رسائل جامعية (٣٠)

أحكام السياحة وآثارها

دراسة شرعية مقارنة

تأليف
هاشم بن محمد بن حسين ناقور

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية قدّمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، لنيل درجة الماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية، وتمت مناقشتها في يوم ١٤٢٢/١٢/٢٧هـ.

ونال الباحث بها درجة الماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية، بتقدير (ممتاز).

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

١ ـ فضيلة الشيخ د.نزار بن عبد الكريم الحمداني مشرفاً ورئيساً

٢ ـ فضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن حمد الغطميل عضواً

٣ ـ فضيلة الشيخ د. عبد الله بن مصلح الثمالي عضواً


أحكام السياحة وآثارها
دراسة شرعية مقارنة

الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٤



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥١٦٥٤٩ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٢٥٦١٤٧٣
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

إهداء

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وجعل حظنا من الرسل عليهم الصلاة والسلام، نبينا محمد ﷺ.

وأشهد ألّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فإلى أمّة محمد ﷺ أُهدي نصحي هذا، من خلال هذه الرسالة العلمية، وهو جهد المقل، الذي يرى أمّته تتكالب عليها الأعداء من كل حدب وصوب يريدون أن يصرفوها عن الطريق الذي ارتضاه لها رب العالمين، فجنّدوا لهذا الهدف وسائل شتى، وكان منها السياحة على الطريقة الغربية العلمانية المادية الشهوانية، والتي من خلالها يتم نشر الفساد والإلحاد، وهدم الأخلاق، وإسقاط حاجز الولاء والبراء، وإلغاء دار الإسلام ودار الكفر، من عُرف أمّة الإسلام، فيتحقق لهم ما يريدون من صياغة الشخصية المسلمة، صياغة يرتضونها تحقق لهم السيطرة على أمّة الإسلام، وهم مع ذلك لن يرضوا عنّا مهما بعدنا عن ديننا، إلّا أن نتبع ملّتهم، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وفي الختام أسألُ اللهَ العلي القدير، أن يجعل هذه الرسالة العلمية، مِمّا يصحح الله به مسار الأمّة الإسلامية المباركة؛ للرجوع إلى السياحة الإسلامية الرشيدة، فإلى سياحة العقلاء، يا أمّة محمد ﷺ، وإياكم وسياحة الغافلين، فقد قال الله تعالى عنكم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، هذا والله تعالى أعلم.

المؤلف

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً متتابعاً حتى يرضى.

وأشهد ألّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

لقد علّمنا ديننا الحنيف أن نقابل الإحسان بالإحسان، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]، ولَمَّا لم أجد عندي ما يكافئ إحسان فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني على ما قدّم لي من وقته، ونصحه، وتوجيهه، خلال إشرافه عليَّ في رسالة الماجستير، توجهت إلى الله العلي القدير صاحب النّعم، أن يجزيه عنّي خير الجزاء بما هو أهل له من الكرم، وأن يلزمه الطّاعة والتوفيق حتى يلقاه، بعد طول عمرٍ وعمل صالح، وهو عنه راضٍ، فقد كان فضيلته في كل لقاء بي مرحباً وبشوشاً، منبسط الوجه، يغض الطرف عن النقص، ويجتهد في النصح والتوجيه، بأسلوب لا يشعر مقابله بالنقص، وهذا من كرم الطبع، ونفاسة الأصل، وتواضع النفس.

والشكر موصول لمركز الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، على ما قدّموه من تسهيل لي وللباحثين بعامّة، ولكل من قدّم لي يد المساعدة أيًّا كان نوعها، هذا والله أسأل أن يجعل عملنا أجمعين خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على هدي سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ، هذا والله تعالى أعلم.

المؤلف

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فإنّ هذه الأمّة الإسلامية المباركة، منذ بعثة المصطفى ﷺ، وهي تحمل مشعل الهدى والنور إلى البشرية جمعاء قروناً طويلة، وكانت تسيح به في الأرض، تنير به طريق الضالين عن الصراط المستقيم وتردُّهم إليه، إلى أن تخلّى كثير مِمّن ينتمي إليها عن تعاليم الإسلام، وجعل يتلمس الهدى في غير شرع الله تعالى، فأظلم طريقهم، فلم يعودوا يقدرون على السياحة الصحيحة، فجعلوا يتخبطون في ظلماتِ الأرض، وهاموا على وجوههم لا يُدرى في أي وادٍ من أودية الجهل سوف يهلكون، ولَمّا كثر الحديث اليوم عن السياحة، وصارت كثير من دول العالم تهتم بها، وأصبحت وسائل الإعلام تغري الناس بالسياحة، وتعمل صنوفاً من ألوان الدّعايات لها، في عصر عظمت فيه الرغبة في الشهوات، كان لزاماً أن يقوم بعضٌ من أفراد هذه الأمة، ببيان ما تدعو الحاجة إلى بيانه، من أحكام هذه السياحة.

وموضوعي هذا والذي هو بعنوان «أحكام السياحة وأثرها، دراسة شرعية مقارنة»، أحسبه إن شاء الله تعالى يلبي شيئاً مِمّا تحتاجه الأمة في هذا المجال.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

من المعلوم لدى الجميع، أن الكرة الأرضية اليوم على اتساع مساحتها، أصبحت كأنها قرية صغيرة؛ بسبب تطور وسائل المواصلات والاتصالات،

وتقدمها بشكل مذهل، وأصبح بالإمكان نقل الحدث بالصوت والصورة، إلى أي مكان في نفس الوقت، وصار بإمكان المسافر أن يصل إلى أبعد مكان من الكرة الأرضية، في وقت قصير جداً وراحة شبه تامّة، وانخفضت تكاليف السفر حتى صار في مقدور الكثيرين، وإنّه لمن الأمر البدهي أن ينتج عن تنقّل أعداد كبيرة من البشر بين أرجاء المعمورة تختلف معتقداتهم، ولغاتهم، وثقافاتهم، وسلوكهم، وغاياتهم آثاراً مختلفة حيثما حلّوا، لذا أحببت أن أساهم بجهد متواضع أحتسبه عند الله تعالى في بيان أحكام هذا التنقّل والذي يسمّى بالسياحة، وبيان آثاره، حيث إن الموضوع لم يبحث قبلُ من وجهة نظر شرعية حسب علمي، وذلك من أجل خدمة ديني الإسلامي الحنيف، والأمة الإسلامية المباركة، سائلاً المولى ﷻ أن يجعله عملاً موفقاً مسدّداً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، ومن أشرف عليه، ومن يَقْرَؤُهُ، ومن يعين على إنجاحه، والأمة الإسلامية أجمعها، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثانياً: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، وبيان المنهج الذي أسير عليه في كتابة البحث.

تمهيد: معنى السياحة في اللغة والاصطلاح:

الفصل الأول: تاريخ السياحة ومفهومها في الإسلام وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشأة السياحة وتطورها.

المبحث الثاني: مفهوم السياحة في الإسلام، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجهاد.

المطلب الثاني: الصيام.

المطلب الثالث: السير في الأرض للاعتبار.

المسألة الأولى: حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة.

المبحث الثالث: سياحة الكفار في بلاد المسلمين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين.

المطلب الثاني: حكم دخول الكفار في المساجد.

المبحث الرابع: السياحة في أماكن مخصوصة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السياحة لمشاهدة ديار وآثار المعذَّبين.

المطلب الثاني: حكم السياحة البحرية.

المبحث الخامس: السياحة لسبب مخصوص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السفر للأعياد.

المطلب الثاني: حكم السفر للألعاب.

الفصل الرابع: آثار السياحة وتطبيقاتها وموقف الشريعة منها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار إيجابية، وتطبيقاتها وفيه مطالب:

المطلب الأول: انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: انتشار دين الله تعالى، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث: ازدهار التجارة، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني: آثار سلبية، وتطبيقاتها وفيه مطالب:

المطلب الأول: التأثر بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث: سفر المرأة بغير محرم.

الفصل الخامس: وسائل الجذب السياحي وموقف الشريعة منها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: وسائل دينية واجتماعية، وموقف الشريعة منها.

المبحث الثاني: وسائل أثرية، وموقف الشريعة منها.

المبحث الثالث: وسائل طبعية، وموقف الشريعة منها.

الفصل السادس: السياسة الشرعية وتعلقها بالسياحة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واجب ولاة الأمر تجاه السياحة غير الرشيدة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقوية الوازع الديني، وبيان ذلك.

المطلب الثاني: نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني: من محاسن الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من المهلكات وبيان ذلك.

الخاتمة: وتشتمل على الآتي:

* أهم النتائج والتوصيات.
* الفهارس.
* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس المصادر.
* فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل الخير رائد المسؤولين عن جامعة أم القرى، وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: منهج البحث:

والمنهج الذي أسير عليه في البحث إن شاء الله تعالى كالآتي:

١ ـ أذكر الأقوال الفقهية، مبتدئاً بذكر القول الراجح عندي، ثمّ أذكر أدلّة كلّ فريق وتوجيهها، وأتبع أدلّة كلّ قول بالمناقشة والردود إن وجدت مباشرة، ثمّ أختم بالترجيح مستدلاً للقول الراجح.

٢ ـ أعزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف.

٣ ـ أعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مراجعها من كتب السنة، مع ذكر أقوال أهل العلم في درجة الحديث ما أمكن، ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٤ ـ قد أخرج بعض الأحاديث من مصادرها وأتوسع في ذلك؛ للحاجة إلى بيان رجحان قول من الأقوال المذكورة.

٥ ـ أشرح الغريب من الألفاظ.

٦ ـ أذكر أسماء المراجع حسب شهرتها نحو (تفسير ابن كثير) بدلاً من (تفسير القرآن العظيم).

٧ ـ أرقِّم حواشي كل مطلب على حدة، وإذا كان مبحثاً بدون مطالب يعامل معاملة المطلب.

○ ○ ○ ○ ○

تمهيد
معنى السياحة في اللغة والاصطلاح

السياحة في اللغة[(١)]:

بالرجوع إلى مادة «س ي ح» يجد الباحث أنّها تحتوي على معنى واحد، هو مطلق الذهاب في الأرض، وما ورد بمعنى الصائم، أو الذّهاب في الأرض للعبادة والترهب أو غيرها، فإنّها معانٍ اصطلاحية مقيدة أو شرعية، فإطلاق لفظ السائح على الصائم هو معنى شرعي نتيجة الآثار الواردة في ذلك، وهو معنى فيه استعارة؛ لأنّ الصائم شابه السائح في الامتناع عن الملذات والشهوات فأطلق عليه لفظ السائح لذلك[(٢)].

في معجم مقاييس اللغة: السين والياء والحاء، أصل صحيح يدل على استمرار شيء، يقال: ساح في الأرض، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. والسَّيْحُ: الماء الظاهر الجاري. والسَّيْحُ: العباءة المخططة، وسمِّي بذلك تشبيهاً لخطوطها بالشيء الجاري. والمسابيح: هم الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين النّاس. اهـ.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٠)، ولسان العرب (٦/ ٤٥١)، وتاج العروس (٤/ ٩٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٦٩).

(٢) **قلت**: السائح في زماننا هذا لا يمتنع عن الملذات بل يتناول ما لذّ وطاب في الأعم الغالب، وامتناع السائح عن المَلذات والشهوات المباحة، يظهر أنّه كان قبل الإسلام، وجاء الإسلام بمخالفته، وقام غلاة الصوفية بالتشبه بهم وساروا في البرية يتعبون أنفسهم، لا لهدف ولا غرض مشروع، وهي ليست من الإسلام في شيء كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ومن أراد التوسع في ذلك فلينظر كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي إن شاء.

وفي اللسان: السَّيْحُ: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه سُيوح. والسِّياحة: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب.اهـ.

وذكر في تاج العروس: أنّ ما ورد في اللسان من كون السِّياحة: هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب أنّ هذا معنى اصطلاحي مقيد وهو محل تأمل. وأمّا السّيوح والسَّيحان والسَّيْح: فإنّه مطلق الذهاب في الأرض، سواءٌ كان للعبادة أو غيرها.اهـ.

وفي المعجم الوسيط: السائح: المتنقِّل في البلاد للتنزُّه[1] أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك، وجمعه سُيَّاحٌ. والسِّياحة: التنقّل من بلد إلى بلد طلباً للتنزّه أو الاستطلاع والكشف. والسَّيَّاح: الكثير السّياحة، وهي: سيّاحة.اهـ.

السياحة في اصطلاح المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة:

تعدَّدت التعريفات عند المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة تبعاً لتعدّد اهتماماتهم، فقد «خلصت بعض الدراسات إلى ثمانين تعريفاً مختلفاً للسياحة، وثلاثة وأربعين تعريفاً لمصطلح السائح والزائر[2]. فيعرفها شراتنهوفن بقوله: «إنّها التفاعلات ـ أي الأنشطة ـ الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيداً عن موطنهم الأصلي، والتي توفِّر الخدمات التي يحتاجون إليها وتشبع حاجياتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم»[3].

وهذا التعريف واضح فيه الاعتناء بالجانب الاقتصادي، وهذا المعنى يخص

---

(١) ذكر في تاج العروس خلافاً في استعمال كلمة «تنزّه» للخروج إلى البساتين، والخضر والرياض، وقال: إنّه غلطٌ قبيح، وقال: إنّ أصل هذا الكلام عن ابن السّكيت لأنّه قال: ومِمَّا يضعه الناس في غير موضعه قولهم: خرجنا نتنَزّه إذا خرجوا إلى البساتين، قال: إنّما التَنزّه التباعد عن الأرياف والمياه؛ ومنه قيل: فلانٌ يتنَزّه عن الأقذار، وينَزّه نفسه عنها، أي يباعدها عنه. واعترض ابن الشهاب عليه، ونصر المصنِّف قول ابن السِّكيت، فليراجعه من أراد التفصيل. تاج العروس (١٩/ ١٠٥) مادة «نزه».

(٢) السياحة والتنمية في العالم الثالث (Bale & Smith, 1988, p.4): نقلاً عن السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير د. محمد بن مفرح بن شبلي القحطاني وصاحبيه، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) صناعة السياحة أ، د.محمد خميس الزوكة ١٩٩٧م (ص٣٩).

الدول والحكومات المعنية بهذا الجانب. وبعضها يعني بالسياحة الدولية دون الداخلية[1]. حيث حدَّد مؤتمر السفر والسياحة الدولية الذي نظمته الأمم المتحدة في روما عام ١٩٦٣م تعريفاً جديداً للسائح: بأنّه الشخص الذي يزور دولة غير دولته التي يقيم فيها إقامة دائمة لأي سبب غير العمل والكسب»[2].

وحيث إنني لا أركز في دراستي هذه على جانب معين من جوانب السياحة عند المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة وتطورها؛ لذا أرى أنّه لزاماً علي وضع تعريف أنطلق من خلاله نحو موضوع الرسالة التي أنا بصددها: وذلك أن إيجاد تعريف محدّد والانطلاق منه يفيد في تحقيق أغراض منها:

* غرض شرعي وإداري: حتى تقوم السياحة على وفق الشريعة المباركة، ويتم إيجاد النظم الإدارية التي تيسر بلوغ هذا الهدف.

* غرض تعليمي: حيث تُعلّم الأمة وتوجه الوجهة السليمة نحو السياحة الرشيدة.

* غرض إحصائي: حتى يعرف حجم هذه الظاهرة ويتم إيجاد الحلول للمشكلات وتنمية المكتسبات[3].

أولاً: تعريف السائح:

السائح هو المسافر لأي مكان، ولأي غرض، غير هجرة وعمل.

شرح التعريف:

قولي: (المسافر) ليخرج من كانت مسافته لا يطلق عليها سفراً في العرف، أو من كانت مسافته دون مسافة القصر، عند من يرى مسافة محدّدة، واختياري هذا أرى أنّه المناسب لدراستي هذه؛ لأنّ المسافة اختلف فيها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف السائح الداخلي بأنّه: الذي يسافر من موطنه لمسافة لا تقل عن خمسين ميلاً (تسعين كيلاً) على الأقل في اتجاه واحد للأعمال، أو المتعة، أو شؤون شخصية أو أي غرض آخر، باستثناء الرحلة بين

---

(١) ينظر: نظرية السياحة: د. نبيل الروبي (ص٢٠).

(٢) الزوكة ١٩٩٧م (ص٤١).

(٣) ينظر: نظرية السياحة: (ص٢١) بتصرف.

العمل والمنزل وسواء قضى ليلته خارجاً أو عاد في نفس اليوم، أمّا في كندا فإنّ السائح الدّاخلي هو الشخص الذي يسافر خمسة وعشرين ميلاً خارج حدود مجتمعه[1].

وقولي: (لأي مكان) لتدخل السياحة الداخلية في مفهوم السياحة، فإنّه بالنظر إلى أهل ذلك المكان فإنّهم ينتفعون اقتصادياً بالسياحة في أماكنهم، وكذا يتعدى النفع إلى الدولة بعامّة إذا كان السائح من خارجها، وربما يتعدى النفع إلى غير الجانب الاقتصادي.

وقولي: (لأي غرض) سواءً كان محموداً، أو مذموماً، فكثير من دول العالم المعاصر لا ترى بأساً بأن تشمل السياحة النوعين معاً، وتعمّدت ذكر ذلك لكي ألفت الأنظار إلى وضع قائم يجب معالجته.

وقولي: (غير هجرة وعمل) لإخراج المقيم إقامة دائمة لأن السائح إقامته مؤقتة، وكذا لإخراج من جاء بقصد العمل والكسب، فهو إن طال به المقام أصبح كأنّه مقيم إقامة دائمة، وبالنظر إلى الجانب الاقتصادي فهو المستفيد الأول من البلد لا العكس في الغالب (والتجارة عمل ولكنّها غير داخلة في مقصود العمل هنا).

ثانياً: تعريف السياحة:

السياحة هي التأثيرات المتبادلة بين المسافرين وأهل بلد المقصد.

شرح التعريف:

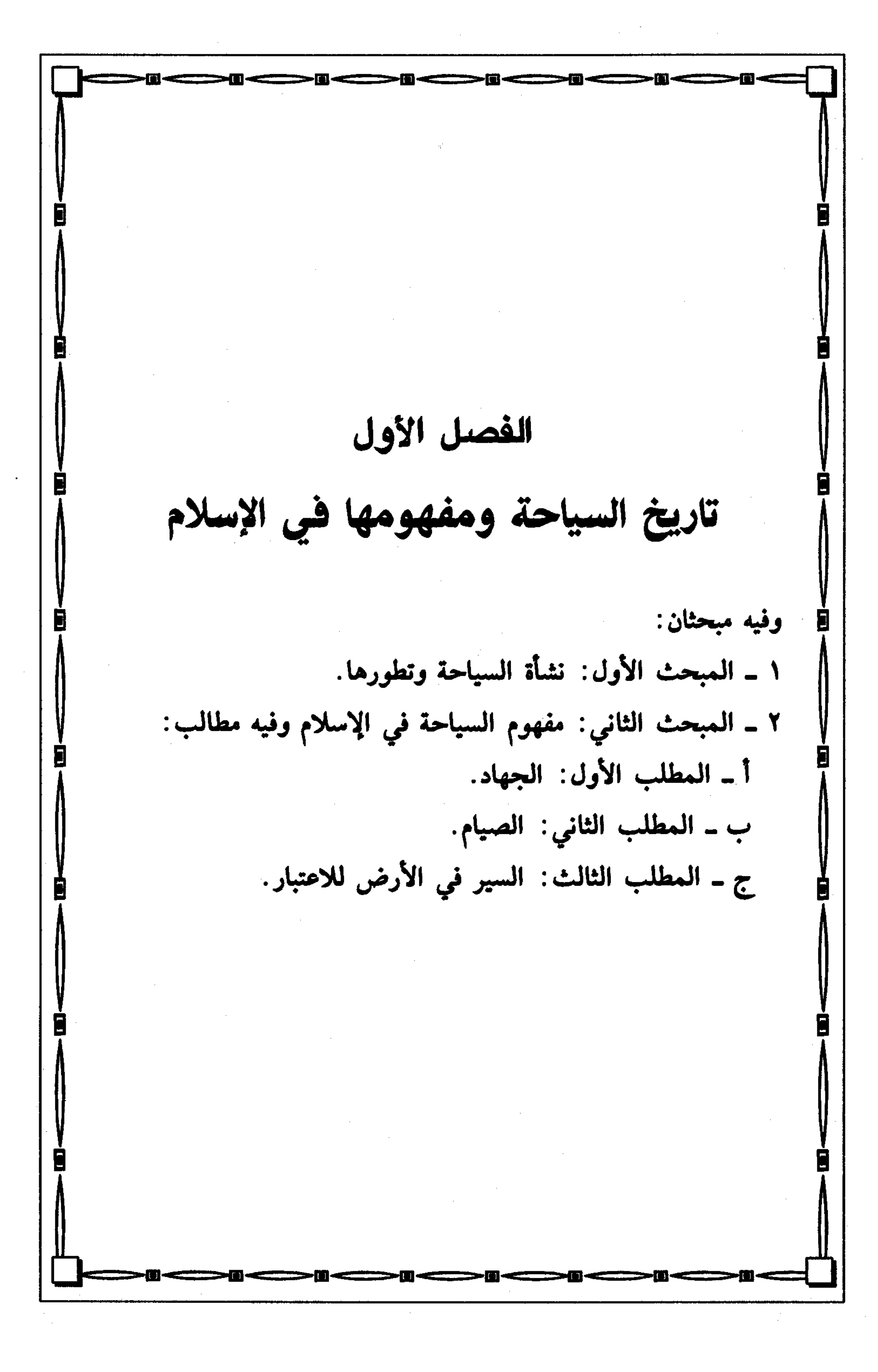
قولي: (التأثيرات) لأنّه يلزم من الاحتكاك بين المسافرين وأهل البلد التي يصل إليها المسافرون، حدوث تأثيرات بين الطرفين، منها ما هو نافع، ومنها ما هو ضار، في مجالات شتّى كالجانب الاقتصادي، والأخلاقي، والديني، والمعرفي... إلخ.

وقولي: (المتبادلة) لبيان عدم اقتصار التأثير على طرف دون الآخر.

وقولي: (بين المسافرين وأهل بلد المقصد) لأنّ الذي يقدّم المنتج السياحي للسائح، هم أهل البلد؛ لذا انحصر التأثير بين الطرفين في الأعم الغالب.

---

(١) السياحة: الأسس والتطبيقات والفلسفات لـ mcintosh, R. & Goeldner, c., (1990), نقلاً عن السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير (ص١٣)، بتصرف يسير.



الفصل الأول

تاريخ السياحة ومفهومها في الإسلام

وفيه مبحثان:

١ ـ المبحث الأول: نشأة السياحة وتطورها.

٢ ـ المبحث الثاني: مفهوم السياحة في الإسلام وفيه مطالب:

أ ـ المطلب الأول: الجهاد.

ب ـ المطلب الثاني: الصيام.

ج ـ المطلب الثالث: السير في الأرض للاعتبار.

المبحث الأول

نشأة السياحة وتطورها

ارتبطت السياحة منذ فجر التاريخ بحاجة الإنسان الضرورية إلى الأمن والغذاء، فإذا انعدم الأمن تنقّل من مكان لآخر طلباً له، وإذا كان آمناً ساح إمّا للمتعة أو المعرفة أو غير ذلك، وهذا النوع هو الذي يغلبُ على السياحة في هذا الزمن، فالأمن مؤثر في السياحة في حال وجوده أو عدمه.

أمّا الحاجة إلى الغذاء فإنّها تدفع إلى السياحة بحثاً عن المرعى الخصيب أو ما يسدُّ رمق الجائع عن طريق الصيد أو ثمار الغابات ونحوها، ولو كان فيه نوع من المغامرة غير مأمونة العواقب. فالإنسان البدائي كانت سياحته وفقاً لما تمليه عليه ظروف الحياة البدائية، وكذا يشاركه الإنسان المعاصر المتأثر بالكوارث الطبيعية والحروب.

والسياحة بالمفهوم المعاصر لم تبدأ بالظهور بشكل واسع إلّا: «عندما تطورت الجماعات الإنسانية وأصبحت تنتج أكثر من حاجتها من السلع، وظهرت مبادلة السلع بين هذه الجماعات وأصبح التجار يقومون بالتنقّل بين الأسواق والمراكز التجارية لتبادل السلع»[1]اهـ. فيظهر ممّا سبق أن التجارة كانت باعثاً قوياً على السياحة بعد المرعى وأمن الإنسان على نفسه إلى يومنا الحاضر. «ويعدّ الفينيقيون من أشهر الشعوب القديمة التي اتسمت بحب المخاطرة واهتمت بالترحال البحري بحثاً عن المعرفة والكسب المادي، فأهل فينيقيا من التجار الذين ركبوا البحار في كافة الاتجاهات»[2].اهـ.

---

(١) ينظر: نظرية السياحة: (ص١٢).

(٢) (Young, G Tourism-Blessing or Blight, London, 1973 P.9) نقلاً عن صناعة السياحة: (ص١٩) بتصرف.

هذا ولقد ارتبطت السياحة بالدين ارتباطاً وثيقاً، وظهر ما يسمّى بالسياحة الدينية، فالنصارى يسافرون إلى الأماكن المقدسة عندهم في فلسطين.

والمسلمون يشدّون الرّحال إلى المساجد الثلاثة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[1]، والدافع لهم في ذلك اكتساب الأجر والثواب من الله، حيث ورد عنه ﷺ فيما أخرجه البزّار والطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه: **«الْصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمائةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، والْصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، والْصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمائَةِ صَلَاةٍ»**. قال ابن حجر: قال البزّار: إسناده حسن[2].

ويشير عدد كبير من المؤرخين، إلى أنّ الرومان هم أول شعوب الحضارات القديمة التي اهتمت بشغل بعض أوقات الفراغ، بالسفر والترحال من أجل المتعة وقضاء أوقات طيبة[3].

هذا ولقد أسهم العرب والمسلمون إسهاماً كبيراً في الحركة السياحية عبر الرحلات البرّية والبحرية دافعهم في ذلك طلب العلم، والدعوة إلى الله تعالى، والتجارة، والكشوفات الجغرافية، وتسجيل الملاحظات للتاريخ. هذا ولقد ألّف الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى كتاباً أسماه: «الرحلة في طلب الحديث» يذكر فيه ما يزيد هذه الأمة شرفاً وفخراً في نوع السياحة التي تقوم بها. وأذكر هنا نماذج لبعض الرحّالة العرب والمسلمين وبعضاً من مصنّفاتهم:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤) كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٧)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، لم أجده في مسند البزّار، وكذا لم أجده عند الطبراني وربما يكون في الأجزاء المفقودة من المعجم الكبير، لكن في مجمع الزوائد (٤/ ٧) يقول الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن، وأخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٥) باب المناسك، فضل الحج والعمرة عن أبي الدرداء برقم (٤١٤٠)، وعن جابر برقم (٤١٤٤) رضي الله عنهما.

(٣) صناعة السياحة: (ص٢٠).

أولاً: الرحّالة المشارقة أمثال:

١ ـ ناصر خسرو علوي فارسي الأصل، قضى فترة طويلة من حياته وهو يجوب أنحاء إيران وتركستان والهند، توفِّي سنة ٤٨١هـ، له كتاب: سفرنامة، ويعتبر كتابه هذا مصدراً هاماً لحالة الشرق الأدنى الإسلامي قبيل الغزو الصليبي[١].

٢ ـ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن علي، الهروي الأصل والموصلي المولد، السائح المشهور نزيل حلب، طاف البلاد وأكثر من الزيارات، كاد يطبق الأرض بالدوران، فإنه لم يترك براً ولا بحراً ولا سهلاً ولا جبلاً من الأماكن التي يمكن قصدها ورؤيتها إلّا رآه، وله مصنفات منها كتاب «الإشارات في معرفة الزيارات»[٢].

٣ ـ عبد اللطيف البغدادي، توفي في القرن السابع الهجري: كتابه الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، وكان مغرماً بالسفر، ويمتاز وصفه لمصر بالدقّة العلمية والاهتمام بالنواحي الاجتماعية والعمرانية[٣].

ثانياً: الرحّالة المغاربة أمثال:

١ ـ ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد البلنسي ت: ٦١٤هـ) له كتاب: «تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار» المعروف: برحلة ابن جبير[٤].

٢ ـ ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى ت: ٦٨٥هـ) متمّم كتاب «المُغرب في حلي المغرب» ومؤلف «المشرق في حلي المشرق»[٥].

٣ ـ ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن محمد اللواتي الطنجي ت: ٧٧٠هـ) كتابه: «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، المعروف برحلة ابن بطوطة.

---

(١) التاريخ والمؤرخون العرب: د. السيد عبد العزيز سالم (ص٢١٦).
(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٤٦).
(٣) التاريخ والمؤرخين العرب (ص٢١٩). (٤) المصدر السابق (ص٢٢٠).
(٥) المصدر السابق (ص٢٢٢).

وهو من أعظم الرحَّالة العرب وأشهرهم على الإطلاق، وأكثرهم طوافاً في آفاق الأرض وعناية بسرد تفصيلات مشاهداته في الرحلات التي قام بها خلال ثلاثين عاماً، ومراعاة تسجيل ملاحظاته الخاصة بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للبلاد التي زارها[1].

هذا وعندما بدأ الضعف يدبّ في المسلمين، بدأت أوروبا في النهوض نتيجة استفادتها من الحضارة الإسلامية في شتى المجالات: «ونشطت الرحلات البحرية الأوروبية خلال القرن الخامس عشر مع بدء حركة الكشوف الجغرافية، والتي كان من نتائجها اكتشاف الأمريكتين عام ١٤٩٢م، وطريق رأس الرجاء الصالح عام ١٤٩٧م وهو الطريق الذي ربط أوروبا وآسيا بحرياً بعيداً عن الأراضي العربية»[2]. اهـ.

وينبغي الإشارة إلى أنّ وراء سياحة الأوروبيين دوافع أخرى، غير التي يركز عليها المشتغلون بظاهرة السياحة من المتعة الذهنية وغيرها، تلك هي دوافع سياسية واستعمارية[3] وتبشيرية[4]، ذلك أنّه بعد: «أن عمّ الإسلام بلاد الأندلس وانهزمت جيوش الغرب العسكرية وبان عوار تأخره ثقافياً وحضارياً، فما كان منه إلّا أن وجه كل اهتمامه للتعرف على هذه القوة التي قهرته وتغلغلت في أرضه حتى دكّت أبواب دوله وعواصمه، فأرسل طلابه ينهلون من العلوم الإسلامية في معاقل العلم في ديار المسلمين. ونشأ بذلك ما يسمّى بالاستشراق[5] الذي مكن للغرب معرفة ما عند المسلمين من نقاط القوة والضعف، فأخذوا بأسباب القوة المادية ساعين إلى تحقيق القوة العسكرية؛ للتغلب على المسلمين واستعمارهم وإلى بث الفرقة بين أهله، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين بإثارة الشبه والفتن بينهم، هذا ولم تأت نهاية القرن التاسع

---

(١) المصدر السابق (ص٢٣٢). (٢) الزوكة (ص٢٤).

(٣) الحقيقة أنّها ليست استعمارية إنّما هي تخريبية تسلطية.

(٤) وكذلك يقال لكلمة تبشيرية، فهي في الحقيقة تكفيرية.

(٥) الاستشراق: دراسة الغربيين عن الشرق من ناحية عقائده أو تاريخه أو آدابه...، والمستشرق: هو عالم غربي اهتم بالدراسات الشرقية عقدية كانت أو تاريخية أو أدبية أو حضارية... إلخ. آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره (١/ ٢٣).

عشر حتى كانت كل أجزاء العالم الإسلامي تقريباً قد سقطت في براثن الإستعمار الغربي»[١].

ولا بد من بيان مسألة مهمّة في تاريخ السياحة، وهي أن الحركة السياحية لم تزدد وتنتشر في العالم أجمع، إلا بعد اختراع آلة الاحتراق الدّاخلي[٢] بحجم مناسب عام ١٨٨٥م، وتطور صناعة السيارات، واستخدام القطارات الحديدية. ومع بداية القرن العشرين تطورت السياحة بصورة لم تشهدها في أية فترة زمنية سابقة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حين استقرت الأوضاع السياسة وازدهرت الأحوال الاقتصادية[٣] واستخدمت الطائرات على نطاق واسع في نقل الركاب، وقرب البعيد، وصارت الأعباء المادية للسياحة في مقدور الكثير من النّاس.

ومع إطلالة القرن الواحد والعشرين الميلادي وبروز ما يسمّى بالعولمة[٤] أخذت السياحة أبعاداً جديدة ينبغي أن يفطن لها المربون، ذلك أن العالم بالفعل أصبح قرية صغيرة يسهل التجوال فيها، فمن شاء ساح بجسده بين مناطق العالم السياحية، ومن لم تسمح له الظروف فبإمكانه السياحة في عقول أمم الأرض عن طريق الوسائل الإعلامية المرئية والمقروءة والمسموعة؛ لذا ينبغي أن تحصّن الأمة باللقاحات المناسبة ضد كل ضار، والاستفادة من كل ما هو نافع أياً كان مصدره، «فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحقّ بها»[٥].

---

(١) آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره: د. إبراهيم عمر رضوان (١/ ٣٠، ٣١).

(٢) يقصد بها محركات السيارات، والطائرات، والقطارات، والبواخر، وغيرها من القوة الدافعة.

(٣) ينظر: الزوكة (ص٣٤، ٣٥).

(٤) مصطلح جديد في القاموس السياسي والاقتصادي، فهي كلمة حديثة منسوبة إلى العالم وليس إلى العلم، فهي توصف بأنّها نظام جديد يراد به توحيد العالم في إطار جديد واحد، ومصطلح العولمة يشمل السياسة والاقتصاد، والثقافة، والاجتماع، والتربية، والأعراف، والتقاليد، والدين وغير ذلك، فالعولمة، والنظام الجديد، والكوكبة، والكوننة، والشوملة كلّها معان مترادفات لمعنى واحد. (بتصرف عن محاضرة ألقيت في الحرس الوطني بالقطاع الشرقي لناصر الأحمد ١٤٢١هـ).

(٥) أصله حديث أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٩٥)، كتاب الزهد، باب الحكمة برقم=

وفي ختام بياني لنشأة السياحة وتطورها لا بدّ من بيان الآتي: إنّه ينبغي للمشتغلين بدراسة هذه الظاهرة أن ينظروا إليها بمنظور متكامل، بمعنى أن لا ينظر إلى الجانب الاقتصادي وحده مثلاً وتغفل الجوانب الأخرى، وألّا يكون الاهتمام بالجانب الاقتصادي على حساب أخلاقنا الإسلامية الحميدة وآداب الإسلام العالية، فلا بد من البحث في المشكلات والمكتسبات، بالمعيار الشرعي، فكوننا مسلمين فإنّ إسلامنا يحتّم علينا أن يكون لنا هويتنا المتميزة، والتي تنبع من تعاليم الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

○○○○○

= (٤١٦٩)، وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٧/ ٣٨١)، أبواب العلم، باب فضل الفقه على العبادة برقم (٢٨٢٧)، بلفظ الكلمة: الحكمة ضالّة المؤمن فحيث وجدها فهو أحقّ بها.

المبحث الثاني

مفهوم السياحة في الإسلام

إنّ السياحة في الإسلام لها معانٍ متعدِّدة نبحثها إن شاء الله في المطالب الآتية:

المطلب الأول

السياحة بمعنى الجهاد

إنّ الإسلام غيّر كثيراً من المفاهيم عند عامّة الناس، وربط هذه المفاهيم بمعالي الأمور، ومكارم القيم والأخلاق، فالسياحة عند السابقين عُرِفَتْ بأنّها مجرد السير في الأرض وإتعاب الأبدان في ذلك دون جدوى واضحة وحقيقية.

أخرج ابن جرير في تفسيره بإسناده من طريق ابن عيينة، عن وهب بن منبه: «أن السياحة كانت في بني إسرائيل وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة رأى ما كان يرى السائحون قبله، فساح ولد بغي أربعين سنة فلم يرَ شيئاً، فقال: أي ربّ أرأيت إن أساء أبواي وأحسنت أنا؟ قال: فأُرى ما أُرى السائحون قبله»[1]. اهـ.

الله أعلم بما كان يرى السائحون على عهد بني إسرائيل، فظاهر النصّ يفيد أنّ السياحة بالمعنى المتقدِّم، كانت مشروعة عندهم، لكن لا دليل على صحّة هذا المعنى من كتاب ولا سنّة، ويؤيد هذا ما رواه ابن هانئ عن أحمد بن حنبل، أنّه سئل عن الرجل يسيح يتعبد أحبّ إليك أو المقيم في الأمصار؟

(١) تفسير ابن جرير (١١/٣٩).

قال: «ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين»[1] اهـ، فلو لم يعلم الإمام أحمد أنّها كذلك، لَمَا تجرأ رَحِمَهُ اللَّهُ على الجزم بِهذا القول، وهو بالمنزلة المعروفة من الورع والتقوى.

ولَمّا جاء الإسلام ارتقى بمفهوم السياحة عمّا كان سائداً، فعُرفت بأنّها الجهاد في سبيل الله، وشتّان بين المفهوم القديم، والمفهوم الإسلامي الجديد، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في السياحة فقال له: «**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**»[2].

وكأنّ هذا السائل جاء يستأذن النبي ﷺ، أن يذهب في الأرض سائحاً، كما كان معروفاً قبل الإسلام من السير في الأرض، وإتعاب البدن فيما لا فائدة حقيقية من ورائه، ومفارقة المألوفات والمباحات والملذات، فردّه كما ردّ على عثمان بن مظعون التبتل[3].

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»[4].

---

(١) ينظر: تلبيس إبليس (ص٣٤٠)، واقتضاء الطراط المستقيم تحقيق العقل (١/ ٢٨٧).

(٢) أبو داود (٢٤٨٦)، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة (٣/ ٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٨٣)، برقم (٢٣٩٨) وأقرّه الذهبي في التلخيص، كلهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٣) ينظر: عون المعبود (٧/ ١٦٤) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٦) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتّل والخصاء رقم (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه... برقم (١٤٠٢)، وعند الدارمي (٢/ ٥٧٠) كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل رقم (٢٠٩٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُثْمَانُ إِنَّ لِأَهْلِكَ عليك حَقّاً، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً». قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّ رَسُولَ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ».

وروى ابن المبارك عن ابن لهيعة[1]، أخبرني عُمَارة بن غَزِيّة أنّ السياحة ذكرت عند رسول الله ﷺ فقال: «**أَبْدَلَنَا اللهُ بِذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، والتَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**»[2].

وما تبوأت السياحة في مفهوم الإسلام هذه المكانة الرفيعة، إلا لعظم مكانة الجهاد في الإسلام، ولا أدلّ على ذلك من قول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: «**لَا تَسْتَطِيْعُوْهُ**»[3]، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كلٌّ ذلك يقول: «**لَا تَسْتَطِيْعُوْنَهُ**»، وقال في الثالثة: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى**»[4].

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عنه في غزوة تبوك: «**إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُوْدِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**»، قلت: أجل يا رسول الله، قال: «**أَمَّا رَأْسُ**

---

(١) قال ابن القيم: وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما روى عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، قال أبو زرعة: ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله، وقال عمر بن علي: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك وابن المقرئ أصح ممن كتب بعد احتراقها، قال ابن وهب: وكان ابن لهيعة صادقاً. اهـ. (إعلام الموقعين ٢/ ٤٠٧).

(٢) كتاب الجهاد (ص٢١) برقم (١٧) مرسل يشهد له حديث أبي داود: «سياحة أمتي الجهاد». الشَّرف: المكان العالي (تاج العروس ١٢/ ٢٩٦).

(٣) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ «لا تستطيعوه»، وفي بعضها «لا تستطيعونه» بالنون، وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضاً وهو لغة فصيحة، حذف النون من غير ناصب ولا جازم. (شرح مسلم ١٣/ ١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٩٨) كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم (١٨٧٨) واللفظ له، وفي رواية للبخاري (٢/ ٣٠٢) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير برقم (٢٧٨٥) وفيه: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» فقال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إنّ فرس المجاهد ليستنّ في طوله فيكتب له حسنات.

الأَمْرِ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ»[1].

قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

والجهاد في سبيل الله تعالى ليس سياحة لأمّة محمد ﷺ فقط بل هو رهبانيتها أيضاً. روى الطبراني في الكبير بإسناده عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وَسِيَاحَةُ أُمَّتِيْ الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِيْ الرِّبَاطُ فِيْ نُحُوْرِ الْعَدُو»**[2].

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رجلاً جاءه فقال: أوصني، فقال: سألتَ عمّا سألتُ عنه رسول الله ﷺ من قبلك فقال: **«أُوْصِيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رُوْحُكَ فِيْ السَّمَاءِ»**[3].

---

(١) مسند الطيالسي (٢/ ٧٦) أحاديث معاذ بن جبل برقم (٥٦٠) ورواه الحاكم (٢/ ٤٤٧) واللفظ له، في كتاب التفسير، تفسير سورة السجدة برقم (٣٥٤٨)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص بحاشية الكتاب، ورواه عبد الرزاق في مصنفهِ (١١/ ١٩٤) برقم (٢٠٣٠٣)، ورواه أحمد (٥/ ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠٩) رقم (٢٢٠١١، ٢٢١١٨، ٢٠٦٣)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة برقم (٣٩٧٣)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٧/ ٣٠٣)، في أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٧٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٣، ١٠٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨) برقم (٢٠) رقم (١٣٧/ ٢٠٠/ ٢٩١/ ٣٩٤/ ٣٠٤/ ٣٠٥)، وقال محقق كتاب جامع العلوم والحكم شعيب الأرناؤوط وصاحبه: الحديث بمجموع طرقه صحيح (٢/ ١٣٤).

(٢) قال في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٨): رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف اهـ. **قلت**: لكن يشهد لصحة معنى شقه الأول حديث أبي داود المتقدم، ولشقه الآخر حديث ابن المبارك الآتي.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٠٢) برقم (١١٧٥٩)، قال في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥): رواه أحمد وأبو يعلى (٢/ ٢٨٤) رقم (٢٧)، ط. الأولى دار الثقافة العربية ١٤١٢هـ) إلّا أنّه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني. قال: عليك بتقوى الله فإنّه جماع =

وخرّج ابن المبارك عن زيد العمّي عن ابن إياس عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إن لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل»**[1].

وفي وجه تسمية الجهاد بالرهبانية يقول أبو عبد الله الحَلِيْمِي: «إنّ النصارى كانت تترهب بالتخلي من أشغال الدنيا، ولا تَخَلِّي أكثر من بذل النفس في سبيل الله فتقتل، وأيضاً فأولئك المترهبة كانوا يزعمون أنّهم إنّما يتخلون في الصوامع والديارات لئلّا يؤذوا أحداً، ولا أذى أشدَّ من ترك المبطل على باطله، لأنّ ذلك يعرِّضه للنّار، فإن تكن الرهبانية دفع الأذى عن الناس، فالجهاد دافع عن المجاهدين أعظم الأذى فهو الرهبانية إذنْ، لا ما تتوهمه النصارى»[2].اهـ.

يقول ابن النحاس: «وأكثر ما يطلق الراهب على من رهب غيره، أي: خافه، والذي يظهر أنّ الرّاهب لَمّا رهب الله فاجتهد في عبادته، ورهب الخلق أن يشغلُوه عنها وأن يكونوا سبباً في سخط الله عليه وطرده عن بابه سمِّي فعله هذا رهبانية، كذلك المجاهد لـمّا خاف الله فامتثل أمره وخاف الكفّار أن يستولوا عليه وعلى غيره من المسلمين لو ترك جهادهم فبادر إلى قتالهم ودفعهم سمِّي فعله هذا رهبانية»[3].اهـ.

= كل خير، فذكره نحوه وزاد: واخزن لسانك إلّا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان. ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقال أيضاً في (١٠/٣٠١): رواه الطبراني في الصغير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس. وقد وثق هو وبقية رجاله.

(١) كتاب الجهاد لابن المبارك (ص٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٨): رواه أبو يعلى، وأحمد إلا أنّه قال: «لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد، وفيه زيد العمي وثقه أحمد وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣١٧) قال: سألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاري وابن المبارك عن سفيان الثوري عن زيد العمي عن معاوية بن قرة «ابن إياس» عن أنس: فذكره. قال أبي: هذا حديث خطأ إنما هو معاوية بن قرة أتى النبي ﷺ مرسل. قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: «إذا زاد حافظ على حافظ قبل وابن المبارك حافظ».اهـ.

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام (١/١٦٦).

(٣) المصدر السابق (١/١٦٧).

قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] وفي تفسير ابتدعوها معنيان:

الأول: أنهم ابتدعوها من قبل أنفسهم[(١)].

الثاني: أن الله تعالى أعطاهم إياها فغيّروا وابتدعوا فيها[(٢)].

وبعد أن ظهر جلياً معنى الرهبانية في الإسلام والنصرانية، لا يسع العقلاء إلا أن يمقتوا أمر غلاة المتصوفة الذين تشبهوا برهبانية النصارى المبتدعة، فحملهم إبليس اللعين على ترك الجمعة والجماعات بالوحدة والعزلة وترك النكاح، ولبّس على خلق كثير منهم فأخرجهم إلى السياحة لا إلى مكان معروف ولا إلى طلب علم، وأكثرهم يخرج على الوحدة لا يستصحب زاداً ويدّعي بذلك الفعل التوكل فكم تفوته من فضيلة وفريضة وهو يرى أنّه في ذلك على طاعة وأنّه يقرب بذلك من الولاية وهو من العصاة المخالفين لسنة رسول الله ﷺ، وحملهم على ترك التداوي وقد قال رسول الله ﷺ: **«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»**[(٣)].

وفي غلاة المتصوفة وغيرهم يصدق قوله ﷺ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا**

---

(١) وعليه فالأحسن أن تكون (ورهبانية) منصوبة، بإضمار فعل، قال الزجّاج: أي ابتدعوها رهبانية، كما تقول: رأيت زيداً، وعمراً كلّمتُ. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٣٦٢).

(٢) فتكون حينئذٍ معطوفةً على الرأفة والرحمة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٦٣).

(٣) تلبيس إبليس بتصرف (ص٣٣٩)، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١١٠) رقم (٢٩٢)، باب حسن الخلق إذا فقهوا، وأبو داود (٤/ ٣) رقم (٣٨٥٥)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٦/ ١٥٩) أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٧) رقم (٣٤٣٦)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٣/ ٤٢٦)، كتاب الطب رقم (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، المستدرك، كتاب الطب (٤/ ٤٤١) رقم (٨٢٠٦)، والبيهقي (٩/ ٥٧٧) كتاب الضحايا، باب ما جاء في إباحة التداوي، رقم (١٩٥٥٩)، والحديث رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه.

رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟»[1]. أي وهل القوم إلّا أولئك، ثمّ إنّ التشبه باليهود والنصارى لم يقف عند حدٍّ، فالصوفية قامت بالتشبه برهبانهم في سياحتهم فيما مضى ولا يزالون.

أمّا بالنسبة لعصرنا الحاضر فإنّ البشرية جمعاء تقدمت في مجال العلوم المادية بقيادة الغرب النصراني، وتفتقت أذهانهم عن مخترعات حديثة في مجال المواصلات والاتصالات والإعلام وكثرت الشهوات، وأصبح السفر مريحاً، ووسائله سريعة جداً، فصار همّهم البحث عن المتعة أينما كانت، يتنقّلون هنا وهناك بحثاً عنها، دفعاً للملالة عن نفوسهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]. وتبعهم في ذلك كثير من المسلمين تشبهاً وإعجاباً بهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إنّ الإسلام وسط بين طرفي نقيض، فلا رهبانية منحرفة تدعو إلى ترك عامّة الشهوات من النكاح وغيره والغلو في العبادات صوماً وصلاة، فقد قال رسول الله ﷺ للرهط الثلاثة الذين تقالّوا عبادته: «**أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٣٦٨) كتاب الاعتصام بالسنة، باب قوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» برقم (٧٣٢٠)، ومسلم (٤/٢٠٥٤)، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى برقم (٢٦٦٩)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٥٤) كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح برقم (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢/١٠٢٠) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة، واشتغال من عجز عن المؤونة بالصوم برقم (١٤٠١) والحديث رواه أنس بن مالك رضي الله عنه.

وكان النبي ﷺ إذا حمي الوطيس[1] احتمى به صحابته ﷺ لإقدامه وشجاعته، قَالَ الْبَرَاءُ[2]: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ[3].

ولا ماديّة موغلة في الشهوات، قال تعالى عن هذه الأمّة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فسياحتنا ورهبانيتنا الجهاد في سبيل الله، أخرج الإمام أحمد عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[4].

وهذا الذي ذكرتُ أحد معاني السياحة في مفهوم الإسلام، والكلام موصول بإذن الله تعالى في المطلب الذي يليه، والله تعالى أعلم.



---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٠٤): وطس: في حديث حنين «الآن حمي الوطيس» الوطيس: شبْه التّنور. وقيل: الضراب في الحرب. وقيل: هو الوطء الذي يطس النّاس، أي يدقّهم. وقال الأصمعي: وهو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحدٌ يطؤها. ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ. وهو من فصيح الكلام. عبّر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق. وحديث: «الآن حمي الوطيس» رواه أحمد (١/ ٢٥٧) برقم (١٧٧٥)، وبلفظ: «هذا حين حمي الوطيس»، رواه مسلم (٣/ ١٣٩٨) كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٧٥)، وكلاهما عن كثير بن عباس بن عبد المطلب.

(٢) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر وهو ابن عمر فردّهما، توفي سنة ٧٢هـ، ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٦٢) (ت: ٣٨٩)، والإصابة (١/ ٤١١) (ت: ٦١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠١)، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، برقم (١٧٧٦).

(٤) أخرجه أحمد عن ابن عمر (٢/ ٦٩، ٧٠) رقم (٥١١٥، ٥١١٦)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٤٥) برقم (٢٨٣١).

المطلب الثاني

السياحة بمعنى الصيام

إنّ في الصيام تعويداً للنّفس على الصبر والاحتساب وترك الشهوات، وفي ذلك توطئة لها على تحمُّل مشاق الحياة ومتاعبها، فقد خلق الله الإنسان في كبد، ولا يزال كذلك حتّى يلقى الله ﷻ، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ١٤٢].

فمن كبح جماح نفسه وعوّدها على ترك الشهوات من غير رهبنة، لانت نفسه وانقادت له، ومن سهل عليه إلزام نفسه بالصوم، سهل عليه إلزامها بالجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام ورهبانيته، ومن باب أولى بقية تكاليف الإسلام. عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**»(١).

والصوم الذي يعوّد على تحمُّل مشاق الجهاد، هو سبب رئيس في دخول الجنّة بعد رحمة الله تعالى، فعن أبي أمامة ﵁ قال: قلت يا رسول الله: دلّني

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٣، ٥٠٠، ٤٩١، ٤٣٩) من حديث أبي هريرة رقم (٧٥١٦، ٨٩١٩) مختصراً وبرقم (٨٨٣٦، ٨٣٧٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في (٣/ ١٩٣، ٣٢١، ٣٦٠) من حديث أنس رقم (١٢٥٤٣، ١٣٦٥٦، ١٤٠١٤) مختصراً، وأخرجه البخاري (٤/ ١٨٩) كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات عن أبي هريرة برقم (٦٤٨٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٤/ ٢١٧٤) ط: دار الحديث في القاهرة، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بلفظ حفت رقم (٢٨٢٢، ٢٨٢٣) من حديث أنس وأبي هريرة، قال النووي في شرحه لمسلم (١٧/ ١٦٥): هكذا رواه مسلم «حفت»، ووقع في البخاري «حفت» ووقع «حجبت»، وكلاهما صحيح. قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن، ومعناه لا يوصل الجنّة إلّا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النّار بارتكاب الشهوات. وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٣٦) كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار عن أبي هريرة مطولاً برقم (٤٧٤٤)، وأخرجه الترمذي (٧/ ٢٣٦) أبواب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات من حديث أنس مختصراً برقم (٢٦٨٤)، ومن حديث أبي هريرة مطولاً برقم (٢٦٨٥).

على عمل أدخل به الجنّة، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، وعند أحمد: فما رئي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلّا صِياماً، قال: فكان إذا رئي في دارهم دخانٌ بالنّهار، قيل: اعتراهم ضيفٌ نزل بهم نازل[1].

فالمجاهدون الذين اشترى الله ﷻ منهم أنفسهم، نعتهم بنعوت تسعة لها شأن عظيم، فقال جلّ ذكره: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢].

وتقدم في مطلب الجهاد أنّ السياحة فسرت بالجهاد في سبيل الله تعالى، غير أنّ جمهور المفسرين ذهبوا إلى أنّ قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ أي: الصائمون، ومنه قوله تعالى: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥].

وقال الزجّاج: ومذهب الحسن أنّ السائحين ها هنا هم الذين يصومون الفرض، وقيل: إنّهم الذين يديمون الصيام.

وقال عكرمة: هم الذين يسافرون إلى طلب الحديث والعلم[2].

وقال ابن جرير: إنّ ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ هم الصائمون، وأخرج بسنده عن عبيد بن عمير[3] قال: سئل النبي ﷺ عن السائحين فقال: «هُمُ الصَّائِمُوْنَ»[4]. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣١) برقم (٢٢١٣٦، ٢٢١٤٥، ٢٢١٩١، ٢٢٢١٦، ٢٢٢٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، وأخرجه النسائي (بشرح السيوطي ٤/ ٤٧٤) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام برقم (٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٠٨).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/ ٥٠٢) بتحقيق محمود شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية القاهرة، وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعدّه غيره من كبار التابعين، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب ترجمة رقم (٤٣٨٥).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٠٧): هذا مرسل جيد، وهذا أصح الأقوال، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٥٠٣) من طريق عبيد بن عمير، عن أبي هريرة، ونسبه =

وبسنده أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً: «الْسَّائِحُوْنَ هُمُ الْصَّائِمُوْنَ».

وأورد في ذلك أقوال الصحابة والسلف كابن عبّاس[1] وابن مسعود[2] رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير ومجاهد والضّحاك بن مزاحم وغيرهم[3]».اهـ.

وأخرج ابن جرير بإسناده عن زيد بن أسلم قال: السائحات المهاجرات[4]. وقال ابن القيم: وفسرت السياحة بالصيام، وفسرت بالسفر في طلب العلم، وفسرت بالجهاد وفسرت بدوام الطاعة، والتحقيق فيها أنّها سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والإنابة إليه والشوق إلى لقائه ويترتب عليها كل ما ذكر من الأفعال، ولذلك وصف الله سبحانه نساء النبي ﷺ اللاتي لو طلّق أزواجه بدّله بهنّ بأنّهن سائحات، وليست سياحتهن جهاداً، ولا سفراً في طلب

= إلى الفريابي، ومسدّد في مسنده، وابن جرير، والبيهقي في شعب الإيمان. بيد أن ابن جرير لا يرفعه من هذه الطريق إلى أبي هريرة.

(١) أثر ابن عباس لفظه: «كل ما ذكر الله في القرآن ذكر السياحة، هم الصائمون لكن في المطبوعة حذف «ذكر» من قوله «ذكر السياحة» والعبارة مضطربة بعض الاضطراب، وأجود منه قول الضحّاك كل شيء في القرآن (السائحون) الصائمون، قاله المحقق محمود شاكر. وابن عبّاس: هو أبو العباس القرشي الهاشمي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ ولد وبنو هاشم محاصرون في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات، ضمّه الرسول ﷺ إليه وقال: «اللهم علّمه الحكمة»، وقال له أيضاً: «اللهم فقّه في الدين وعلِّمه التأويل»، فكان يقال له: حبر العرب، وتوفي سنة ٦٨ من الهجرة بالطائف وله ٧٠ سنة. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٢٩١) (ت:٣٠٣٧)، والإصابة (٤/ ١٢١) (ت:٤٧٩٩).

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٤، ٣٥)، عن عبد الله بن مسعود، ثمّ قال: رواه الطبراني وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن مسعود هو: أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه. قال ﷺ: «لَرِجْلُ عبد الله أثقل في الميزان من جبل أحد»، قال ابن حجر: أخرجه أحمد بسند حسن، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٣٨١) (ت:٣١٨٢)، والإصابة (٤/ ١٩٨) (ت: ٤٩٧٠).

(٣) جامع البيان (١١/ ٣٧)، قال ابن كثير (٢/ ٤٠٧): والموقوف أصح.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٢٨/ ١٦٥).

علم، ولا إدامة صيام، وإنّما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخشيته والإنابة إليه وذكره[(١)] .اهـ.

وقول ابن القيم يحتمله المعنى، من حيث إنّ كلّ مسلم مأمور بأنّ يكون موصول القلب بالله تعالى في جميع أوقاته وأعماله، والقرآن الكريم والسنّة المطهرّة بينا ذلك وأوضحاه أشدّ الوضوح، وهذا مجال واسع للتنافس فيه طلباً لدخول الجنّة ونيل الدرجات العلى، وضابط ذلك أن يكون هذا التنافس بما لا يخرج عن الهدي النبوي، لا كما تفعل غلاة الصوفية في سياحتهم المزعومة والتي تقدّم ذكر شيء يسير عنها، إلّا أنّه يرد على قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[(٢)]. والحج والعمرة قد تحتاج المسلمة أن تسافر لأدائهما إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام، فعندها يقال: إنّ سفر المرأة إلى الحج والعمرة داخل في المعنى اللغوي للسياحة، وهو الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، وهذا ممّا يقوى التفسير القائل بأنّ ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ أي مسافرات، سواءٌ كان السفر لهجرة، أو اعتبار، أو اطلاع على آثار الأمم البائدة، وقد خصّصت السنّة عموم سفرهنّ بكونه مع زوج، أو محرمٍ لهنّ، حفظاً لهنّ[(٣)].

فعلم حينئذٍ أنّ السياحة المقصودة ليست سياحة القلب، فهذا أمر مشترك بين جميع المسلمين ليتنافسوا فيه.

---

(١) بدائع التفسير لابن القيم (٢/٣٨). (وينظر حادي الأرواح ص٧٥، ٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٩، ٨٠، ٨٣، ١٣٨، ١٨٨، ١٨٩)، برقم (٢٤٤١٤، ٢٤٣٧٥، ٢٤٨٧٩، ٢٥٣٠٩، ٢٥٣١٥)، والبخاري (١/٤٧٠)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢٠)، وفي (٢/١٩) كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم (١٨٦١)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء برقم (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٨)، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم (٢٩٠١)، وأخرجه النسائي (٥/١٢١)، كتاب المناسك، باب فضل الحج برقم (٢٦٢٧).

(٣) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (١٦/٢٢٥)، ط. دار الفكر بيروت.

ويقول الشيخ ابن سعدي: والصحيح أنّ المراد بالسياحة السفر في القربات كالحج والعمرة، والجهاد وطلب العلم، وصلة الأقارب ونحو ذلك[1]. اهـ.

وتقدّم أنّ جمهور المفسرين ذكروا أنّ السياحة هي الصيام، فإن قيل: إنّ الصيام قربة وهو داخل في هذا القول. أجيب: أن الصيام لا يحتاج إلى سفر. والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار

لقد مرّ معنا في المطلبين السابقين تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ حيث فسِّرت بالجهاد، والصيام، والسفر، وغير ذلك، إلّا أنّ القاسمي، يرى أنّه يجب حمل لفظ ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ على معناه الظاهر الحقيقي، وهو: السائرون الذاهبون في الديار، لأجل الوقوف على الآثار، توصلاً للعظة بها والاعتبار ولغيرها من الفوائد. وأن ألفاظ القرآن يجب حملها على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقية، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة وقال: إنّ المعنى المجازي لا تجوز إرادته إلّا عند قيام القرينة على منع الحقيقي دون المجازي[2]. اهـ.

قلت: إنّ المعنى الظاهر في قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ مراد، بدليل بيانه ﷺ أن السياحة الجهاد في سبيل الله، وهذا داخل في المعنى اللغوي، وهو مطلق الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء. وأمّا المعنى المجازي فقد ورد ما يدل على إرادته، وهي جملة الآثار الواردة عن الرسول ﷺ وعن السلف في تفسير السياحة بالصيام، والتي تدل بمجموعها على صحّة هذا التأويل، وليس بُعده كما يقول بعضهم[3]. ولكن لا يدل ذلك على منع المعنى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/ ٢٩٠).

(٢) محاسن التأويل (١٦/ ٢٢٥).

(٣) كما يقول محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار (٨/ ٢٨٩).

الحقيقي، إنّما يحمل ذلك على أنّ تأويل السياحة بالصيام هو أحد معانيها، بدليل بيانه ﷺ مرّة أن السياحة هي الجهاد ثمّ في أخرى بأنها الصيام.

وممّا يقوي هذا المذهب تفسير العز بن عبد السلام لقوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ فقال: المجاهدون أو الصائمون أو المهاجرون أو طلبة العلم[1].اهـ والجهاد، والهجرة، وطلب العلم أفراد للمعنى العام للسير في الأرض.

ولقد جاء الأمر بالسير في الأرض في مواطن عدة من القرآن الكريم[2]، فمن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝١١﴾ [الأنعام: ١١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾ [العنكبوت: ٢٠].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿۞ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ۝١٠﴾ [محمد: ١٠].

قال الزمخشري: فإن قلت: أي فرق بين قوله: ﴿فَٱنظُرُوا۟﴾، وبين قوله: ﴿ثُمَّ ٱنظُرُوا۟﴾ قلت: جعل النظر مسبباً عن السير في قوله: ﴿فَٱنظُرُوا۟﴾ فكأنّه قيل: سيروا لأجل النظر، ولا تسيروا سير الغافلين. وأمّا قوله: ﴿سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟﴾ فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع، وإيجاب النظر في آثار الهالكين. ونبّه على ذلك بـ﴿ثُمَّ﴾، لتباعد ما بين الواجب والمباح.اهـ[3] وبه قال البيضاوي[4].

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٥٣).

(٢) وردت في خمسة مواضع (بلفظ سيروا): ١ ـ الأنعام: ١١، ٢ ـ النمل: ٦٩، ٣ ـ العنكبوت: ٢٠، ٤ ـ الروم: ٤٢، ٥ ـ سبأ: ١٨، ووردت بلفظ (أو لم يسيروا) في ثلاثة مواضع: ١ ـ الروم: ٩، ٢ ـ فاطر: ٤٤، ٣ ـ غافر: ٢١، ووردت بلفظ (أفلم يسيروا) في أربعة مواضع: ١ ـ يوسف: ١٠٩، ٢ ـ الحج: ٤٦، ٣ ـ غافر: ٨٢، ٤ ـ محمد: ١٠، ووردت بلفظ (فسيروا) في موضعين: ١ ـ آل عمران: ١٣٧، ٢ ـ النحل: ٣٦.

(٣) الكشّاف (٢/ ٨)، دار الريّان للتراث، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٤) حاشية زاده على البيضاوي (٢/ ١٥٤)، والبيضاوي: هو أبو الخير ناصر الدين=

وقال الشيخ زاده في حاشيته على القاضي البيضاوي: وقيل يجوز أن يكونا واجبين وثمّ لتفاوت ما بين الواجبين، كما في قولك توضأ ثم صل، ويؤيد هذا الاحتمال أنّ جعل السير هاهنا سير إباحة وفي غيره سير إيجاب تحكم بلا دليل، وإن وجوب السير كوجوب الوضوء في أن كل واحد منهما مفتاح لما بعده غير مقصود لذاته.اهـ[1].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لآية الأنعام عند قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: إنه يدل بعمومه على وجوب السياحة وإن جعل الزمخشري والبيضاوي الأمر فيه للإباحة... نعم إنّ الخطاب في هذه الآية للمشركين المكذبين، وإنّ الغرض منه الدلالة على مصداق الآية التي قبلها الناطقة بما حلّ من عقاب الله بالساخرين من الرسل والمستهزئين بهم من قبلهم ولكنّ العبرة بعموم اللفظ دون السبب الخاص لنزوله والاحتجاج به...[2].اهـ.

قلت: إنّه بالنظر إلى ما ذهب إليه الزمخشري والبيضاوي من القول بأنّ الأمر بالسير في الأرض للإباحة، لهو أقرب إلى الصواب من القول بالوجوب، وإنّ الأولى أن يصرف الأمر إلى الندب للآتي:

١ - إنه لم ينقل عن أحد فيما أعلم أنّه قال بإثم من لم يسرْ في الأرض للعظة والاعتبار.

٢ - إنّ الخطاب في هذه الآية موجّه للمشركين المكذّبين، وإنّ الغرض منه الدلالة على مصداق الآية التي قبلها الناطقة بما حلّ من عقاب الله

= عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، إمام في التفسير والمنطق واللغة والفقه، له المنهاج وشرحه في الأصول، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٦٨٥)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٩٧).

(١) المصدر السابق، وزاده: هو محمد محيي الدين بن مصطفى القوجوي مفسر من فقهاء الحنفية، له حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح الوقاية في الفقه، توفي ٩٥١هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: معجم المؤلفين (١٢/ ٣٢)، والأعلام (٧/ ٩٩).

(٢) تفسير المنار (٨/ ٢٩٠)، ومحمد رشيد: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة ١٣٥٤هـ. ينظر: الأعلام (٦/ ١٢٦).

بالساخرين من الرسل والمستهزئين بهم من قبلهم، كما هو نصّ كلام الشيخ محمد رشيد رضا نفسه. وما تقدّم كافٍ لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب. قال القرطبي: وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار[1].

٣ ـ والشيخ زاده في تنظيره بالوضوء والصلاة، في معرض بيانه لما يمكن أن يكون عليه التفاوت ما بين الواجبين، إنْ أراد به قياس السير والنظر على قوله: توضأ ثمّ صل، فإنّه قياس مع الفارق، لأنّه معلوم بالأدلة الثابتة أنّ الوضوء شرط في صحّة الصلاة وليس كذلك السير؛ «ولأنّ السير يحتمل أن يكون بالعقول والفكر، ويحتمل أن يكون بالأقدام[2]». والإنسان قد يستغني عن السير ببدنه إذا توفرت له الوسيلة التي تنقل له هذه المشاهد والآثار كأنّها ماثلة للعيان أمامه، مثل الأفلام العلمية الدقيقة، وإذا قلنا بوجوب السير بالمعنى الظاهر ـ أي السير بالبدن ـ حينئذٍ لا يسقط عنه الوجوب بمشاهدة الأفلام العلمية، والتي قد تكون أكثر دقّة وتفصيلاً.

والسير في الأرض للاعتبار على نوعين:

النوع الأول: السير في الأرض من أجل النظر في آثار الهالكين، وكيف كان عاقبة أمرهم نتيجة تكذيبهم لأنبياء الله ورسوله وكفرهم بالله ﷻ.

وهذا النوع قد أكثر القرآن الكريم من بيانه، ومن ذلك قوله سبحانه:

١ ـ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٩﴾ [الروم: ٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٩٥)، والقرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الفقيه المفسر المحدث، له التفسير الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٥٨٤)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: تفسير البغوي معالم التنزيل (٣/ ١٣٠)، دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

٢ ـ قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [غافر: ٨٢].

٣ ـ قال تعالى: ﴿۞ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴿١٠﴾﴾ [محمد: ١٠].

النوع الثاني: السير في الأرض من أجل الوقوف على بديع صنع الله تعالى وكيفية بدء الخلق، لقياس النشأة الآخرة على الأولى، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [العنكبوت: ٢٠].

يقول د: عبد العليم خضر: أي سيروا في الأرض لتعرفوا تاريخها، وما تعاقب عليها من عصور جيولوجية مختلفة، فالإنسان لم يشهد خلق الأرض وتطورها، قال تعالى: ﴿مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١]. . . ولذلك أمره الله بالسير في جنباتها ليرى كيف بدأ خلق الأرض وكيف تمّ ذلك في ستة أيام، وسمح الله ﷻ له بالنظر في آثار مرسومة بدقّة في الصخور. . . تحكي كيف بدء الخلق.

ولن نستطيع معرفة بدء الخلق على الأرض إلّا إذا توصلنا إلى العمر الزمني لها من خلال فحص صخورها بدقّة. . . والآية الكريمة تدعونا بوضوح إلى النظر، وليس النظر بالعين المجردة فقط هو المقصود، وإنّما النظر بالعقل، والرياضيات، وبالعين المجردة، والعين المكبرة، وآلات الحفر، والرصد، والتحليل العلمي، والكيميائي، والتحليل بالأشعة. . . كل ذلك تدعونا إليه الآية الكريمة توصلاً إلى بدء الخلق وتحديد العمر الزمني للأرض[1]». اهـ.

---

(١) المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الدار السعودية للنشر، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ، (ص٣٣٠)، وما بعدها بتصرف، ولم أعثر له على ترجمة إلّا ما وجدت على غلاف كتابه، وهو أنّه رئيس قسم الجغرافية بكلية العلوم العربية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم.

إنّ النظر في كيفية بدء الخلق علم قائم بذاته، وبيانه في كتب الإعجاز العلمي، وهو يلقى اهتماماً علمياً كبيراً، وخاصّة بين الدول المتقدمة علمياً، وهي دول كافرة، يسَّر الله ﷻ لها اكتشاف هذه الحقائق العلمية؛ لإقامة الحجّة على الناس ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصّلت: ٥٣].

ومن أجل أن يتحرّر الإنسان من عبودية غير الله ﷻ، فالسياحة بهذا المعنى لهي جديرة بأن يهتم بها العقلاء، من أجل زيادة الإيمان وترسيخه في النفوس، والدعوة إلى الله ﷻ، فسيروا أيها العقلاء في الأرض للنظر والاعتبار، وإياكم وسير الغافلين الماجنين.

وفي نهاية هذا المبحث بمطالبه الثلاثة، يتحصّل لدينا الأقوال التالية في بيان معنى السياحة في مفهوم الإسلام:

١ ـ الصيام: وردت فيه جملة آثار عن النبي ﷺ، والسّلف تدل بمجموعها على صحة هذا التفسير.

٢ ـ الجهاد: ورد فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وكذلك يشمله المعنى اللغوي وهو: «الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء». ويقول القاسمي[1]: لو أخذ هذا الحديث تفسيراً للآية لالتقى مع كل ما روى عن السلف فيها، لأنّ الجهاد في سبيل الله، كما يطلق على قتال المشركين، يطلق على كل ما فيه مجاهدة للنفس في عبادته تعالى، ومنه الهجرة، والصوم، والسفر للتفقه في الدين، أو للاعتبار.

٣ ـ السفر في طلب العلم.

٤ ـ السفر في تحصيل القربات.

٥ ـ الهجرة.

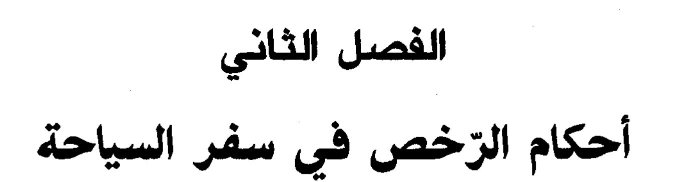
٦ ـ السير في الأرض للاعتبار.

٧ ـ دوام الطاعة: إنّ كل سائح بالمعاني المتقدمة هو مستمر على الطاعة فيما يعمله.

هذا والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: محاسن التأويل (٨/ ٣٢٥).



الفصل الثاني

أحكام الرّخص في سفر السياحة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرخصة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام السفر.

المبحث الأول: حكم الرخص في سفر المعصية.

المبحث الثاني: الصلاة في السفر، والطهارة لها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الطهارة للصلاة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم التيمم للمسافر.

المسألة الثانية: حكم المسح على الخفين للمسافر.

المسألة الثالثة: حكم المسح على الجوربين للمسافر.

المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين.

المطلب الرابع: حكم الصلاة على الراحلة.

المبحث الثالث: الفطر في السفر وفيه مطالب.

المطلب الأول: حكم الفطر في السفر المباح.

المطلب الثاني: حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصيام.

المطلب الثالث: المسافة المبيحة للفطر في السفر.

المبحث الرابع: حكم أكل الميتة، وما في حكمها للمسافر المضطر.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الرّخصة في اللغة

الرّاء، والخاء، والصاد أصلٌ يدلُّ على لين، وخلاف شدّة، فمن ذلك[1]:

١ ـ اللّحمُ الرَّخْصُ: هو النّاعم. إنْ وصفتَ به المرأة فرُخْصانُها نعومة بشرتها، ورقتها، وإنْ وصفْتَ به النبات فرخْصانُه هشاشته.

٢ ـ والرُّخْصُ: خلاف الغلاء. يقال: رَخُصَ السّعْرُ، يَرْخُصُ رُخْصاً، فهو رخيص. وأرْخَصَهُ جعله رَخِيصاً. وارْتَخَصْتُ الْشَيء: اشتريته رخيصاً.

٣ ـ ورَخَّصَ له في الأمْرِ: أذن له فيه بعد النهي، والاسم: الرُّخْصةُ. والرُّخْصةُ: ترخيص الله للعبد في أشياءَ خفّفها عنه، وفي الحديث: **«إنّ الله يحبّ أنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُه»**[2]. اهـ.

وهذا المعنى الأخير هو المراد في بحثنا هذا، فالرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير.



---

(١) ينظر هذه المعاني في: معجم مقاييس اللغة (١/ ٥٠٠)، ولسان العرب (٥/ ١٧٨)، المصباح المنير (ص٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٦) عن ابن عمر برقم (٥٨٦٨/ ١٤٢٠)، وقال في مجمع الزوائد: (٣/ ١٦٢)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

المطلب الثاني

تعريف الرخصة في الاصطلاح

عرّف الأصوليون الرخصة بتعريفات كثيرة، منها:

التعريف الأول:

عرّف فخر الإسلام البزدوي في أصوله الرخصة بقوله: «الرخصة اسم لما بني على أعذار العباد، وهو: ما يستباح بعذر مع قيام المحرِّم»[1].

شرح التعريف وبيان محترزاته[2]:

ذكر عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار أنّ قول البزدوي: «ما يستباح بعذر مع قيام المحرِّم» تفسير لقوله: «ما بني على أعذار العباد».

وقوله: «ما يستباح»: عام يتناول الفعل والترك.

وقوله: «بعذر» احتراز عمّا أبيح لا لعذر.

وقوله: «مع قيام المحرِّم» أي: «مع بقاء الدليل الأصلي للحكم»[3]. واحترز به عن، مثل الانتقال إلى الصيام عند فقد الرقبة في الظهار، إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرِّم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها حينئذٍ، بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة، ولوجوب الصيام في حالة أخرى.

واعترض على هذا التعريف بالآتي[4]:

إن أريد بالاستباحة: الإباحة بدون الحرمة: فهو تخصيص للعلَّة؛ لأنّ قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيص له. وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة: فهو جمع بين المتضادّين وكلاهما فاسد.

الجواب:

إنّ المراد من قوله: «ما يستباح» أي: ما يعامل به معاملة المباح في ترك

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٤٣٤).
(٢) ينظر المصدر السابق.
(٣) الرّخص الشرعية، وإثباتها بالقياس (ص٣٣)، د. عبد الكريم النملة.
(٤) الاعتراض وجوابه في كشف الأسرار (٢/ ٤٣٤).

المؤاخذة، لا أنّه يصير مباحاً حقيقة؛ لأنّ دليل الحرمة قائم، إلّا أنّه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة؛ فإنّ من ارتكب كبيرة، وعفا الله عنه ولم يؤاخذه، لا تسمّى تلك الكبيرة مباحة في حقِّه لعدم المؤاخذة.

التعريف الثاني:

وعرّف الشاطبي الرّخصة بقوله: «ما شرع بعذر شاق، استثناءً من أصل كلّي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحجة فيه»[1].

شرح التعريف، وبيان محترزاته[2]:

قوله: «ما شرع»، أي: «ما ثبت بدليل شرعي»[3].

وقوله: «بعذر»، أي: «بسبب العذر، وهو مخرج للعزيمة»[4].

وقوله: «شاق»، يدل هذا الشرط على إخراج ما كان لحاجة ـ مثل السلم، والمساقاة والقراض ـ فهذه العقود ونحوها ـ وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع ـ لا تسمّى رخصة؛ لأمرين»:

الأول: أنّ مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكلّيات، والحاجيات لا تسمّى عند العلماء رخصة.

الثاني: أنّ مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار، حتى وإن زال العذر.

وقوله: «استثناءً من أصل كلّي»: هذا بيان أنّ الرخصة ليست مشروعة ابتداءً، وإنّما شرعت بعد استقرار الحكم الأصلي الذي هو العزيمة[5].

وقوله: «مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»: المراد منه أنّ شرعية الرخص جزئية، تتعلق بمن لحقه العذر، يقتصر به على موضع الحاجة، فإذا انقطع سفر المصلّي وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة، وإلزام

---

(١) الموافقات (١/ ٢١٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٢٦).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق (ص٢٧).

الصوم. والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصلِّ قاعداً، وإذا قدر على مسِّ الماء لم يتيمَّم، وكذلك سائر الرّخص، بخلاف القرض، والقراض، والمساقاة، ونحو ذلك ممّا هو يشبه الرخصة وهي ليست في حقيقة الاصطلاح برخصة؛ لأنّه وإن زال العذر، فهي لا تزال مشروعة[1].

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

إنّه غير جامع لاشتراط الشاطبي في العذر أن يكون شاقاً، وبذلك أخرج أكثر الرّخص التي كانت داخلة مثل السلم والمساقاة والقراض[2].

التعريف الثالث:

وعرّف البيضاوي الرخصة فقال: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[3].

شرح التعريف وبيان محترزاته[4]:

قوله: «حكم»: جنس.

قوله: «الثابت»، إشارة إلى أنّ الترخص لا بدّ له من دليل، وإلّا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله: «الثابت»؛ لأنّه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتاً بل الثابت غيره.

قوله: «على خلاف الدليل»، احترز به عمّا أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمّى رخصة لأنّه لم يثبت على المنع منه دليل. وأطلق المصنِّف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك، إمّا على جواز الفعل المقتضي للوجوب، كجواز الفطر في السفر، وإمّا على خلاف الدليل المقتضي للندب، كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما فإنّه رخصة بلا نزاع.

---

(١) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للنملة (ص٧٧).
(٢) المصدر السابق (ص٢٧).
(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول (١/ ١٢٠).
(٤) ينظر: المصدر السابق للشرح والمحترزات جميعها.

وقوله: «لعذر»، يعني المشقة، والحاجة، واحترز به عن شيئين:

الأول: الحكم الثابت بدليل راجح، على دليل آخر معارض له.

الثاني: التكاليف كلّها فإنّها أحكام ثابتة على خلاف الدليل، ومع ذلك ليست برخصة؛ لأنّها لم تثبت لأجل المشقة، وإنّما قلنا: إنّها على خلاف الدليل لأنّ الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلّة الشرعية.

واعترض على هذا التعريف بالآتي[1]:

الحكم الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ونحوه، ليس برخصة مع أنّ الحدّ منطبق عليه.

الجواب:

لا نسلم فإنّ تسمية المنسوخ دليلاً، إنّما هو على سبيل المجاز.

التعريف الرابع:

وعرّفها الطوفي في شرح مختصر الروضة فقال: «استباحة المحظور شرعاً، مع قيام السبب الحاظِرْ»[2].

وهذا التعريف أصله لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، بلفظ: «استباحة المحظور مع قيام الحاظر»، واعترض عليه الطوفي، بأنّ لفظة «الاستباحة» مطلقة، تعمّ الاستباحة المستندة إلى الشرع وإلى غيره، وفي ذلك معصية. ثمّ أضاف إليه كلمة شرعاً.

واعترض على الطوفي بأنّ المحظور لا يستباح إلّا لعذر من وجود ضرورة أو مشقة، أو حاجة فلا بد من إضافة «لعذر» إلى التعريف، وإلّا يكون التعريف غير مانع من دخول غيره فيه[3].

التعريف المختار:

والذي أميل إليه هو تعريف البيضاوي؛ لأنّه تعريف جامع لأنواع الرّخص، مانع من دخول غيرها فيه، سالم من الاعتراضات. والله تعالى أعلم.

---

(١) الاعتراض وجوابه نهاية السول (١/ ١٢١).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: الاعتراض في الرخص الشرعية، وإثباتها بالقياس (ص٢٩).

المطلب الثالث

أقسام السفر

ينقسم السفر إلى قسمين:

القسم الأول: السفر المباح:

وهو ما يشمل: الواجب، والمندوب، والمكروه(١). وهذا القسم يتعدّد باعتبار مقاصده، فمن هذه المقاصد(٢):

١ ـ الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

أ ـ الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

ب ـ الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم ببلدٍ يسبّ فيها السلف.

ت ـ الخروج عن أرضٍ غلب عليها الحرام، فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم.

ث ـ الفرار من الإذاية في البدن؛ وذلك فضلٌ من الله ﷻ أرخص فيه، فإذا خشي المرءُ على نفسه فقد أذِنَ الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلِّصَها من ذلك المحذور. وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لـمّا خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ [القصص: ٢١].

ج ـ خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة، وقد أذن النبي ﷺ للرِّعاءِ حين استوخموا المدينة أن يتنزَّهوا إلى المسْرح(٣)،

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٧)، وفيه قال البرماوي: وسلك بعض العلماء ذلك في تقسيم الحكم فقال: الحكم قسمان «تحريم وإباحة».اهـ.

(٢) ينظر جميع هذه الأقسام في أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٤) مسألة السفر في الأرض بتصرف.

(٣) حديث العرنيين أخرجه البخاري (٤/ ٤٠)، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا =

فيكونوا فيه حتى يصحّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُون بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»**، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

ح ـ الفرار خوف الإذاية في المال؛ فإنّ حرمة مالِ المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد.

٢ ـ سفر العبرة، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴿١٠﴾﴾ [محمد: ١٠]، وقد تقدّم الكلام على هذا في مطلب «السير في الأرض للاعتبار».

٣ ـ قصد البقاع الكريمة، للحج والعمرة، وزيارة المسجد الأقصى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[2].

٤ ـ سفر الجهاد في سبيل الله تعالى، والرباط في الثغور.

٥ ـ سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه.

٦ ـ سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت؛ وذلك جائز بفضل الله.

= تلائمه رقم (٥٧٢٧)، وفيه: «أَنَّ نَاساً أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، واسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ».

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٠).

٧ ـ السفر في طلب العلم.

٨ ـ السفر لزيارة الإخوان في الله تعالى، وغيرها من أنواع السفر في الأمور المباحة.

القسم الثاني: السفر الممنوع:

أي: سفر المعصية. وهو ما أنشئ لأجل المعصية، نحو قطع الطريق، والبغي على الإمام العادل، أو ليزني، أو يشرب الخمر، وغيرها من الأمور السيئة. فمن كان سفره لمثل ما ذكرتُ، هل يترخص برخص السفر التي شرعها الله ورسوله ﷺ أم لا؟

هذا ما سنبحثه بمشيئة الله تعالى في المبحث الأول.

○○○○○

المبحث الأول

حكم الرخص في سفر المعصية

سفر المعصية هو الذي أنشأه صاحبه ابتداءً لأجل المعصية، نحو قطع الطريق، والبغي على الإمام العادل، أو لشرب الخمر وارتكاب الفواحش أياً كان نوعها، فهذا المسافر للمعصية هل يترخص برخص السفر المشروعة أم لا؟

والرّخص الشرعية متعدّدة، يصعب تناول كل واحدة منها ببحث منفرد، ذلك أنّ أدلّتها تكاد تكون واحدة، إن لم تكن كذلك، لذا سوف يكون الكلام عنها مجتمعة؛ ولأنّ إفراد كل واحدة منها ببحث مستقل يؤدّي إلى التكرار ومن ثمّ الإطالة والملل.

فأقول وبالله التوفيق: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى، في حكم من سافر لأجل المعصية، هل يترخص برخص السفر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز للعاصي بسفره أن يترخّص برخص السفر.

وبه قال ابن العربي من المالكية(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣).

---

(١) أحكام القرآن (١/٤٨٨)، [وأمّا مالك ﷺ لم يأت عنه إلّا المنع من القصر والفطر وأكل الميتة، وفي قول آخر الجواز، ينظر: المنتقى (١/ ٢٦١، ٣/ ١٤١)، والقوانين الفقهية لابن جزيء ص١١٦، ومواهب الجليل (٣/ ٣٧٧)].

(٢) الأم: (١/ ٣٢٠) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف، وينظر: المجموع (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٩/ ٣٤٥).

(٣) المغني (٢/ ١٠١) قال في المغني: «ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق... نص عليه أحمد».اهـ، كشّاف القناع (١/ ٥٠٥)، قال في الإنصاف (٢/ ٣١٦): سفر المعصية... فعلى المذهب، لا يجوز له القصر، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه... وقيل: يجوز له أكل الميتة، ولا يمنع منه، اختاره في التلخيص. =

القول الثاني: يجوز العمل برخص السفر، سواءٌ في سفر طاعة أو معصية.

وبه قال: الثوري والأوزاعي والحنفية[1]، والمزني من الشافعية[2] وابن تيمية من الحنابلة[3].

سبب الاختلاف:

ظهر لي أنّ الاختلاف في حكم الرّخص في سفر المعصية يرجع إلى الآتي:

١ ـ الاختلاف في تفسير معنى البغي والعدوان في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قال ابن تيمية: «وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أنّ «الباغي» هو الباغي على الإمام الذي لا يجوز قتاله، و«العادي» هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق، قالوا: فإذا ثبت أنّ الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى... أمّا الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد «بالباغي» الذي يبغي المحرّم من الطعام مع قدرته على الحلال، و«العادي» الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه...».اهـ[4].

٢ ـ اختلافهم في حكم القصر، قال ابن العربي: «وأمّا سفر المعصية فأشكل دليل فيه لهم أن قالوا: إنَّا بنيْنا الأمر على أنّ القصر عزيمة وليس برخصة، والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم. قلنا: قد بينّا أنّه رخصة وعليه تنبني المسألة، والرُّخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين»[5].

= وحكاه في الفروع رواية. وقال: هي الأظهر ينظر: الفروع (٢/ ٥٧).

(١) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٦٧)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

(٢) المجموع (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١١٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٨) قال الكاساني: «من مشايخنا من لقّب المسألة بأنّ القصر عندنا عزيمة والإكمال رخصة، وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأنّ=

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدل المانعون للرخص في سفر المعصية بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدّلالة:

حرّم الله تعالى الأكل من الأعيان المذكورة في الآيتين تحريماً عاماً، ثمّ استثنى من هذا التحريم مضطراً غير موصوفٍ بصفة البغي والعدوان البتة، والعاصي بسفره غير موصوفٍ بهذه الصفة، فلا تحلُّ له هذه الأعيان المذكورة عند الاضطرار، قال مجاهد: «من خرج يقطع الرحم، أو يقطع السبيل، أو يفسد في الأرض، أو مفارقاً للجماعة والأئمة، أو خرج في معصية الله فاضطر

= الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصراً حقيقة عندنا، بل هما تمام فرض المسافر والإكمال ليس رخصة في حقه، بل هو إساءة ومخالفة للسنة. هكذا روي عن أبي حنيفة». اهـ. (بدائع الصنائع ١/ ٤٦٣)، وقال ابن الهمام: «واعلم أنّ من الشارحين من يحكي خلافاً بين المشايخ في أنّ القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك، وهو غلط؛ لأنّ من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز». اهـ، (فتح القدير ٢/ ٣٣) **قلت**: ويظهر أنّه خلاف لفظي.

إلى الميتة لم تحل له[1]»اهـ. ويلحق بهذه الأعيان المذكورة في الآيتين رخص السفر الأخرى من قصر وفطر وغيرها[2].

ثانياً: المعقول:

١ ـ إنّ الترخص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع للعاصي بسفره لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا[3].

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، «والرّخص لا تناط بالمعاصي»[4].

٢ ـ إنّ النّصوص التي جاءت في رخص السفر وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم[5].

المناقشة:

ناقش المجيزون للرخص في سفر المعصية المانعين بالآتي:

أولاً: الكتاب:

١ ـ قالوا: لمّا كان قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل، واحتمل البغي

---

(١) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٣٠٨). وقال مثله سعيد بن جبير، ينظر المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٨)، تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٥)، المغني مع الشرح الكبير (٢/ ١٠١).

(٣) ينظر: المغني مع الشرح الكبير (٢/ ١٠١)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ٢٠٠. وفي معنى هذه القاعدة الفقهية قال السيوطي: إنّ فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء فإذا كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإلّا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه. . . .اهـ.

(٥) المغني (٢/ ١٠١).

على الإمام أو غيره، لم يجز لنا تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطىء معنى العموم من غير تخصيص. وقالوا: إنّ حمل البغي والتعدّي كونه في الأكل، استعمال للفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه، فكان ذلك أولى[١].

الجواب:

البغي والعدوان في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لا يصدق إلّا إذا انتفى البغي والعدوان من كل الأمور، فيدخل فيه سفر المعصية، وتخصيصه بالأكل خلاف الأصل[٢].اهـ.

قال ابن العربي في مسألة الباغي والعادي: الأقوال فيها كثيرة ونخبتها اثنان:

الأول: أنّ الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشر، إلا أنّه خصّ ها هنا بطالب الشر، ومن طالب الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩]، والعادي هو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وخصّ ها هنا بقاطع السبيل. وهو قول مجاهد، وابن جبير.

الثاني: أنّ الباغي آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي آكلها مع وجود غيرها، وهو قول جماعة منهم قتادة، والحسن، وعكرمة[٣].

ثمّ جمع بينهما برأي قوي فيه إعمالٌ للأدلّة فقال:

وتحقيق القول في ذلك أنّ العادي باغٍ، فلمّا أفرد الله تعالى كلّ واحد منهما بالذكر تعيّن له معنى غير معنى الآخر؛ لئلّا يكون تكراراً يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن. والأصحّ والحالة هذه أنّ معناه غير طالب شراً ولا متجاوزٍ حدًّا، فأمّا قوله: غير طالب شرًّا»، فيدخل تحته كل خارج على الإمام

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/١٥٦).

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٣/٢٦).

(٣) تنظر: هذه الأقوال في الدر المنثور للسيوطي (١/٣٠٨).

وقاطع للطريق وما في معناه. وأمّا غير متجاوز حداً، فمعناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار(١).اهـ.

٢ ـ قالوا: قد اتفقوا على أنّه لو لم يكن سفره في معصية، بل كان سفره لحج، أو غزو، أو تجارة، وكان مع ذلك باغياً على رجلٍ في أخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استباحة الميتة للضرورة، فثبت بذلك أن قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لم يرد به انتفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه، ومثله يقال في آية المائدة(٢).

الجواب:

إنّ هناك فرقاً بين العاصي في سفره، والعاصي بسفره، فإنّ العاصي في سفره يترخص مع أنّه موصوف بالعدوان، فهو عام دخله التخصيص في هذه الصورة، والفرق بين الصورتين أنّ الرخصة إعانة على السفر، فإذا كان السفر معصية، كانت الرخصة إعانة على المعصية، أمّا إذا لم يكن السفر في نفسه معصية لم تكن الإعانة عليه إعانة على المعصية، فظهر الفرق(٣).

٣ ـ واعترضوا على المانعين، بأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً لنفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم. ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة(٤).

الجواب:

إذا اضطر العاصي بسفره إلى أكل الميتة، وجب عليه أكلها لإحياء نفسه، غير أنّه لا يجوز أن يأكل إلّا بعد إحداث توبة، كما أنّ من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث، فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنّه لا يجوز له فعلها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٧).
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٥٧).
(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٣/ ٢٦).
(٤) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٥٥).

محدثاً إلّا بعد الطهارة؛ لأنّه قادر عليها، كما أنّ المضطر العاصي قادر على التوبة[1].

ثانياً: المعقول:

واعترضوا على قولهم: «لا رخصة للعاصي»، بأنّ هذه قضية فاسدة بإجماع المسلمين؛ لأنّهم رخّصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً، ورخّصوا له في السفر التّيمّم عند عدم الماء، ورخّصوا للمقيم العاصي أن يمسح يوماً وليلة. والأدلّة لم تفرق بين المطيع والعاصي، فبان بما وصفنا فساد هذه المقالة[2].

الجواب:

١ ـ قال السيوطي: «معنى قولنا: «الرّخص لا تناط بالمعاصي»، أنّ فعل الرّخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء فإذا كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع فعل الرخصة معه، وإلّا فلا...[3]».اهـ، لذا «رخّص للمقيم العاصي؛ لأنّ الإقامة كفٌّ، وإنّما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية، بينما السفر في نفسه معصية؛ لأنّه فعل وحركة يتوصّل بها إلى المعاصي، فكان معصية، فإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرّخص[4]».

قلت: فظهر بهذا التفسير للقاعدة، والخلاف المذكور فيها انتقاض دعوى الإجماع على فسادها، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وأمّا إذا عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمّم لأنّ الصّلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة أيضاً فيكون ذلك عزيمة، ويفارق بقية الرّخص فإنّه يمنع منها وهذا يجب فعله[5].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٠).
(٢) أحكام القرآن للجصّاص بتصرف (١/ ١٥٦).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٠). (٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٩).
(٥) ينظر: المغني (٢/ ١٠٣).

أدلّة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز العمل بالرّخص في سفر المعصية بالكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وغيرها من آيات الرّخص.

ثانياً: السنّة:

قال ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[١]، وغيرها من أحاديث الرّخص.

وجه الدلالة:

نصوص الكتاب والسنّة الواردة بشأن الرّخص تفيد تعليقها على مسمّى السفر، فوجب إعمال إطلاقها إلّا بمقيد ولم يوجد[٢]. وزيادة قيد نسخ على ما عرف في الأصول[٣].

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إنّ نفس السفر ليس بمعصية، إذ هو عبارة عن خروج مديد، وليس في هذا المعنى شيء من المعصية، وإنّما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فصلح ـ من حيث ذاته ـ متعلق الرخصة لإمكان الانفكاك عمّا يجاوره[٤].

المناقشة:

ناقش المانعون للرّخص في سفر المعصية المجيزين لها بالآتي:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) برقم (٢٧٦) من حديث علي ﷺ، وأبو داود (١/ ٤٠) برقم (١٥٧) من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ. **قلت**: وفي توقيت المسح أحاديث كثيرة، وأحاديث المسح من الأحاديث المتواترة وهي كثيرة جداً.

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٧).

(٣) العناية بحاشية فتح القدير (٢/ ٤٧).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٧).

١ ـ الكتاب والسنّة:

أ ـ إنّ الأدلّة التي استدلوا بها عامّة، خصّصتها الأدلّة الدّالة على عدم جواز استباحة العاصي بسفره لرخص السفر، والخاص مقدّم على العام[١].

ب ـ وعن قولهم: «وزيادة قيد نسخ على ما عرف في الأصول». فإنّ هذا مذهب الحنفية، أمّا عند غيرهم فليس كذلك، فإنّ زيادة شرط، أو جزء، أو صفة على النصّ لا تعدّ نسخاً، وبسط هذه المسألة في كتب الأصول[٢].

---

(١) تفسير الفخر الرّازي (٣/ ٢٧).

(٢) ينظر في مسألة حكم الزيادة على النص: أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، نهاية السول (٢/ ٦٠٠)، روضة الناظر (ص٧٣)، أصول الفقه لمحمد أبو النّور زهير (٣/ ٩١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٢٦٦).

الزيادة على النص:

المقصود بالنص هو النص القرآني، وهو قطعي الثبوت عند الجميع، والزيادة على النص يقصد بها حديث الآحاد، وهو ظني الثبوت عند الجميع، فمن يقول: إنّ الزيادة على النص نسخ، لا ينسخ إلّا بقاطع، ومن لا يرى الزيادة نسخ أثبتها بحديث الآحاد، وبالقياس. والزيادة نوعان؛ الأولى: مستقلّة بنفسها. والثانية: غير مستقلّة بنفسها.

فالمستقلّة بنفسها قد تكون الزيادة ليست من جنس المزيد عليه، نحو وجوب الزكاة على الصلاة، فهي ليست بناسخ اتفاقاً. وقد تكون من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فجمهور العلماء من المذاهب الأربعة لا يعدّها نسخاً.

والزيادة الغير مستقلّة بنفسها كالشرط نحو اشتراط الطهارة في الطواف، واشتراط الإيمان في عتق الرقبة، أو زيادة جزء مثل زيادة ركعة على ركعتي الفجر، أو زيادة التغريب على الجلد في حدِّ الزنا، أو زيادة صفة مثل إيجاب الزكاة في المعلوفة، بعد إيجابها في السائمة مثلاً. والزيادة الغير مستقلّة هي التي حصل فيها الخلاف بين العلماء.

من ثمرة الخلاف في كون الزيادة على النصّ نسخٌ أم لا:

لم تثبت الحنفية اشتراط الطهارة في الطواف لثبوته بخبر الواحد وهو قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، وكذلك لم تثبت اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار، لأنّ المثبت لذلك إنّما هو القياس على كفّار القتل. وكل من خبر الآحاد والقياس لا يقوى على نسخ المتواتر وهو قوله تعالى في شأن الطواف: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقوله في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ينظر أصول الفقه لأبي النور زهير.

٢ ـ المعقول:

وعن قولهم: «إنّ نفس السفر ليس بمعصية...»، أجيبوا بالآتي:

١ ـ إنّ سبب هذه الرخص هو السفر لا غير، وهو في نفسه معصية؛ وهو عليه معاقب، فلم يجز أن يجلب التخفيف والرّخص[١].

٢ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، أي نكتب نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو ضدّها، وكما أنّ نقل الأقدام للعبادات تابع لها، فكذلك نقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى «فالوسائل لها أحكام المقاصد»[٢].

الترجيح:

بعد النظر في أدلّة الفريقين ظهر لي أنّ مذهب الجمهور القائل: **«لا يجوز للعاصي بسفره أن يترخّص برخص السفر»** هو الراجح وذلك للآتي:

١ ـ لقوة أدلّة الجمهور، وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ إنّ في إباحة الرخص للمسافر العاصي بسفره إعانة له على الباطل، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. «والوسائل لها أحكام المقاصد»[٣]، فسفره وسيلة للوصول إلى المحرم، ووسيلة الحرام حرام، فلا يعان على الباطل باستباحة الرّخص.

٣ ـ إنّ القول بأنّ عليه التوبة من أجل استباحة الرّخص، هو القول الذي ينصره الدليل، ويحقق المصلحة للمجتمع المسلم، ويتفق ومقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض)، ويتفق وقاعدة درء المفاسد، ونظراً لما يحدثه قطّاع الطرق،

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٩٨) بتصرف يسير.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي (ص١٢)، وينظر تفسير ابن كثير اختصار الرفاعي (٣/٥٦٣).

(٣) كشاف القناع (٦/٢١٣)، منتهى الإرادات (١/٨٩)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي (ص١٠).

والخارجين على الإمام العادل من الفوضى، والتعدّي على المال والنفس والعرض، فهذا القول هو الذي تتحقق به المصلحة للمجتمع المسلم.

ونظراً لما يحدثه كثير من السيّاح اليوم من العري على الشواطئ، وشرب الخمور، ومحاكاة الكافرين في بحثهم عن الملذات والانغماس فيها بصورة أفقدت الكثير منهم هويته الإسلامية، فهذا القول هو الذي تتحقق به المصلحة كما ذكرتُ آنفاً.

نعم العاصي بسفره في الحقيقة غارق، ومنغمس في شهواته، ومعاصيه، غير آبه بعبادة، ولا استقامة على أمر الله، فهو غير سائل عن رخصة شرعية والحالة هذه، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا العاصي وأمثاله مهانون في الشرع المطهّر، ومحرومون فيه من التمتع بلذة العبادات، والطاعات، ومنها الرخص الشرعية.

٤ ـ إنّ تخصيص قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بالأكل، هو خلاف الأصل، والأولى الجمع بين الأدلة؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وقول ابن العربي فيها هو أولى الأقوال في نظري. والله تعالى أعلم.

○○○○○

المبحث الثاني

الصلاة في السفر، والطهارة لها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

الطهارة للصلاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم التيمم للمسافر:

يجوز التيمّم للمسافر الفاقد للماء، والعاجز عن استعماله بالكتاب والسنة والإجماع[(١)]. «وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها وإحساناً، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية، جعلنا الله من أهلها»[(٢)].

١ ـ الكتاب:

أ ـ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣][(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٥) (كتاب الطهارة، باب التيمم)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٧) (فصل في التيمم)، المجموع (١/ ٢٠٦) (باب التيمم)، كشاف القناع (١/ ١٦٠) (باب التيمم).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٧٧).

(٣) سبب مشروعية التيمم أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض=

ب ـ قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

دلّت الآيتان الكريمتان على مشروعية التيمم في حال المرض أو السفر، وتقييده بعدم الوجود يدل على أنّ الجدّ في طلبه مطلوب.

٢ ـ السنة:

أ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»**(١).

ب ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: **«مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»**، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ

= أسفاره، حتى إذا كنّا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامتْ برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليس معهم ماءٌ. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني أن أتحرك إلّا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمّموا. فقال أسيد بن الحضير (وهو أحد النقباء): ما هي بأول بركتم يا آل أبي بكر. فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. مسلم (١/ ٢٧٩) كتاب الإيمان، باب التيمم رقم (٣٦٧).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٤٣٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١).

وَلا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ...**»[1].

ج ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»[2].

د ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا**»، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟! فَسَكَتُّ، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لأُمِّكَ الْوَيْلُ**»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[3].

وجه الدلالة:

دلّ أمره ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتقدمة لعادمي الماء بالتيمم، على أنّ التيمّم بالصعيد ـ عند فقد الماء ـ طهور كلُّ مسلم سواءٌ كان جنباً أو على غير وضوء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم (١/ ١٣١) برقم (٣٤٤) واللفظ له، ومسلم (١/ ٤٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري مختصراً (١/ ١٢٧)، كتاب التيمم، باب المتيمّم هل ينفخ فيهما رقم (٣٣٨)، ومسلم واللفظ له (١/ ٢٨٠)، كتاب الحيض باب التيمم رقم (٣٦٨/ ١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٩٠)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم رقم (٣٣٢)، واللفظ له. الترمذي (١/ ٢١١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (١٢٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبّان (٤/ ١٣٥)، كتاب الطهارة، باب التيمم رقم (١٣١١، ١٣١٢).

٣ ـ الإجماع :

قال أبو عمر: وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب ـ فيما علمتُ ـ أنّ التيمّم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض، أو مسافر...[١]. اهـ.

قلت: الإجماع تحقق في التيمم من الحدث الأصغر، ولم يتحقق في الأكبر. قال أبو عمر: فقد كان عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود يقولان: إنّ الجنب لا يطهّره إلّا الماء، وأنّه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. وذهبا إلى أنّ الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وكانا يذهبان إلى أنّ الملامسة ما دون الجماع... ولم يتعلّق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم، لحديث عمّار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمّم الجنب[٢].

قال الباجي: فأمّا استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمّم فهو مذهب جمهور الفقهاء، وروي منعه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والذي يظهر لي من قولهما أنهما إنما منعا ذلك للذريعة، وذلك أنّ أبا وائل[٣] روى عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: لو رخّصنا لهم فيها لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمّم، وقد روى الضحّاك بن مزاحم أنّ

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٤٧)، وفتح البر للتمهيد الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/ ٥٨٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ١٤٧)، فتح البر (٣/ ٥٨٢).

(٣) عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلّي. قال عبدُ الله: لو رخَّصتُ لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرْد قال هكذا ـ يعني تيمم ـ وصلّى. قال: قلتُ: فأين قول عمّار لعمر؟ قال: إنّي لم أرَ عمر قنع بقول عمّار. البخاري (١/ ١٣٠) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوءُ المسلم يكفيه من الماء رقم (٣٤٥).

عبد الله بن مسعود ترك قوله في الجنب لا يصلي حتى يغتسل[1].اهـ.

وقد حكى الإجماع على مشروعية التيمّم غير واحد من الفقهاء منهم الباجي حيث قال: ... ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر وإجزائه[2].اهـ أي التيمم، وممن حكى الإجماع القرطبي[3]. ونقل النووي عن المحاملي الإجماع عليه[4].

قلت: وعلى القول بجواز التيمم هل هو على سبيل الرخصة أم العزيمة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التيمم عزيمة في حق عادم الماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله.

وبه قال التادلي من المالكية[5]، والغزالي[6]، والموفق بن قدامة[7].

القول الثاني: التيمّم عزيمة:

وهو ظاهر قول رسالة ابن أبي زيد من المالكية[8]، وهو مذهب الحنابلة[9].

---

(1) المنتقى (١/ ١١٢).

(2) المصدر السابق.

(3) جامع الأحكام الفقهية (١/ ٧٨).

(4) المجموع (٢/ ٢٦١).

(5) مواهب الجليل (١/ ٤٧٨)، والتادلي هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، فقيه أصولي... توفي بالمدينة ٧٤١هـ، من مصنّفاته: شرح على رسالة ابن أبي زيد. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٥٥) (ت:١٣٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٦٥).

(6) المستصفى (١/ ٣٣١) قال الغزالي: أمّا التيمم عند فقد الماء فلا يحسن تسميته رخصة؛ لأنّه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: «السبب قائم» مع استحالة التكليف... نعم، تجويز ذلك عند المرض، أو الجراحة، أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل ـ رخصة.اهـ. وما قاله عنه صاحب مغني المحتاج من جعله مع من قال: بأنّ التيمم عزيمة، لا يستقيم مع ما نقلت عنه هنا. ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٢٣) كتاب الطهارة، باب التيمم.

(7) روضة الناظر (ص٥٨)، وينظر: إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٧٨)، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٩٦) وما بعدها.

(8) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٧)، وينظر مواهب الجليل (١/ ٤٧٨).

(9) كشاف القناع (١/ ١٦١)، وينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٥٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٢٤٩).

القول الثالث: التيمّم رخصة:

وبه قال: الشلبي من الحنفية[1]، وابن جماعة من المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو قول جمهور الفقهاء[4].

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدل القائلون بأنّ التيمّم عزيمة لفاقد الماء، ورخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله بالمعقول.

قال الموفق ابن قدامة: فأمّا إباحة التيمّم إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سمّي رخصة، وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه فلا يمكن تكليف استعماله الماء مع استحالته، فكيف يقال السبب قائم[5].اهـ.

قلتُ: لأنّه أورد في فصل العزيمة والرخصة أحد تعاريف الرخصة القائل: والرخصة استحالة المحظور مع قيام الحاظر. وإليه أشار بقوله: فكيف يقال: السبب قائم.

وقال التادلي: القول بالوجوب مطلقاً لا يستقيم في حق الواجد إذْ قد يتكلّف، ويستعمله، ومع جواز استعماله لا يكون التيمّم واجباً. والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم، فإنّ الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه، كالفطر في السفر، والعادم للماء لا سبيل له إلى ترك التيمم[6].

---

(١) حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٦).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧)، باب في أحكام من لم يجد الماء.

(٣) المجموع (٢/ ٢٠٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٣٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٣٠)، وحاشية قليوبي مع حاشية عمَيْرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين (١/ ٨٨).

(٤) الموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٤٨) (تيمم).

(٥) روضة الناظر وجنّة المناظر (ص٥٨)، فصل في العزيمة والرخصة.

(٦) مواهب الجليل (١/ ٤٧٨).

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

قال النّفراوي: قال بعض العلماء: ولا يقال: الرّخصة يكون الشخص فيها متمكناً من فعل الحكم الأصلي، ولا كذلك هنا فإنّه قد لا يتمكن كمن فقد الماء، لأنّا نقول: الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك[١]. اهـ.

أجاب التادلي بقوله: إنّ الرّخصة قد تنتهي للوجوب غير مسلم، فإذا انتهت إليه صارت عزيمة، وزال عنها اسم الرّخصة[٢]. اهـ.

قال الموفق: فإن قيل: فكيف يسمّى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة؟ قلنا: يسمَّى رخصة من حيث إنّ فيه سعة؛ إذْ لم يكلِّفه الله تعالى إهلاك نفسه، ولكون سبب التحريم موجوداً وهو خبث المحل ونجاسته، ويجوز أن يسمّى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه فهو من قبيل الجهتين[٣]. اهـ.

أدلّة القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقائلين بأن التيمم عزيمة بالمعقول.

ذهب بعض العلماء إلى أنّ التيمّم عزيمة لا رخصة، سواءٌ كان التيمم لمرض، أو لجراحة أو لغلاء ثمن، أو لعدم ماء، أو لوجود حائل... ولعلّ حجّتهم ـ في ذلك ـ استشكالهم مجامعة الرخصة للوجوب؛ لأنّ الرخصة تقتضي التسهيل والتيسير، والوجوب يقتضي الإلزام[٤].

نوقش هذا القول بما يلي:

قال ابن السبكي: «وأنا أقول: الرُّخصة ما ذكرناه ـ يعني من تعريف

---

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٧)، وينظر مواهب الجليل (١/ ٤٧٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٧٨)، وينظر الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧).

(٣) روضة الناظر وجنّة المناظر (ص٥٩)، فصل في العزيمة والرخصة.

(٤) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٩٧).

الرّخصة ـ فإن كان هناك وجوب فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسمّى الرخصة، ولكنّه شيء جائز مجامعته له...[1]». اهـ.

وقال الزركشي: «وقد قسمها الأصوليون إلى ثلاثة: واجبة، ومندوبة، ومباحة». اهـ، وقال أيضاً: «اعلم أنّ جميع الأصوليين يقسّمون الرّخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة، وكان بعض الفضلاء يثير في ذلك بحثاً، وهو أنّه إمّا أن يكون مقصودهم ذكر ما وقع به الترخيص، أو ذكر الحالة التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص، فإن كان الأول فالظاهر أنّ الرّخصة إنّما هي مجرد الإحلال؛ لأنّ الإحلال هو الذي جعل له التيسير والسهولة، وكون ذلك الذي حل يعرض له أمر آخر يصيره واجباً، ليس من الرّخصة في شيء، فالترخيص للمضطر من الميتة، إنّما هو إحلالها بعد أن كانت حراماً، وكونها يجب عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرّخصة عند التحقيق إلّا بِمجرد الإحلال.

وإن كان مرادهم ذكر الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص فتقسيمها إلى ثلاثة فيه نظر،...[2]». اهـ.

أدلّة القول الثالث:

استدل القائلون بأنّ التيمّم رخصة بالمعقول.

قال النووي: «... وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمّة...»[3].

وقال: المرض ثلاثة أضرب، أحدها: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيناً فاحشاً؛ وذلك كصداع ووجع ضرس، وحمّى وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٩٧).

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٢٨) وما بعدها.

(٣) المجموع (٢/ ٢٠٦)، ومِمّا يؤيد كونها رخصة عندهُ مطلقاً، ما نقله صاحب الرخص الشرعية عنه (ص٧٩)، حيث قال: «وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أنّ أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة، حكى ذلك عنهم... والنووي في «الأصول والضوابط» (ينظر: ص٣٧٥)». اهـ. **قلت**: وهذا ما يدل على أنّها رخصة عنده مطلقاً، لعدم استشكاله لمجامعة الرّخصة للوجوب، والله تعالى أعلم.

بلا خلاف عندنا... ودليلنا أنّ التيمّم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة، ولا ضرورة هنا، ولأنّه واجدٌ للماء لا يخاف ضرراً فلا يباح التيمّم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر. قال أصحابنا: ولأنّ النبي ﷺ قال: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**»[(١)]، فندب إلى الماء للحمّى فلا تكون سبباً لتركه والانتقال إلى التيمّم[(٢)].اهـ.

وأمّا فاقد الماء فالرخصة عند النووي هي في إسقاط القضاء عنه، وشدّد بالإعادة على العاصي بسفره لإخلاله بالتوبة فقال: قضاء الصلاة لعذر ضربان: عام، ونادر، فالعامّ لا قضاء معه كصلاة مسافر محدث أو جنب بالتيمّم؛ لعدم ما يجب استعماله، إذا لم يكن سفر معصية. وفي سفر المعصية أوجه، الأصحّ يجب التيمم والقضاء...[(٣)].اهـ.

وقال: العاصي بسفره كالآبق... إذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه الصحيح أنّه يلزمه أن يصلّي بالتيمّم، ويلزمه الإعادة...؛ لأنّه يلزمه أمران التوبة والصلاة، فإذا أخلّ بأحدهما لا يباح له الإخلال بالآخر، وليس التيمّم في هذه الحال تخفيفاً بل عزيمة، فلا تكون المعصية سبباً لإسقاطه...[(٤)].اهـ.

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف في كون التيمم رخصة أو عزيمة، أنّ العاصي بسفره الفاقد للماء هل يتيمم أم لا؟ فمن قال: إنّه عزيمة أجاز له أن يتيمم ولا قضاء عليه. ومن قال: إنّه رخصة قال: العاصي بسفره الفاقد للماء يتيمّم ويصلّي، لكن عليه الإعادة، والرّخصة عندهم في إسقاط القضاء عن غير العاصي بسفره[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٠) في كتاب الطب، باب الحمّى من فيح جهنّم رقم (٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦)، ومسلم (٤/ ١٧٣١)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي رقم (٢٢٠٩، ٢٢١٠) والحديث رواه ابن عمر.

(٢) ينظر: المجموع (٢/ ٢٨٥).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٥٤)، وينظر: المجموع (١/ ٤٨٥).

(٤) المجموع (٢/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (١/ ٥٣٠)، وحاشية قليوبي مع عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين (١/ ٨٨).

الترجيح:

بعد النظر في أدلّة الأقوال الثلاثة، ظهر لي أنّ القول الراجح هو القائل: «**بأنّ التيمّم عزيمة في حقّ عادم الماء، رخصة في حقّ الواجد العاجز عن استعماله**»؛ وذلك للآتي:

١ ـ قوة أدلّته وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ أنّ الصلاة واجبة، والوضوء لها واجب، وعند عدم الماء التيمم بدل عن الوضوء للنصوص المتقدمة، والطهارة شرط صحّة، فتعين التيمّم لمريد الصلاة وكان في حقّه عزيمة لا رخصة. والقاعدة تقول: «**وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب**».

٣ ـ إنّ ممّن يقول بأنّ التيمّم رخصة يلتقي مع هذا القول؛ وإنّما الاختلاف في أنهم جعلوا الرخصة في إسقاط القضاء، لذا شدّدوا على العاصي بسفره فأوجبوا عليه الإعادة.



المسألة الثانية: حكم المسح على الخفين للمسافر:

السفر مظنّة المشقة، «والمشقّة تجلب التيسير»[١]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والسائح في سفره يحتاج إلى التخفيف، ومن جملة ما شرع الله من رخص السفر المسح على الخفين، وللفقهاء في جوازه أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز المسح في السفر والحضر:

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ورواية عن مالك[٥].

---

(١) قاعدة فقهية ينظر القواعد الفقهية الخمس الكبرى، من مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ودراسة إسماعيل بن حسن علوان (ص٢٣٤).

(٢) فتح القدير (١/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٤٥).

(٣) الأم (١/ ٩٠) باب جماع المسح على الخفين. والمجموع (١/ ٤٧٦).

(٤) المغني (١/ ٢٨٣)، الفروع (١/ ١٥٨)، الإنصاف (١/ ١٦٩).

(٥) الخرشي (١/ ٣٢٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٠، ١٦١)، حاشية العدوي (١/ ٢٠٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٥٨).

القول الثاني: يجوز المسح في السفر ولا يجوز في الحضر:

وهو رواية عن مالك[1].

القول الثالث: لا يجوز المسح مطلقاً:

وهو رواية ضعيفة عن مالك[2].

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدل القائلون بجواز المسح في السفر والحضر، بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

إنّ قراءتي النّصب، والجرّ في[3] قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ من القراءات الثابتة، فالنّصب عطفاً على الوجوه والأيدي فتعين الغسل؛ ولفعله ﷺ كما سيأتي بيانه إن شاء الله. والجرّ عطفاً على الرأس فتعين المسح؛ ولكن لمّا لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنّه مسح عليهما قط من غير حائل وأنّه رأى جزءاً من القدم لم يصله الماء فقال: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ**»[4]، علم أنّ مسحهما

---

(١) قال مالك في المدونة (١/ ١٤٤): «لا يمسح المقيم على خفيه». وقال الباجي (١/ ٧٧): وأمّا المسح في الحضر، فعن مالك فيه روايتان: أحدهما المنع، والثانية: الإباحة، وهو الصحيح وإليه رجع مالك. . . .اهـ.

(٢) المنتقى للباجي (١/ ٧٧) قال الباجي: وقد روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه، وإنما معناه إيثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موطئه، وهو أصح ما نقل عنه. . . وفي النوادر عن ابن وهب أنّه قال: آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر، وكأنّه وهو الذي روى عنه متأخرو أصحابه مطرف، وابن الماجشون، فدل ذلك على أنّه منعه أولاً على وجه الكراهية لمّا لم يرَ أهل المدينة يمسحون، ثمّ رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق.اهـ.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ١٢٦)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٠١).

(٤) البخاري (١/ ٣٧) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم رقم (٦٠)، ومسلم=

يكون حال لبس الخفين[١].

ثانياً: السنّة:

قال في تبيين الحقائق: صحّ المسح لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة حتى روي عن أبي حنيفة أنّه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر[٢]. اهـ، ومنها:

١ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٣].

٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «**عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»[٤].

٣ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[٥].

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي**

= (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم (٢١٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٧٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ٩٣)، وفي هذه المسألة أقوال تثري الموضوع وتجليه لمن أراد الاستزادة، وينظر في ذلك: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٤، ١٥، ١٤٣)، وأضواء البيان (٢/ ٧ ـ ١٦).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٤٥).

(٣) البخاري (١/ ٨٦) كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه طاهرتين رقم (٢٠٦) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٢٨)، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين برقم (٧٩/ ٢٧٤).

(٤) مسلم (١/ ٢٣٢) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلّها بوضوء واحد برقم (٢٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦). وينظر ص١٥٩.

خُفَّيْهِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيْمِ»[١].

وجه الدلالة:

دلّ فعله ﷺ وقوله في الأحاديث المتقدمة على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، كما في حديثي علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وفيهما كذلك بيان مدّة المسح للمقيم والمسافر معاً.

أدلّة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز المسح في السفر وعدم جوازه في الحضر بالسنّة والمعقول.

أولاً: السنّة:

١ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: **«جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**.

٢ ـ عن ابن عبّاس قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، فقضى لسعدٍ، فقلت: **«لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا فِيْ السَّفَرِ الْبَعِيْدِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيْدِ»**[٢].

وجه الدلالة:

لو كان المسح في الحضر جائزاً لعلمته عائشة، لذا أرشدته إلى علي؛ لأنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فعلم أنّ المسح متعلّق بالسفر فقط، ويؤيد هذا المذهب ما قاله ابن عبّاس لعمر وسعدٍ وابن عمر.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/١٦٧) رقم (١٩٢٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/٤١٠) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين برقم (١٢٩١)، قال البيهقي: فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روي عنه أنّه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً. وقال ابن التركماني بحاشية الكتاب: من أين له أن الإنكار كان سابقاً حتى يقطع بذلك، وكان الصواب أن يذكره على وجه الاحتمال.اهـ.

ثانياً: المعقول:

قال ابن عبد البر: واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر بأنّها رخصة لمشقة السفر، قياساً على الفطر والقصر، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ القياس والنظر لا يعرَّج عليه مع صحّة الأثر[1].

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

١ ـ بالنسبة لحديث شريح بن هانئ قال ابن عبد البر: وليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين، وليس من جهل شيئاً كمن علمه»[2]. اهـ.

وقال أيضاً: ولم يمعن النظر من احتج بهذا، أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه. وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر والتوقيت في ذلك أيضاً فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له[3]. اهـ.

٢ ـ وأمّا أثر ابن عباس فإنّه يعارضه كلام سعد وابن عمر في الأثر نفسه، ثمّ إنّ الآثار الواردة عند القائلين بجواز المسح في السفر والحضر ثابتة وصريحة في ردّ هذا القول.

أدلّة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز المسح مطلقاً بأقوال بعض الصحابة فقالوا:

١ ـ عن عائشة قالت: لأنْ أَجُزَّهُمَا بِالْسَّكَاكِيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[4]. قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممّن لا يختلف عليه فيه إلّا عائشة»[5].

---

(١) الاستذكار (٢/٢٤٧).
(٢) المصدر السابق (٢/٢٤٦).
(٣) فتح البر في التمهيد الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/٢٥٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٩) رقم (١٩٤٤) وأخرجه بإسناد آخر عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه رقم (١٩٥٣).
(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٤١) برقم (٢٢٠٢).

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ(١) بِالْفَلاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»(٢).

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

١ ـ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ». وفي رواية عند مسلم قال: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة(٣).

٢ ـ قال ابن عبد البر: ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلّا عن ابن عبّاس، وعائشة، وأبي هريرة. فأمّا ابن عبّاس، وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقةٌ لسائر الصحابة.

---

(١) ورد عند الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٢٨٩): ولأن أمسح على ظهر عِيرٍ، بدلاً من عابرٍ، ولم أقف على معنى لعابر بالفلاة، إلّا أنّ لفظ الطّحاوي يفسرها فكأنّه عنى «بعابرٍ» واحدة العيرِ العابرة في الفلاة، وهذا منه رضي الله عنه كما يبدو من باب المبالغة في إنكار مشروعية المسح بعد نزول المائدة، والله تعالى أعلم.

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٠٢) رقم (٢٩٧٦/ ١١٤٠). قال أحمد شاكر في الحكم على أسانيد مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٩٩٧) رقم (٢٩٧٧): إسناده صحيح.اهـ. ورواه الطحاوي بإسناده في مشكل الآثار (٦/ ٢٨٩)، وضعَّف إسناده شعيب الأرناؤوط محقّق الكتاب وقال: فيه عطاء بن السائب قد اختلط، وأبو عوانة ـ واسمه الوضاح اليشكري ـ سمع منه بعد الاختلاط.

(٣) البخاري (١/ ١٤٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف رقم (٣٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين رقم (٢٧٢)، واللفظ للبخاري.

وقال: وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين رُوي عنه إنكار ذلك إلّا مالكاً والروايات الصِّحاح عنه بخلاف ذلك، وموطَّأه يشهدُ للمسح على الخفّين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنّة...[1].اهـ.

الترجيح:

بعد النظر في أدلّة الفريقين، ظهر جلياً أنّ القول الراجح هو: **القول الأول القائل: بجواز المسح على الخفين في الحضر والسفر**؛ وذلك للآتي:

١ - الآثار الواردة في المسح والتي وصلت إلى حدّ التواتر في أنّ النبي ﷺ مسح على خفيه، وهي نصٌ في محل النزاع.

٢ - حديث جرير أجاب عن تساؤل ابن عبّاس عن مسح النبي ﷺ هل كان قبل المائدة أم بعدها، حيث كان إسلام جرير بعد نزول المائدة، بل إنّ قول الرسول ﷺ لعمر في فتح مكة، لما سأله عن صلاته الصلوات بوضوء واحد، وعن مسحه على خفيه: **«عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرْ»** ما يعضد الاستدلال بحديث جرير على أنّ الرسول ﷺ مسح بعد نزول المائدة؛ لأنّ فتح مكة بعد نزول المائدة بكثير وأنّ المسح ليس بمنسوخ.

٣ - وسورة المائدة ليس فيها دلالة على نسخ المسح على الخفين؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يقل للناس بعد نزولها: لا تمسحوا عليهما، وأنّ ما نزل عليّ فيها يمنع من ذلك، ولو كان كذلك لكانت الحجّة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الوضوء[2].

٤ - ثبوت رجوع من روي عنه إنكار المسح من الصحابة، عدا عائشة كما تقدّم عن ابن عبد البر. وعائشة ﵂ قد أقرّت بأنه ليس لديها علم في المسألة وأحالت شريح بن هانئ على علي ﵁ فاجتهادها مخالف لما ورد من النّصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا اجتهاد مع النص، وهي قد خالفت غيرها من الصحابة فيما ذهبت إليه، فليس في قولها حجّة كما هو معلوم في الأصول. والله تعالى أعلم.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٤١).

(٢) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي (٦/ ٢٩٠).

المسألة الثالثة: حكم المسح على الجوربين:

للفقهاء في حكم المسح على الجوربين خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح على الجوربين، وإن كانا رقيقين.

حكاه النووي عن عمر، وعلي، وإسحاق، وداود[1].

القول الثاني: يجوز المسح على الجوربين المجلّدين أو المنعَّلين[2].

وبه قال أبو حنيفة[3]، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي[4].

القول الثالث: يجوز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين.

وهو مذهب المالكية[5].

القول الرابع: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[6]، وقيل: إنّ أبا حنيفة رجع إليه

---

(١) المجموع (١/ ٥٠٠).

(٢) المنعَّل ما وضع الجلد على أسفله، كالنعل للقدم، والمجلّد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله. (تحفة الأحوذي ١/ ٢٨٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤١)، وأبو حنيفة هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مجتهد صاحب المذهب الحنفي توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ، من تصانيفه، الفقه الأكبر في الكلام وغيره، ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣) (ت:٧٢٩٧).

(٤) قال النووي في المجموع (١/ ٤٩٩): هذه المسألة مشهورة، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونصّ الشافعي ﷺ في الأم كما قاله المصنف، وهو أنّ يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصبّاغ، والمتولي، وغيرهم. ونقل المزني أنّه لا يمسح على الجوربين إلّا أن يكونا مجلدي القدمين... إلخ.اهـ.

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٦٥).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٤١)، تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، قال الزيلعي: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته، وعليه الفتوى.اهـ. وقال الترمذي (١/ ١٦٩) بتحقيق أحمد شاكر: قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذيَّ قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحتُ على الجوربين وهما غير منعَّلين.اهـ.

في مرض موته، وهو أرجح القولين في مذهب الشافعي[1]، وهو مذهب الحنابلة[2].

القول الخامس: لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً.

وهو رواية عن مالك[3].

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدل القائلون بجواز المسح على الجوربين، وإن كانا رقيقين بالسنّة والإجماع وآثار الصّحابة والمعقول:

أولاً: السنّة:

١ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[4].

---

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٤٩٩): قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلّا أن يكون ساتراً لمحل الفرض، ويمكن متابعة المشي عليه، قال: وما نقله المزني من قوله: إلّا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط، وإنّما ذكره الشافعي رضي الله عنه؛ لأنّ الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلّا إذا كان مجلد القدمين، هذا كلام القاضي أبي الطيب، وذكر جماعات من المحققين مثله، ونقل صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً: أنّه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب، والقفال، وجماعات من المحققين أنّه إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح وإلّا فلا.اهـ.

(٢) المغني (١/ ٢٩٨)، الفروع (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) في المدونة (١/ ١٤٣) قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرِّجل، وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرها جلد مخروز، أنّه يمسح عليهما. قال: ثمّ رجع، فقال: لا يمسح عليهما.اهـ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٣) رقم (١٨١٦٧/ ٧٣)، وأبي داود (١/ ٤١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين رقم (١٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٨٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين رقم (٥٩٥)، والترمذي (١/ ١٦٧) في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين رقم (٩٩)، وقال: حسن صحيح=

٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[١].

وجه الدلالة:

دلّ مسحه ﷺ في الحديثين السابقين على جوربيه على جواز المسح عليهما، وحيث إنّهما لم يقيدا في الحديثين بصفة جاز المسح عليهما مطلقاً.

٣ ـ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»[٢].

= (بتعليق أحمد شاكر ووافقه عليه)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٨)، بتحقيق وتخريج الأعظمي برقم (١٩٨)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبّان في صحيحهِ (٤/ ١٦٦) (الإحسان) رقم (١٣٣٨) بتحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وقال: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٣٨): إسناده صحيح، ورجاله كلّهم ثقات رجال البخاري. وصحح الحديث ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم (٥٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤٩) برقم (٢٢/ ٢٢٣٧٩)، وأبو داود (١/ ٣٦)، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة برقم (١٤٦)، ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٧٥) برقم (٦٠٢/ ١٥٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي في التلخيص بحاشيته، ولكنّه في السير (٤/ ٤٩١) في ترجمة راشد بن سعد بعد أن ذكر الحديث قال: إسناده قويٌّ، وخرّجه الحاكم فقال: على شرط مسلم، فأخطأ: فإنّ الشيخين ما احتجّا براشد، ولا ثور من شرط مسلم. وقال الزيلعي في نصب الرّاية (١/ ١٦٥): وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنّه مات قديماً، وفي هذا القول نظر، فإنّهم قالوا: إنّ راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وخالفهم ابن حزم فضعّفه، ـ والحق معهم ـ.اهـ. **قلتُ**: جزم البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢) ترجمة رقم (٩٩٤) بأنّ راشد بن سعد سمع من ثوبان فقال: راشد بن سعد سمع ثوبان. . . .اهـ. والمثبت مقدمٌ على النافي.

وجه الدلالة:

العصائب هي العمائم[1]؛ لأنّ الرأس يعصب بها، والتساخين هي كل ما يسخن به القدم من خفٍ وجورب ونحوه[2]، فهذا عموم يدخل فيه المسح على الجوربين مطلقاً.

ثانياً: الإجماع:

قال ابن قدامة: «الصحابة ﷺ مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً»[3]. اهـ.

ثالثاً: آثار الصحابة ﷺ:

٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود أنّه كان يمسح على الجوربين والنعلين[4]. اهـ.

٤ ـ وعن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه[5]. اهـ.

٥ ـ وعن ثابت الْبُنَانِي، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس قالا جميعاً: «كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة»[6]. اهـ.

٦ ـ قال أبو داود: ومسح على الجوربين عليٌّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أُمامة، وسهل بن سعد،

---

(١) العصائب: واحدتها عصابة، وهي كلّ ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة (النهاية ٣/ ٢٤٤).

(٢) نسبه المباركفوري في تحفته (١/ ٢٨٧) (باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين) لأبي داود عند ذكر حديث ثوبان ﷺ، ولكنّي لم أجده عند أبي داود، إنّما وجدته بصيغة التمريض للخطابي في معالم السنن (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٣) المغني (١/ ٢٩٩).

(٤) قال في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٨): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) المحلّى (١/ ٣٢٣). قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٦٠): إسناده صحيح.

(٦) صحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٦٠).

وعمرو بن حُرَيْثٍ. وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وابن عبّاس[1]. اهـ.

وجه الدلالة:

اشتهر المسح على الجوربين بين الصحابة كما ثبت النقل عنهم، ولم يظهر لهم مخالف بينهم، كما حكى ابن قدامة الإجماع عنهم، فعلم بما لا يدع مجالاً للشك جواز المسح على الجوربين لفعلهم رضي الله عنهم.

رابعاً: المعقول:

جواز المسح على الخفّ يقتضي جواز المسح على الجورب قياساً؛ لأنّ الجوارب لباس للقدم ساتر لمحل الفرض كالخفّ تماماً.

والجوارب داخلة في معنى الخفّ لغة، فقد قال الأزرق بن قيس: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: «إنّهما خفّان ولكنّهما من صوف»، وهذا الأثر عن أنس يدل على أنّه ـ وهو من أهل اللغة ـ يرى أنّ الجوربين يطلق عليهما اسم «الخفين» أيضاً، وأنّ المقصود من ذلك ما يستر الرجلين، من غير نظر إلى ما يصنع منه: جلداً أو صوفاً أو غير ذلك.

فالجوارب إمّا أن تكون داخلة في مسمّى الخفّ لغة، وإمّا أن تُلحق بالخفّ قياساً[2].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢): صحيح عن أبي مسعود، والبراء، وأنس، وحسنٌ عن أبي أمامة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤)، وينظر: تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/ ١٦٩)، وقال أيضاً: روى الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٨١) عن النسائي عن الفلّاس قال: «أخبرني سهل بن زياد أبو زيد الطحّان قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه... «الأثر»، قال أحمد شاكر: وهذا إسناد جيد، سهل بن زياد: ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبي في لسان الميزان: «ما ضعّفوه»، وأمّا قول الأزدي: «منكر الحديث»، فإنّه لا يقبل منه انفراده بالجرح، لأنّه غير ثقة، والأزرق بن قيس: تابعي ثقة مأمون. اهـ. ينظر الكنى والأسماء (١/ ٤٠٣)، من كنيته أبو زياد وأبو زيادة برقم (١٤٢٧/ ٢) دار الكتب العلمية الطبعة =

مناقشة القول الأول:

١ ـ اعترض على حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه بالآتي:

أ ـ حديث المغيرة ضعيف فقد أعلّه بعضهم بأنّه مخالف لحديث الثقات، فقال أبو داود[1]: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث بهذا الحديث؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أنّ النبي ﷺ مسح على الخفين. اهـ. وقال النسائي[2]: «ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرِّواية، والصحيح عن المغيرة أنّ النبي ﷺ مسح على الخفين». اهـ، ونقل البيهقي عن علي بن المديني قوله[3]: حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلّا أنّه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس». وكذلك نقل البيهقي تضعيفه أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، ومسلم بن الحجّاج، وقال النووي كلاماً شديداً في تصحيح الترمذي لهذا الحديث فقال: وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدّمون عليه، بل كل واحدٍ من هؤلاء لو انفرد قدِّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة»[4]. اهـ.

ب ـ لو صحّ الحديث لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلّة، وليس في اللفظ عموم يتعلّق به[5].

ج ـ الحديث يحمل على أنّه مسح على جوربين منعّلَيْن، لا أنّه مسح على جورب منفرد، فكأنّه قال مسح على جوربيه المنعلين. وروى البيهقي عن أنس

= الأولى ١٤٢٠هـ، والثقات لابن حبّان (٨/ ٢٩١)، ولسان الميزان (٣/ ١١٨) ترجمة (٤٠٥).

(١) سنن أبي داود (١/ ٤١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٩٢)، والنسائي هو: الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، الخراساني، النسائي صاحب السنن، ولد بنسا في سنة ٢١٥هـ، وتوفي ٣٠٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٤٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٦).

(٤) المجموع (١/ ٥٠٠).

(٥) المصدر السابق.

ما يدل على ذلك فقال: عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، وعليه جوربان أسفلهما جلود، وأعلاهما خزٌ فمسح عليهما(١).

الجواب:

أ ـ قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعدِّدة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعدِّدة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي(٢).اهـ.

وقال في مقدمته لرسالة القاسمي في المسح على الجوربين: العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحّت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعدِّدة، بأنّ هذا اختلاف وقائع، لا اختلاف رواية، مع علمهم بأنّ وقوع الخسوف والكسوف قليل، فأولى أن يحمل بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مراراً(٣).اهـ.

ب ـ وأمّا قولهم مسح على جوربيه المنعّلين، فقال ابن التركماني: الحديث ورد بعطف النّعلين على الجوربين، وهو يقتضي المغايرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين منعَّلين لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه(٤).اهـ.

---

(١) السنن الكبرى (١/٤٢٨) رقم (١٣٥٧)، وينظر: المجموع (١/ ٥٠٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٦٨).

(٣) المسح على الجوربين للقاسمي، بتعليق أحمد شاكر، وتحقيق الألباني (ص١٠)، ط. الرابعة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

(٤) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٨).

٢ ـ وأمّا حديث أبي موسى ﷺ فقال أبو داود[١]: ليس بالمتصل ولا بالقوي.اهـ، وبين ذلك البيهقي فقال: الضحّاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به[٢].اهـ.

الجواب:

أجيب عن هذا الاعتراض بأنّ الضحّاك بن عبد الرحمن سمع من أبي موسى كما قال البخاري[٣]. وأمّا عيسى بن سنان فمختلف فيه، ففي تهذيب الكمال قال الحافظ المزِّي: ضعّفه أحمد، والنسائي. وقال ابن معين مرةً: ثقة، وضعّفه أخرى. وكذا قال أبو زرعة الرازي مرة: لين الحديث، وأخرى مخلِّط ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال العجلي: لا بأس به[٤].اهـ.

قلتُ: ويظهر أنّ من صحّح حديث المغيرة، اعتبره شاهداً[٥] لحديث أبي موسى، يجبر به الضعف الحاصل فيه من الاختلاف في عيسى بن سنان، ومن هؤلاء الذين حسّنوا حديث أبي موسى: الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود[٦].

٣ ـ واعترض على حديث ثوبان بالآتي:

قالوا: تفسير التساخين بأنّها كل ما يسخن به القدم مخالفٌ لما جاء عن أهل اللغة، فقد فسّرها بعضهم بالخفاف، فقال ابن الأثير: التساخين هي الخفاف، لا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها تَسْخان، وتِسْخِيْن، وتَسْخَن، والتاء فيها زائدة. . . وقال حمزة الأصفهاني: أمّا التسْخان فتعريب تَشْكَن،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٧).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٣) ترجمة رقم (٣٠٢١).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٠٨)، ترجمة رقم (٤٦٢٦).

(٥) الشاهد: هو الحديث الذي يشارك فيه رواتُه رواةَ الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي. وفي تعريف آخر: «سواءً اتحد الصاحبي أو اختلف». (تيسير مصطلح الحديث للطحّان ص١٤١).

(٦) صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ٥٢).

وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والموابذة[1]، يأخذونه على رؤوسهم خاصة. وجاء في الحديث ذكر العمائم والتَّساخين، فقال من تعاطى تفسيره: هو الخفّ، حيث لم يعرف فارسيَّته[2]. اهـ.

فتحصّل لدينا ثلاثة تعاريف للتساخين:

الأول: كل ما يسخن به القدم من خفٍّ، وجوربٍ ونحوه.

الثاني: الخف.

الثالث: غطاء الرأس.

قالوا: فمن ادّعى أنّ المراد بها في حديث ثوبان، كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل[3].

أدلّة القول الثاني والثالث والرابع:

أدلّة هذه الأقوال تكاد تكون واحدة وهي مشتركة مع القول الأول فيما عدا أحاديث الجوربين، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: جميعهم ضعَّفوا أحاديث المسح على الجوربين، إلّا ما كان من أبي يوسف ومحمد، حيث قال الكاساني: احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة: «أنّ النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين»[4]. اهـ، ولكونهم لا يرون صحّة الأحاديث، جعلوا قيوداً لتكون الجوارب في معنى الخفين، فقال بعضهم: يجوز إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما، وقال بعضهم: إذا كانا منعَّلين أو مجلَّدين.

ثانياً: أحاديث المسح على الخفين حكاية حال فلا عموم لها.

ثالثاً: ولتردُّد الجوربين بين الخف والجورب غير المجلد اختلفت

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣٦٩): في حديث سطيح «فأرسل كسرى إلى الموبذان»: الموبذان للمجوس كقاضي القضاة للمسلمين، والموبَذ: كالقاضي. اهـ. ينظر: حديث سطيح في دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٢٦)، دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٩) (١/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤١).

أقوالهم: فمالك له روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز، كما هو مبين عن ابن القاسم في المدونة[1].

أمّا أبو حنيفة فالحكم عنده مستفاد من دلالة النّص حيث حكى الكاساني عنه: أنّ جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخفّ في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السير به يلحق به، وما لا فلا، ومعلوم أنّ غير المجلّد والمنعّل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذّر الإلحاق...[2].اهـ.

رابعاً: وعمدة من جوّز المسح على الجوربين ـ ممّن لم يرَ صحّة الأحاديث ـ أقوال الصّحابة، وصريح القياس؛ فإنّه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرقٌ مؤثر[3].

قال ابن القيم: وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلّل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنّما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنّه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصحّ أن يحال الحكم عليه[4].

أدلّة القول الخامس:

استدل المانعون للمسح على الجوربين مطلقاً بما يلي:

يقال في هذا القول ما سبق، قال ابن رشد: ولتردُّد الجوربين المجلَّدين بين الخفّ والجورب فعن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز[5].

الترجيح:

إنّ النفس تميل إلى تصحيح حديثي المغيرة، وأبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما تقدّم

---

(١) المدونة (١/ ١٤٣). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٦٤).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٤٢).
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٨١)، وتهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٢٢)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٢٨٤).
(٤) تهذيب السنن (١/ ١٢٢).
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٦٤)، والمدونة (١/ ١٤٣).

من البراهين على صحّتهما، لذا فقد ظهر لي أنّ القول الرّاجح هو القائل: **بِجَواز المسح على الجوربين مطلقاً، وإن كانا رقيقين**، فمن قال: لا يمسح على الجوربين إلّا أن يكونا مجلّدين أو منعّلين أو صفيقين طولب بالدليل على ذلك، لأنّ النبي ﷺ مسح على الجوربين، ولم يقيدا بصفة فيجب حملها على إطلاقها، وعلى فرض أنّ الأحاديث لا تصحّ فإن الجوربين داخلان في معنى الخف لغة. والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

حكم قصر الصلاة في السفر

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم قصر الصلاة في السفر، هل هو واجب أو جائز؟ وبعبارة أخرى هل هو عزيمة أو رخصة؟ على قولين:

القول الأول: القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل:

وبه قال: عثمان بن عفّان، وسعد بن أبي وقّاص، وعائشة، وسلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وأنس، والْمِسْوَر بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود رضي الله عنهم أجمعين. وابن المسيب، وأبو قلابة(١). وهو قول لمالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمشهور من مذهب المالكية(٥).

---

(١) المصنّف لعبد الرزّاق (٢/ ٥١٥، ٥٦٠) باب صلاة المسافر، وباب من أتّم في السفر، والمصنّف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨) باب من كان يقصر الصلاة، وباب في المسافر إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء أربعاً، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٧) برقم (٥٤٣٩)، والمجموع (٤/ ٣٣٧).

(٢) المنتقى (١/ ٢٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٦٩).

(٣) الأم (١/ ٣١٤)، واختلاف الحديث بحاشيته (١/ ٣١٧)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٣٧)، وفي رواية للشافعي أنّ الإتمام أفضل، ينظر: المجموع (٤/ ٣٣٦)، قال: وهو قول كثير من الشافعية.

(٤) المغني (٢/ ١٠٧)، كشّاف القناع (١/ ٥٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٤).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٦٩).

القول الثاني: القصر واجب، أي عزيمة، ولا يجوز للمسافر إتمام الصلاة:

وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عبّاس ﷺ. وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وحمّاد بن أبي سليمان(١)، وأبو حنيفة(٢)، وهو قول لمالك(٣).

الأدلّة:

أولاً: أدلّة القائلين بأنّ القصر والإتمام جائزان وأنّ القصر أفضل:

استدلّ أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنّة، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الدلالة:

الضرب في الأرض السفر، والمسافر ليس عليه حرج ولا إثم في قصر الصلاة الرباعية فتصير ثنائية، «ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرّخصة وعلى أنّ الأصل التمام والقصر إنّما يكون من شيء أطول منه»(٤).

قال النووي: قال الشافعي: ولا يستعمل لا جناح إلّا في المباح كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]، . . . إلخ(٥). اهـ.

ثانياً: السنّة:

١ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ: عَجِبْتُ

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤٦٣)، وينظر: الهداية مع فتح القدير (٣/ ٣١).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٦٠). (٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٠١).

(٥) المجموع (٤/ ٣٤٠)، وينظر: الأم (١/ ٣١٢) باب المسافر.

مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[1].

وجه الدّلالة:

دلّ الحديث على أنّ القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ﷻ، والصدقة رخصة لا حتمٌ من الله أن يقصروا، ودلّ على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر[2].اهـ.

واعتبر الخطّابي هذا الحديث حجّة لمن ذهب إلى أنّ الإتمام هو الأصل؛ لتعجب يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب من القصر مع عدم الخوف؛ إذ لو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجب من ذلك، فدل على أنّ القصر إنّما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه، وأبقي بعضه[3].اهـ.

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ**»[4].

وجه الدّلالة:

يدل الحديث على جواز القصر والإتمام؛ لاستحسانه ﷺ فعل عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٦) (٤).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص٤٧).

(٣) معالم السنن (١/٢٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) (٣/١٣٨) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة برقم (١٤٥٥)، والكبرى له أيضاً (١/٥٨٨)، برقم (١٩١٤/٥)، وأخرجه الدارقطني (٢/١٨٨) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم (٣٩)، وحسنّه، وبرقم (٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٤) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنّة برقم (٥٤٣٩)، وقال في المعرفة (٤/٢٥٩) برقم (٦٠٧٠): وهو إسناد صحيح موصول، فإنّ عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة.

٣ ـ عن عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ: «كَانَ يَقْصُرُ فِيْ الْسَفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُوْمُ»[(١)].

وجه الدّلالة:

الحديث صريح الدلالة في جواز القصر والإتمام في السفر.

٤ ـ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، فَاسْتَرْجَع ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»[(٢)].

وجه الدّلالة:

كره عبد الله بن مسعود صنيع عثمان بن عفّان؛ لمخالفته ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه، ومع هذا فهو موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلّي وراء عثمان متمًّا، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد[(٣)].

٥ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم برقم (٤٤) وقال: إسناده صحيح. وقال الألباني: رجاله كلّهم ثقات غير ابن ثواب فإنّي لم أجد له ترجمة في غير «تاريخ بغداد»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال (إرواء الغليل ٢/ ١٩٢) وكذلك أخرجه الدارقطني، برقم (٤٥) وضعّفه الزيلعي في نصب الرّاية وقال: فيه المغيرة بن زياد الموصلي ضعيف (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٠، ٥٠٨) كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم (١٠٨٤)، وفي الحج برقم (١٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٨٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى برقم (٦٩٥) (١٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٤).

عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١](١).

وجه الدّلالة:

دلّت ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره على أنّ القصر أفضل من الإتمام.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: لو كان القصر واجباً لما صحّ إتمامه خلف المقيم، فالصلاة لا تزيد بالإتمام(٢)، وقال أبو عمر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنّه يلزمه أن يصلّي أربعاً، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أنّ المقيم إذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه إلى اثنين، وهذا واضح لمن تدبّر وأنصف(٣). اهـ.

المناقشة:

ناقش القائلون بوجوب القصر في السفر، القائلين بجواز القصر والإتمام بما يلي:

أولاً: الكتاب:

اعترض الموجبون على المجيزين بأنّ نفي الجناح كما يستعمل في الرّخصة، فإنّه يستعمل على الحتم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فلمّا كان الأمر كذلك لم يكن لأحدٍ أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلّا بدليل، من كتاب أو سنّة أو إجماع(٤).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١/٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٩)، وينظر: المجموع (٤/ ٣٣٥).

(٢) المغني (٢/١٠٨).

(٣) فتح البر (٥/ ٤٥١).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٠).

الجواب:

إنّ لفظة «لا جناح» في الآية هنا ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل؛ ذلك أنّ الآية جاءت جواباً للأنصار الذين تحرّجوا من الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنّهم كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام عند إهلالهم لمناة الطاغية، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فجاءت الآية ترفع عنهم الشعور بالحرج والإثم من الطواف بينهما[1]. اهـ.

ثانياً: السنّة:

١ ـ حديث يعلى بن أمية اعترض عليه بأنّ الحديث دليل لنا؛ لأنّه أمر بقبول الرّخصة، والأمر للوجوب، ومعنى صدقة تصدّق الله بها عليكم: أي حكم عليكم، على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله[2]. اهـ.

٢ ـ حديث عائشة: «كان يقصر في السفر ويتم»، اعترض عليه بأنّ الحديث ضعيف فيه ابن ثواب في الرّواية الأولى عند الدارقطني، والمغيرة بن زياد في الرواية الثانية عنده أيضاً، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي[3].

٣ ـ حديث عائشة: «**فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ**...»، اعترض عليه بأنّ الرسول ﷺ اعتمر أربع عمر كلهنّ في ذي القعدة، ولم يعتمر في رمضان[4].

ونقل ابن القيم عن ابن تيمية تضعيفه لهذا الحديث، وأنّه كذب عليها، لم تكن عائشة لتصلّي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ والصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثمّ تتم هي وحدها بلا موجب، وهي القائلة: «فُرِضَتْ الْصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، وأنّ الزهري قال لعروة لـمّا حدّثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان. فإذا كان النبي ﷺ قد حسّن

---

(١) أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٤٧)، فتح الباري (٣/ ٤٩٩) كتاب الحج، حديث رقم (١٦٤٣)، والمجموع (٤/ ٣٤٠)، الأم (١/ ٣١٢) باب صلاة المسافر.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤٦٦). (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ).

(٣) ينظر: نصب الرّاية للزيلعي (٢/ ١٩٢)، وينظر: إرواء الغليل (٣/ ٧).

(٤) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٩١)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٠٢).

فعلها، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصحّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير[(١)].اهـ.

الجواب:

١ ـ يمكن حمل قولها في رمضان على أنّه متعلق بقولها: «خرجتُ»، فيكون خروجها في رمضان في عام فتح مكة، ولكن العمرة وقعت في ذي القعدة من الجعرّانة في قفوله من غزوة حنين، فيزول حينئذٍ الإشكال[(٢)].

وأمّا تضعيف ابن تيمية للحديث فإنّ الحديث قد صحّ عن عائشة، وصحّ عنها أنّها كانت تتم في السفر، وهو ما يؤيد صحّة حديثها هذا، «وإنّ استبعاد مخالفتها للرسول ﷺ في حياته، والإقرار بمخالفتها له بعد مماته يوهم تسويغ مخالفة الرسول ﷺ، وهذا لا يحل لأحد البتّة إلى يوم القيامة، ولا يظهر كل الظهور أنّها تخالف هدي الرسول ﷺ باجتهاد، ورواية من روى أنّها تأولت، تقتضي نفي روايتها عن النبي ﷺ، وهذا الحديث فيه إثبات أنّها روت عنه ذلك، والمثبت مقدّم على النّافي وبهذا يعتضد الحديث»[(٣)].

ثالثاً: المعقول:

وأجابوا عن المسافر يتمّ خلف المقيم بقولهم: إن صلّى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته عن الفرض، والأخريات له نافلة، اعتباراً بصلاة الفجر، ويصير مسيئاً لتأخير السّلام، وإن لم يقعد قدرها بطلت؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها[(٤)].

ثانياً: أدلّة القول الثاني:

استدل الموجبون لقصر الصلاة في السفر بالسنّة.

٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٧٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٠٣) كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان.

(٣) ينظر: أضواء البيان (١/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٢).

وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ[1].

وجه الدّلالة:

إنّ لفظ «فرضت» في الحديث يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أنّ فرض المسافر ركعتان.

٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[2].

وجه الدّلالة:

يدل الحديث على أنّ فرض المسافر ركعتان.

٨ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية[3].

وجه الدّلالة:

دلّت ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره على الوجوب[4].

٩ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة برقم (٣٥٠)، ومسلم (١/ ٤٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥)، وينظر ص١٥٤.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨) في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧) وينظر: ص١٥٤.

(٣) تقدّم تخريجه مع أدلّة القول الأول. (٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٦) برقم (٢٥٧/ ١٧٦)، والنسائي (بشرح السيوطي والسندي ١/ ١٢٣) في الجمعة برقم (١٤١٩)، وفي تقصير الصلاة في السفر برقم (١٤٣٩)، وفي عدد صلاة العيدين برقم (١٥٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٣٨) في تقصير الصلاة في السفر برقم (١٠٦٣، ١٠٦٤)، البيهقي (١/ ٢٨٢) في صلاة الجمعة ركعتان برقم (٥٧١٨)، =

وجه الدّلالة:

يدل حديث عمر رضي الله عنه على أنّ صلاة السفر ركعتان، وهي صلاة تامة غير منقوصة من أربع.

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

ناقش القائلون بجواز قصر الصلاة القائلين بالوجوب بالآتي:

١ ـ اعترض على حديث عائشة: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» بأنّ ظاهره يفيد وجوب قصر الصلاة في السفر، غير أنّ النّص صرف عن ظاهره للآتي:

أ ـ مخالفة الحديث لنصّ القرآن، والإجماع، حيث سمّى الله تعالى صلاة السفر في كتابه مقصورة، وانعقد الإجماع على أنّها مقصورة، وإذا خالف خبر الآحاد نصّ القرآن أو الإجماع وجب ترك ظاهره[1].

ب ـ ولأنّ الموجبين أضمروا فيه أقرّت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم، وأضمر المجيزون إذا أراد القصر. قال النووي: وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا[2].

ج ـ مخالفة الرّاوي لمرويه، وعند الحنفية العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى. وعائشة راوية هذا الحديث أتمت، وتأولت ما تأول عثمان. وجاء سبب الإتمام صريحاً عند البيهقي: أن عروة بن الزبير قال لعائشة: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنّه لا يشقّ عليّ»[3]. قال ابن حجر:

= وابن حبان (الإحسان ٧/ ٢٢) في صلاة الجمعة برقم (٢٧٨٣). قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن الحفاظ لا يثبتون سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر، مع أن سماعه منه محتمل، فقد جزم الإمام الذهبي في «السير» بأنّه ولد في خلافة أبي بكر الصدّيق أو قبل ذلك. وصحّحه النووي في المجموع (٤/ ٣٤٢).

(١) المجموع (٤/ ٣٤١)، وينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥/ ٤٢٢، ٤٥٠).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٤١).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٠٤) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنّة برقم (٥٤٣٠). قال ابن حجر (الفتح ٢/ ٥٧١): إسناده صحيح.

وهو دال على أنّها تأولت أنّ القصر رخصة[1]. ولا يجوز على عائشة أن تقرّ بأنّ القصر فرض، وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن يقوله[2].

د ـ والحديث فيه «فرِضَتِ الْصَّلَاةُ» والألف واللام تفيد العموم، وهو مخصوص بخروج المغرب والصبح بعدم الزيادة فيهما، والعام إذا خصّ ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به[3].

الجواب:

قالوا: إنّ مخالفة الرّاوي لمرويّه إن كانت بتأويل، فتأويله لا يكون حجة على غيره، وإنّما الحجة في الحديث، فلا يتغير ظاهره بالتأويل، فيبقى معمولاً به، والرّاوي وغيره في التأويل والتخصيص سواء[4].

والعام المخصوص يبقى حجة بعد تخصيصه عند الحنفية سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً، فحديث عائشة حجة حتى بعد خروج المغرب والصبح من عمومه[5].

٢ ـ وحديث ابن عبّاس يقال فيه ما قيل في حديث عائشة ﵄. قال الخطّابي: ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة، فإنّه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتّشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة[6].اهـ.

٣ ـ حديث ابن عمر: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ...» اعترض عليه بأنّه: ليس فيه دلالة على الوجوب؛ لأنّ مجرد الملازمة للفعل لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم[7].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٧١) كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.
(٢) قاله ابن عبد البر حاكياً رد المجيزين على الموجبين، فتح البر (٥/ ٤٢٢).
(٣) نقله ابن حجر في الفتح عن الكرماني (٢/ ٥٧٢) كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.
(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦) (دار المعرفة)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٠) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
(٥) كشف الأسرار (١/ ٤٥١).
(٦) معالم السنن (١/ ٢٢٥).
(٧) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

الترجيح:

ممّا سبق ظهر لي أنّ القول بجواز القصر والإتمام وأن القصر أفضل هو القول الراجح وذلك للآتي:

١ ـ إنّ القول بأنّ الركعتين في السفر أصل وليست مقصورة، يخالف نصّ القرآن، وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نصّ القرآن والإجماع وجب ترك ظاهره.

٢ ـ إنّ عمدة القائلين بوجوب القصر هو حديث عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، وعائشة رضي الله عنها دلّ فعلها، وما روته من إتمامها في السفر بحضرة الرسول ﷺ واستحسانه لفعلها أنّ القصر رخصة. وكذلك دلّ قولها لابن أختها لمّا قال لها: لو صلّيت ركعتين. فقالت: يابن أختي إنّه لا يشقّ علي. أنّ القصر رخصة؛ لأنّه لا يجوز على عائشة أن تقرّ بأنّ القصر فرض وتخالف الفرض، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يقوله.

٣ ـ إنّ إتمام عبد الله بن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما، يدل على أنّ القصر عنده رخصة ولو كان واجباً لما استجاز تركه خلف أحدٍ بحال.

٤ ـ لو كان القصر فرض المسافر لما صحّ إتمامه خلف المقيم، كما أنّ المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى ركعتين. فدل ذلك على أنّ القصر رخصة لا عزيمة.

٥ ـ إنّ ممّا لا شك فيه أنّ القصر أفضل من الإتمام لمدوامته ﷺ عليه، فما كان عليه الصلاة والسلام ليداوم على المفضول ويدع الفاضل.

٦ ـ وممّا يرجّح كون القصر رخصة، ما نقله البيهقي عن سلمان الفارسي بمحضر اثني عشر صحابياً من تصريحه بأنّ القصر رخصة[1].

---

(١) أخرج البيهقي (٣/٢٠٧) عن أبي ليلى الكندي قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدّم يا أبا عبد الله، قال: إنّا لا نؤمّكم ولا ننكح نساءكم إنّ الله هدانا بكم. قال: فتقدّم رجل من القوم فصلّى بنا أربعاً، قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة إنّما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى=

وترجيح هذا القول يترتب عليه الجمع بين الأدلّة؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

الجمع بين الصلاتين في السفر أحد الأدلّة على يسر هذه الشريعة المباركة التي تلبي حاجات الناس في جميع نواحي الحياة، فالسفر مظنة الانشغال والمشقّة، والقاعدة الفقهية تقول: المشقة تجلب التيسير، ويقول عنه النَّبِيّ ﷺ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»**[1].

والجمع بين الصلاتين في السفر من المسائل الخلافية بين العلماء، حيث اختلفوا رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بعذر السفر في وقت أيهما شاء:

قال البيهقي[2]: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عنه ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة. اهـ.

وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم وقال: روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وابن

= الرّخصة أحوج، فبيَّن سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أنّ القصر رخصة. قال في كشّاف القناع: رواه البيهقي بإسناد حسن (١/ ٥٠٩).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٤٥) كتاب العمرة باب السفر قطعة من العذاب برقم (١٨٠٤)، ومسلم (٣/ ١٥٢٦) كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله برقم (١٧٩)، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٣٤).

عباس، وابن عمر ﷺ، وبه قال طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[1]. اهـ، وهو المشهور عن أحمد[2]، وما عليه المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: جواز ذلك في حالة الجدّ في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم:

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ وغيره، وهو قول مالك في المشهور عنه[6].

القول الثالث: إنّ الجمع مكروه.

حكاه ابن أبي شيبة في مصنّفه[7]: عن الحسن، وهو قول لمالك رواه ابن القاسم عنه في العتبية[8].

القول الرابع: يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم.

وهو الرواية الثانية عن أحمد[9]، وبه قال ابن حزم بشرط الجدّ في السير[10].

---

(١) المغني (٢/ ١١٢)، والشرح الكبير معه (٢/ ١١٤)، وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، إمام فقيه مجتهد، من تصانيفه كتاب الأشراف في اختلاف العلماء، توفي سنة ٣٠٩. ينظر: السير (١٤/ ٤٩٠)، وطبقات الشافعية (٣/ ١٠٢) (ت: ١١٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١١٤).

(٣) شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٤١٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٨٥)، وينظر: أوجز المسالك (٣/ ٧١).

(٤) الأم (١/ ١٦٠)، المجموع (٤/ ٣٧٠).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٣٥)، كشّاف القناع (٢/ ٥).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٠٥)، والمنتقى (١/ ٢٥٢)، وأوجز المسالك (٣/ ٩١).

(٧) المصنّف (٢/ ٢١٣) باب من كره الجمع بين الصلاتين برقم (٨٢٤٧، ٨٢٤٨، ٨٢٥٠) وابن أبي شيبة هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، إمام حافظ، من تصانيفه المصنّف وغيره، توفي سنة ٢٣٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٦٦) (ت: ٥١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢).

(٨) المنتقى للباجي (١/ ٢٥٢).

(٩) المغني (٢/ ١١٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٥). (١٠) المحلّى (٢/ ٢١٢).

القول الخامس: عدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إلّا يوم عرفة وليلة مزدلفة بها.

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والأسود، وأبي حنيفة وأصحابه[١].

أسباب اختلاف الفقهاء[٢]:

يرجع اختلاف الفقهاء في جواز جمع الصلاتين في السفر إلى ثلاثة أمور:

الأول: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنّها كلّها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

الثاني: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

الثالث: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك.

الأدلّة:

أدلة القول الأول:

استدل المجيزون للجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما بالسنّة والمعقول.

أولاً: السنّة:

١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[٣]. وفي رواية لمسلم، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١) المبسوط (١/١٤٩)، عمدة القاري (٧/ ١٥٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ٤١٠).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢/٥٨٢)، كتاب تقصير الصلاة برقم (١١١١) عن حسان =

يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[(١)].

وفي لفظ عند ابن أبي شيبة: عن حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أنسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِيْ مَنْزِلٍ لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتِ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَحَضَرَتِ الصَلاَةُ قُلْنَا لَهُ: الصَّلاَةُ، فَيَقُولُ: سِيْرُوا حَتَّى إِذَا كانَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ نَزَلَ فَجَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ بِرَوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا»[(٢)].

وفي لفظ عند الطبراني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلْ صَلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيْعاً، وإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَفْعَلُ فِيْ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ»[(٣)].

= الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: به، وكذلك أخرجه برقم (١١١٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس به، وأخرجه مسلم (١/ ٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٠٤) من طريق قتيبة ولم يذكر في هذه الطرق الثلاثة العصر.

(١) (١/ ٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (٤٧/ ٧٠٣) من طريق عمرو الناقد عن شبابة، عن ليث، عن عقيل، عن الزهري عن أنس، به.

(٢) المصنَّف (٢/ ٢١٢)، برقم (٨٢٣٢) أخرجه من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس به، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤): رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقال: ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البزار بنحوه كما في المجمع.اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٩) برقم (٧٥٥٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٠): ورجاله موثقون، وقال في مجمع البحرين (٩٣٣): تفرد به يعقوب بن محمد. وقال في التقريب (ص٦٠٨) (ت:٧٨٣٤): صدوق كثير الوهم. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣): وهو إسناد حسن في الشواهد.

وفي لفظ عند البيهقي: عن أنس ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَزَالَتِ الْشَمْسُ صَلّى الْظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعاً ثُمَّ ارْتَحلْ»(١).

٢ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»(٢).

وفي رواية عند البخاري: عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»(٣).

٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَما إلى الْعَصرِ يُصَلِّيهِمَا جَميعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣١) برقم (٥٥٢٣) من طريق أبي عمرو الأديب عن أبي بكر الإسماعيلي عن جعفر الفريابي، عن إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب عن أنس: به. ورواه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم من طريق عبد الله بن محمد بن جعفر، ومخلد بن جعفر عن جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شبابة عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: به (٢/ ٢٩٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٥٨٢). وقال النووي: رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح. المجموع (٤/ ٣٧٢).

(٢) سنن الترمذي مع التحفة (٣/ ١٠٢) أبواب السفر، ما جاء في الجمع بين الصلاتين رقم (٥٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (٦/ ١٣٩) كتاب الجهاد، باب السرعة في السير برقم (٣٠٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤) برقم (٢٢٠٩٠)، أخرجه أبو داود (٢/ ٧) كتاب الصلاة، باب=

٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفرِ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»(١).

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث بظاهرها وعمومها على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، لا سيما وأنّ بعضها نص في جمع التقديم، وأخرى في جمع التأخير.

= الجمع بين الصلاتين برقم (١٢٢٠) وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلّا قتيبةُ وحده. وأخرجه الترمذي (٣/٩٨) أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥١) وقال الترمذي: وحديث معاذ حديث حسن غريب. تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الطفيل عن معاذٍ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». وأخرجه الدارقطني (١/٣٩٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٥)، وأخرجه البيهقي (٣/٢٣٢) برقم (٥٥٢٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣١٣)، ٤٦٥ في باب الوعيد على ترك الصلاة برقم (١٤٥٨)، وباب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٥٩٣).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الأمالي في الصلاة (ص١٢٠)، برقم (١٩٨)، وأحمد (١/٤٥٩) برقم (٣٤٧٩) واللفظ له. والدارقطني (١/٣٨٨) باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١) وجمع بين وجوه الاختلاف فيه. والبيهقي (٣/٢٣٣) برقم (٥٥٣١) جميعهم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وكريب، كلاهما عن ابن عباس، وحسين ضعيف. ينظر: التقريب (ت:١٣٢٦).

ثانياً: المعقول:

ومن المعقول قياس الجمع بين الظهرين والعشائين في السفر، على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة. روى مالك[1] في الموطأ عن ابن شهاب أنّه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ قال أبو عمر: فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة[2].

قال إمام الحرمين[3]: في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنّه لا يخفى أن سببه احتياج الحجّاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرُّخَص لا يستدعي ثبوتها نسكاً، ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر. . .اهـ.

المناقشة:

ناقش المانعون للجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما المجيزين بما يلي:

١ ـ حمل المانعون الأحاديث الصحيحة الواردة في الجمع بين الصلاتين في السفر على الجمع الصوري وهو: أن يؤخر المسافر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت[4].

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني عليه (١/٤١٨).
(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥/ ٤٦٣).
(٣) المجموع (٤/ ٣٧٢).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٧)، شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٨)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للقاضي العيني جزء ٧ (٤/ ١٥٠).

واستدلوا ببعض روايات حديث ابن عمر ﵄، والتي فيها أنّ الجمع بين المغرب والعشاء كان قبل غيوب الشفق، ففي حديث أسامة بن زيد عن نافع: «... حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق، نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدّ به السير، وحديث ابن جابر وفيه... حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلّى المغرب ثم العشاء وقد توارت، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به أمر صنع هكذا»[1]. وحملوا الروايات التي تذكر أنّ جمع ابن عمر بين المغرب والعشاء، كان بعد غروب الشفق، ورواية مسلم: «يؤخر الظهر حتى يدخل أول قت العصر»، على المقاربة[2]. وقالوا: الشفق نوعان أحمر وأبيض[3]، فيحتمل أنّه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر، ويطلق عليه أنّه جمع بينهما بعد غياب الشفق، والحال أنّ كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق، فهذا يسمّى جمعاً صورة لا وقتاً[4]. وقالوا[5]: إنّ مِمّا يقوي حمله على الجمع الصوري ما ورد من الأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها:

أ ـ حديث عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»[6].

ب ـ وعن ابن مسعود ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»[7].

---

(١) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشفق: من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. (لسان العرب ٧/ ١٥٥).

(٤) عمدة القاري (٤/ ١٥٠).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٦٤)، وينظر: تخريج أحاديث ابن مسعود في (ص٩٦، ٩٧).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٦٤)، والفتح الرباني (٥/ ١٢٠) وقال: سنده جيد.

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزّار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

ج - وعن عبد الله بن مسعود أيضاً قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة لغير ميقاتها؛ إلّا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها». وقالوا: فثبت بما ذكرنا أنّ ما عاين من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا[1].

الجواب:

إنّ حمل الروايات الصحيحة التي تذكر أنّ الجمع كان بعد غروب الشفق على المقاربة، والقول إنّما أراد قبل غروب الشفق، هو تحريف للكلم عن مواضعه[2].

وقال أبو بكر النيسابوري: اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع، على أنّ جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع[3].

وقال البيهقي بعد إيراده لبعض الأحاديث التي فيها أنّ الجمع كان قبل غيوبة الشفق: ورواية الحفّاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وقيل: ابن ذؤيب، عن ابن عمر نحو روايتهم ثمّ ساقها بأسانيدها[4].

أمّا قولهم يحتمل أنّه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض... فقد قال الشافعي: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال:

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥). (٢) المحلّى (٢/ ٢١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٨). وأبو بكر النيسابوري هو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري الفقيه، كان إماماً، ومحدِّثاً، حافظاً، متقناً، عالِماً بالفقه والحديث معاً، موثقاً في روايته، توفّي في شهر ربيع الآخر من سنة ٣٢٤هـ، ينظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ٥٥٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٨). وجميع هذه الروايات فيها أنّ الجمع كان بعد غيوب الشفق.

خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى، فغربت الشمس فهبنا أن نقول له: إنزل فصل. فلمّا ذهب بياض الأفق، وفحمة[1] العشاء نزل فصلّى ثلاثاً ثم سلّم ثم صلّى ركعتين، ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[2]. ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على كون الجمع بعد حمرة الأفق والبياض الذي بعده، والله تعالى أعلم.

وأجابوا عن حديث عائشة ﵂ بقولهم: يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر في أول وقتها، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء، وهذا جمع التأخير، ولم يرد في حديث عائشة جمع التقديم[3].

وأمّا حديثا ابن مسعود ففي أحدهما نفي الجمع بالكلية إلّا بجمع، والآخر أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، فيحمل ذلك على الجمع الصوري جمعاً بين الخبرين؛ وليس في نفيه ﵁ حجّة؛ فالإثبات المذكور في أحاديث الجمع مقدّم عليه لأنّ مع رواتها زيادة علم، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ. وسيأتي في مناقشة أدلّة المانعين.

قال الخطّابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخرّ الظهر حتى

---

(١) فحمة العشاء شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوّله حتى إذا سكن فوْرُه قلّت ظلمته. ويقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء الفحمة، والتي بين العتمة والغداة العسعسة. لسان العرب (١٠/ ١٩٦).

(٢) الأم (١/ ١٥٩)، ومسند الشافعي (ص٨٦) رقم (١١٥) دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وأخرجه النسائي (١/ ٣١٢) في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر (بشرح السيوطي وحاشية السندي) من طريق سفيان بلفظه برقم (٥٩٠)، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥١٩) عن سفيان من طريقين، من طريق الشافعي، والفضل بن دكين به. (وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٦١) بمعنى مغاير من طريق سفيان وفيه: «... فسار حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق)، **قلت**: إنّ لفظه هذا مخالف لمن رواه عن سفيان، فقد أخرجه كما تقدم البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان، ومن طريق الفضل بن دكين عن سفيان، وكذلك النسائي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بلفظ: «... فلما ذهب بياض الأفق، وفحمة العشاء». فكانت رواية الطحاوي شاذة.

(٣) الفتح الربّاني (٥/ ١٢٠).

صلّاها في آخر وقتها، وعجّل العصر فصلّاها في أول وقتها؛ لأنّ هذا قد صلّى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما ألا ترى أنّ الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. ومعقول أنّ الجمع بين الصلاتين من الرّخص العامّة لجميع الناس عامّهم وخاصّهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامّة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامّة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلاة في أوقاتها المؤقتة[1].اهـ.

أجيب الخطّابي بقولهم: إن الصلاة من أعظم أمور الدين، فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه ما يتعلق بأعظم أمور دينه[2].

٢ ـ وعن حديث أنس ﷺ، قالوا: إنّ المحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر، والحديث من طريق إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار، تفرد به إسحاق عن شبابة، وشبابة وإن كان من رجال الجماعة لكنّه يدعو إلى الإرجاء، قاله زكريا بن يحيى الساجي، وحكي عن أبي داود أنّه ليس في تقديم الوقت حديث قائم[3].

الجواب:

أمّا حديث أنس فتفرد إسحاق عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي عن إسحاق، قال ابن حجر: وليس ذلك بقادح فإنّهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم قال: ثنا محمد بن يعقوب (هو الأصم)، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (هو أحد شيوخ مسلم)، قال: ثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر ثم ركب. . .»[4].اهـ وحديث إسحاق قال النووي[5]: رواه الإسماعيلي

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٨). (٢) ينظر: عمدة القاري (٤/ ١٥٢).

(٣) عمدة القاري (٤/ ١٥٦)، ولم أجد ما حكاه عن أبي داود في سننه.

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٨٣)، وينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٢).

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٣٧٢).

والبيهقي بإسناد صحيح. وأما شبابة فقد وثقه ابن معين، قاله: ابن أبي حاتم في الجرح. وكذلك وثقه العجلي في معرفة الثقات، وابن حجر في التقريب وقال: ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، وروى له الستة[(1)].

وما حكي عن أبي داود فقد أجاب عنه الشوكاني بقوله: قد عرفت أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح، وبعضها حسن؛ وذلك يرد قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم[(2)].

٣ ـ وأعل حديث معاذ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ﷺ: بتفرد قتيبة به، ولا يعرف أحد رواه عن الليث غيره، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: أنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير، وذكر الحاكم أنه موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، وحكي عن البخاري أنه قال[(3)]: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل: فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ[(4)]. اهـ.

الجواب:

حديث معاذ قال ابن القيم: إسناده صحيح وعلته واهية[(5)]. اهـ، وقال الألباني[(6)]: «وغاية ما أعل به علتان:

الأولى: تفرد قتيبة به أو وهمه فيه. والأخرى: عنعنة يزيد بن أبي حبيب.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٢) (ت: ١٧١٥)، معرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٤٧) (٧١٣)، التقريب (٢٧٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢١٤).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥٢٩).

(٤) عمدة القاري (٧/ ١٥٧).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٤٢٢).

(٦) إرواء الغليل (٣/ ٢٩).

والجواب عن الأولى: أن قتيبة ثقة ثبت فلا يضر تفرده، كما هو مقرر في علم الحديث، وأما الوهم، فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا يرد حديث الثقة! ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث!

والجواب عن العلة الأخرى: فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبا الطفيل حتماً، فإنه ولد سنة (٥٣)، ومات سنة (١٢٨)، وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها وعمره يزيد حينئذ (٤٧).

نعم قد خولف قتيبة في إسناده، فقال أبو داود: «ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله موهب الرملي الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به»[١]. ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني[٢]، وكذا البيهقي[٣]، لكنّه قال: «عن الليث بن سعد» فجعل الليث شيخ المفضل، وإنّما هو قرينه، وكلاهما شيخ الرملي، واغتر بذلك ابن القيم في «الزاد»[٤] فقال: فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به. فالصواب أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي ولكنّه خالفه في إسناده فقال: الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، فإمّا أن يصار إلى الجمع فيقال: لليث عن ابن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل، روى عنه أحدهما قتيبة، والآخر الرملي، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وإمّا أن يصار إلى الترجيح فيقال: قتيبة أجلّ وأحفظ من الرملي، فروايته

---

(١) سنن أبو داود (٢/ ٥) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٢٠٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٣)، والدارقطني: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، المقرئ المحدث، الإمام الحافظ، المجود، عَلَمُ الجهابذة، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، توفي سنة ٣٨٥هـ، ومن مصنّفاته: علل الحديث، وسنن الدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤) (ت: ٦٤٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥٢٧).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٧٨)

أصح، والجمع عندي أولى؛ لأنّه لا يلزم منه تخطأة الثقة بدون حجة، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل، ففي موطأ مالك عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة[1] أن معاذ بن جبل أخبره: «أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»[2].اهـ.

وأمّا ما ذكره البخاري عن سؤاله لقتيبة مع من كتبت حديث الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب... فهذا لا يظهر كونه قادحاً في رواية قتيبة؛ لأنّ العدل الضابط لا يضره أخذ آلاف الكذّابين معه؛ لأنّه يحدّث بما علمه ولا يضره كذب غيره كما هو ظاهر. قاله الشنقيطي[3]. وقال ابن القيم في الزاد[4]: «إنّ قتيبة صرّح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنّه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة».اهـ.

وأمّا حكم الحاكم عليه بأنّه موضوع فهو غير صحيح بل هو ثابت، وليس بموضوع، قال ابن القيم[5]: «وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلّم».اهـ.

٤ ـ وأعلّ حديث ابن عباس بضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.اهـ[6].

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥/ ٤٥٧) كتاب صلاة السفر، ما جاء في الجمع في السفر برقم (٣).

(٢) سيأتي تخريجه في مناقشة القول الثاني.

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٨٩)، عالم الكتب، والشنقيطي: هو. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر، مدرس، من علماء شنقيط، ولد وتعلم بها، ودرَّس في المدينة، والرياض، وتوفي في مكة سنة ١٣٩٣هـ، من مصنّفاته: أضواء البيان. ينظر: الأعلام (٦/ ٤٥).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٧٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) عمدة القاري (٧/ ١٥١)، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، مجمع على ضعفه، وكان يرمى بالزندقة. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٦).

الجواب:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو كما قال: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف وقد سبق الكلام عن تضعيفه، قال ابن حجر[١]: لكن الحديث له شواهد من طريق حمّاد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلّا مرفوعاً: «أنّه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثمّ يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر»، أخرجه البيهقي[٢] ورجاله ثقات، إلّا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي[٣] من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه: «إذا كنتم سائرين» فذكر نحوه.اهـ.

أدلّة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بشرط الجدّ في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم بالسنّة فقالوا:

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهمَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»[٤]. وقد تقدّم بعض روايات حديث ابن عمر مع أدلّة الجمهور[٥].

وجه الدلالة:

يدل حديث ابن عمر بظاهره على أنّ الجمع بين الصلاتين إنّما يكون إذا جدّ السير بالمسافر وكان لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم، كما هو حال ابن عمر رضي الله عنهما من خوفه عدم إدراك زوجه قبل وفاتها.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٨٣).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٣٣) برقم (٥٥٣٣).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٣٤) برقم (٥٥٣٤).

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٦/ ١٣٩) كتاب الجهاد، باب السرعة في السير برقم (٣٠٠٠).

(٥) ينظر: أدلة الجمهور.

قال الباجي عند كلامه عن قول مالك هذا: وأمّا إباحته إذا جدّ به السير فلحديث عبد الله بن عمر أنّه كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء[1]. اهـ.

مناقشة أدلّة القول الثاني:

نوقش القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بشرط الجدّ في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم بالآتي:

إن في غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما زيادة يجب الأخذ بها، وهي الجمع من غير جدٍّ في السفر، فقد روى مالك في الموطأ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أنّ معاذ بن جبل أخبره، أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثمّ خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثمّ دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً...» الحديث[2].

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت... قال: وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الردِّ على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلّا إذا جدّ به السير... قال: وليس فيما روى من الآثار عن النبي ﷺ أنّه كان إذا جدّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل؛ لأنّ المسافر إذا كان له في السنّة أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلّا أن يجدّ به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير

---

(١) المدونة (١/ ٢٠٥)، المنتقى شرح موطأ مالك (١/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه مالك (فتح البر ٥/ ٤٥٧) ما جاء في الجمع في السفر (٣)، وأخرجه مسلم من طريق مالك (٤/ ١٧٨٤) برقم (٧٠٦)، والنسائي (١/ ٣٠٩) برقم (٥٨٦) مختصراً، وأبو داود (٢/ ٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٢٠٦)، وابن حبان (٤/ ٤٦٩) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٥٩٥).

سائر؛ فأما أن يجمع وقد جدّ به السير، ويجمع وهو نازل لم يجدّ به السير فليس بمتعارض عند أحد له فهم[1]. اهـ.

أدلّة القول الثالث:

لم أعثر على أدلّة لما ذهب إليه القائلون بكراهية الجمع بين الصلاتين في السفر، فالجواز ظاهر من فعله ﷺ، ولمّا كانت جميع المرويات في الجمع بين الصلاتين في السفر إنّما هي إخبار عن فعله ﷺ والفعل لا يحتمل العموم، وإنّما يقع على وجه واحد، والإمام مالك يقول بإباحة الجمع بين الصلاتين في السفر بشرط الجدّ في السير، فكأنّه اختار هذا الوجه؛ لذلك قال: بكراهية الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن الأمر كذلك، ويمكن أن توجه الكراهة على إتيان الأفضل، فالأفضل عنده أن تصلّى كل صلاة في وقتها، فالجمع إذا لم يكن له مبرر شرعي يكون مكروهاً والحالة هذه. قال الباجي: وجه كراهة مالك، إنّما هو على إتيان الأفضل؛ لئلّا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقّة»[2]. اهـ.

والقول بالكراهة إن أُريد به كراهة التحريم فهو يلحق بقول المانعين، وإن أُريد به التنزيه فهو موافق لمذهب جمهور العلماء، وفي كلا الحالين فقد نوقش هذان المذهبان.

أدلّة القول الرابع:

احتج أصحاب هذا القول القائلين بجواز جمع التأخير لا جمع التقديم، بحديث ابن عمر، وحديث أنس، اللّذين لم يذكر فيهما إلّا جمع التأخير، وقد تقدّما مع أدلّة الجمهور[3].

مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقش القائلون بجواز جمع التأخير دون التقديم بالآتي:

إنّ احتجاجهم بحديثي ابن عمر، وأنس رضي الله عنهما، وقولهم لم يذكر في حديث

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥/ ٤٥٩، ٤٦٢).

(٢) المنتقى (١/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: المحلّى (٢/ ٢١٢).

أنس عند الشيخين أنه صلّى العصر مع الظهر؛ «أنّه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلّاها مع الظهر، وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر. قال: لأنّه عليه الصلاة والسلام، إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس ذكره ابن بطال، وقد ورد التصريح بذلك من حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه: «إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء»[1].

أدلّة القول الخامس:

استدل المانعون على صحّة قولهم بالكتاب والسنّة:

أولاً: الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة:

في الآية الأولى أمر بأداء الصلوات في أوقاتها[2]، والثانية: يعني كلما مضى وقت جاء وقت[3]، فدل ذلك على عدم جواز أداء الصلاة في غير وقتها.

ثانياً: السنّة:

١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ**»[4].

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٨).
(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للقاضي العيني (٤/ ١٥٢)، ط. دار الفكر.
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٢).
(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٤٧٧) (تحفة الأحوذي) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع=

٢ ـ وعن أبي العالية عن عمر ﷺ قال: «جَمْعُ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ».

وعن أبي قتادة يعني العدوي ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: ثَلاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِلَّا فِيْ عُذْرٍ،...»[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث والأثر على عدم جواز الجمع بين الصلاتين إلّا بعذر[2].

٣ ـ عَنْ نَافِعِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= بين الصلاتين في الحضر برقم (١٨٨) وقال أبو عيسى: وحنش هذا هو: أبو علي الرحبي «وهو: حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعّفه أحمد وغيره. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلّا في السّفر أو بعرفة. والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩) برقم (١٠٢٠) وقال: حنش من أهل اليمن سكن الكوفة «ثقة». قال الذهبي في التلخيص بحاشيته: بل ضعّفوه. والدارقطني (١/ ٣٩٤) باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر، وصفة الصلاة في السفينة برقم (٥) وقال: حنش هذا متروك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤١) في باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلّت عليه أخبار المواقيت. وفي التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ٤٩٨) كتاب الصلاة برقم (٧٨٠): هذا الحديث لا يصح وحنش هو أبو علي الرحبي... كذّبه أحمد، وقال مرّة: هو متروك الحديث، وكذلك النسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال العقيلي: وهذا الحديث لا أصل له.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠) برقم (٥٥٥٩) وقال: أبو العالية عن عمر مرسل فهو لم يدرك عمر، والأثر الآخر برقم (٥٥٦٠) وقال: أبو قتادة أدرك عمر فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً. قال ابن التركماني بحاشية الكتاب: أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (١/ ١٤٩) عن ابن مسعود وعمر ﷺ ولم يذكر فيه من غير عذر، وبحثت عنه ولكن لم أعثر عليه إلّا بهذا اللفظ المثبت، وليس هو من حديث ابن مسعود بل من حديث ابن عباس وقول عمر، وينظر: نصب الراية (٢/ ١٩٥).

قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1].

٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: **«صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»**[2].

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة لأبي الحسن الشيباني، تعليق حسن الكيلاني القادري (١/ ١٧٧)، وحديث جبريل أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا سفيان (١/ ٢٨٠) في جميع مواقيت الصلاة برقم (٣٢٢٠)، والترمذي مع التحفة (١/ ٣٩٤) في الصلاة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش برقم (١٤٩)، قال الترمذي: وحديث ابن عبّاس حسن صحيح، وأبو داود من طريق يحيى عن سفيان (١/ ١٠٦) كتاب الصلاة، باب المواقيت برقم (٣٩٣)، والحاكم في المستدرك من طريق سفيان (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة برقم (٦٩٣/ ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٣، ٦١٤).

وجه الدّلالة:

تدلّ أحاديث مواقيت الصلاة مع الآيات المتقدّمة، على أنّ للصلوات أوقاتاً يجب أداؤها فيها، لا يجوز تأخيرها عنها.

٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاتَيْنِ صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»(١).

وفي لفظ عند عبد الرزّاق: عن ابْنِ مَسعودٍ قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قطُّ إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ»(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على نفي الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر باستثناء الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء.

٥ - وعن أبي قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥١٤) كتاب الحج، باب متى يصلّي الفجر بجمع برقم (١٦٨٢). ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر برقم (٢٩٢). وأبو داود (٢/ ٢٠٠) كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع برقم (١٩٣٤). والنسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) (١/ ٣١٦) كتاب المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة برقم (٦٠٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٥). والمراد بقوله: قبل ميقاتها أي قبل الوقت المعتاد الذي تقام فيه الصلاة لا قبل دخول وقتها.

(٢) المصنّف (١/ ٥٥١) برقم (٤٤٢٠)، وسند الحديث: عن عبد الرزّاق عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعودٍ: به. **قلت:** وهذا إسناد متصل رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٨١)، وأبو داود (١/ ١١٩)، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٤١). وأخرجه النسائي (١/ ٣٢٠) كتاب المواقيت، باب في من نام عن صلاة برقم (٦١٥)، وأخرجه الطحاوي من حديث أبي داود بلفظه في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥).

وجه الدلالة:

دلّ ظاهر الحديث أنّ تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك أنّه أراد به المسافر والمقيم، فلمّا كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً، ولكنّه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلّى كل صلاة في وقتها[1].

مناقشة أدلّة القول الخامس:

ناقش المجيزون للجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما المانعين بالآتي:

١ - إنّ أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر مخصّصة لأدلّة المواقيت من كتاب وسنّة[2].

٢ - وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه نفي، والإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدّم عليه؛ لأنّ مع رواتها زيادة علم[3]. وقال ابن عبد البر: ليس في هذا حجة؛ لأنّ غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنّه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد[4].

٣ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وفيه - كما سبق بيانه - حنش فهو متروك، وأثر عمر رضي الله عنه على فرض صحته فغاية ما فيه أنّ الجمع من غير عذر من الكبائر، قال الشافعي: والعذر يكون بالسفر والمطر[5].

الترجيح:

ممّا سبق تبين لي أنّ القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما وذلك للآتي:

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ١١٢)، والمجموع (٤/ ٣٧٣).

(٣) المجموع (٤/ ٣٧٣).

(٤) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥/ ٤٦٠).

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠)، وينظر: الأم (١/ ١٦٤) باب صلاة العذر.

١ - ثبوت الأحاديث التي نصّت صراحة على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً أي جمع تقديم أو تأخير، وهي نصّ في محل النزاع.

٢ - إنّ أدلّة المواقيت من كتاب وسنّة عامّة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع مخصصة لها.

٣ - إنّ حديث ابن عبّاس وأثر عمر ﷺ على افتراض صحتهما فإنّ فيهما: أنّ الجمع من غير عذر من الكبائر، والعذر هنا السفر.

٤ - إنّ القول بأنّ تأويل أحاديث الجمع ينصرف إلى الجمع الصوري ينافي القول بالرخصة؛ لأنّ في تحرِّي آخر وقت الأولى بقدر ما تؤدّي به الصلاة، ثمّ دخول وقت الثانية وأداؤها فيه، ما هو أشدّ من أداء كل صلاة في وقتها.

٥ - إنّ الجمع الصوري هو أداء لكل صلاة في وقتها ولا إشكال فيه، لكن اسم الجمع المذكور في الأحاديث يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما.

وبعدُ: فإنّ الجمع مطلقاً قد ثبت كما سبق بيانه، لكن من أراد الخروج من الخلاف وأداء كل صلاة في وقتها فهذا أفضل، فإن المجيزين قالوا: إنّ ترك الجمع في السفر أفضل(١). والله تعالى أعلم.



المطلب الرابع

حكم الصلاة على الرّاحلة

الصلاة على الراحلة في السفر، معلم من معالم يسر الشريعة، وسماحتها وربطها للعبيد بخالقهم في كل وقت وحين بما لا يعوق سفرهم، ولا يعوق الرّاغب في التقرب من مولاه وخالقه. والمصلّي إمّا يؤدِّي فريضة أو تطوعاً، والسائح في سفره، لا بد له من معرفة حكم الصلاة، على مركوبه فرضاً كان أو تطوعاً؛ ليعبد الله على بصيرة.

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٣٣٦)، والكشّاف (٢/ ٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٤).

أولاً: حكم صلاة الفريضة على الرّاحلة:

لَمّا كانت الصلاة على الراحلة تقتضي عدم القيام ولا الركوع ولا التوجه نحو القبلة أحياناً، اختلف الفقهاء في حكمها حال كونها فريضة على قولين:

القول الأول: لا تجوز صلاة الفريضة على الرّاحلة إلّا لعذر(١):

وبه قالت الحنفية(٢)، وكذا المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) في قول لهم.

القول الثاني: تجوز صلاة الفريضة على الرّاحلة بلا عذر؛ إذا أتى بالمأمور فيها:

وبه قالت المالكية(٦) وهو الرّاجح عندهم، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) أي بلا استقبال قبله، أو قيام، أو ركوع، أو سجود إلّا من عذر شرعي.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٩٧) كتاب الصلاة، باب فيما يفارق التطوع الفرض. وينظر: فتح القدير (١/٤٦٣)، والعناية بحاشيته، والبحر الرائق (٢/١١٣، ١١٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٨٦).

(٣) مختصر خليل، مع حاشية الخرشي عليه (١/٤٩١، ٤٩٢).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢١٧) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، وينظر: المجموع (٣/٢٤١).

(٥) الإنصاف (٢/٣١١) باب صلاة أهل الأعذار، وينظر الكشاف (١/٥٠٢) باب صلاة أهل الأعذار، ولم أجد من نصّ صراحة على عدم الجواز إلّا للعذر، لكن يفهم عدم الجواز من قول المرداوي التالي: وتجوز صلاة الفرض على الراحلة، خشية التأذّي بالوحل، وقال: هذا المذهب.اهـ.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٦٢).

(٧) شرح مسلم (٥/٢١٧)، المجموع (٣/٢٤١)، وينظر فتح العزيز بحاشيته (ص٢١٠)، قال النووي: فلو أمكنه استقبال القبلة، والقيام، والركوع، والسجود على الدّابة، واقفة عليها هودج، أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي. . . .اهـ.

(٨) كشّاف القناع (١/٥٠٢) باب صلاة أهل الأعذار، وينظر: الإنصاف (٢/٣١٣) باب صلاة أهل الأعذار.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة إلّا لعذر بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

أ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

وجه الدلالة:

الأصل في الفريضة أن تؤدّى على الأرض، فلمّا تعذر على المسلم النزول لشدّة الخوف، أذن الله تعالى له أن يصليها راجلاً أو راكباً على راحلته بحسب الإمكان، فعلم بذلك جواز أداء الفريضة على الراحلة للعذر.

ب ـ السنّة:

١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[(١)].

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[(٢)].

٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[(٣)].

---

(١) البخاري (١/ ٣١٥) كتاب الوتر، باب الوتر في السفر رقم (١٠٠٠)، ومسلم (١/٤٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت رقم (٧٠٠).

(٢) البخاري (١/ ٣٤٤) كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة رقم (١٠٩٧).

(٣) البخاري (١/ ٣٤٤) كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة رقم (١٠٩٩).

وجه الدلالة:

دلّ نزوله ﷺ من على راحلته لأداء الفريضة مع أنّه كان يصلّي عليها النوافل، أنّ الفريضة لا تجوز على الرّاحلة.

ج ـ الإجماع:

وممن حكى الإجماع:

١ ـ ابن بطال: أجمع العلماء أنّه لا يجوز أن يصلِّي أحد فريضة على الدّابة من غير عذر، وأنّه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدّة الخوف...[(١)].اهـ.

٢ ـ أبو عمر: ... لأنّ الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحدٍ أن يصلِّي على الدّواب شيئاً من فرائض الصلوات إلّا في شدّة الخوف خاصة[(٢)].اهـ.

٣ ـ الباجي: قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر[(٣)].اهـ.

٤ ـ القرطبي: وأجمعوا على أنّه لا يجوز لأحدٍ صحيح أن يصلِّي فريضة إلّا بالأرض، إلّا في الخوف الشديد خاصة[(٤)].اهـ.

٥ ـ النووي: ... وفيه دليل على أنّ المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدّابة، وهذا مجمع عليه إلّا في شدّة الخوف[(٥)].اهـ.

أدلّة القول الثاني:

قلت: لا أعلم لهم نصاً من كتاب أو سنّة؛ إلّا أنهم نظروا إلى أنّ المكتوبة لها شروط، وأركان، وواجبات، والمصلّي على الرّاحلة لا يمكنه الإتيان بها، فمن أتى بالمأمور فيها فلا حرج عليه أن يصلّي الفريضة على الدابّة بلا عذر.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٣/ ٨٩) باب ينزل للمكتوبة.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٧٢، ٢٧٤)، (٦/ ١٢٥) تحقيق د. قلعجي.

(٣) المنتقى (١/ ٢٦٩)، باب «صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل، والصلاة على الدابة».

(٤) جامع الأحكام الفقهية (١/ ١٧٠). (٥) شرح مسلم (٥/ ٢١٧).

المناقشة:

مناقشة القول الثاني:

قال سحنون رحمه الله تعالى: لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابّة قائماً، وراكعاً، وساجداً؛ لدخوله على الغرر[1]. اهـ.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، ظهر لي أنّ القول «بعدم جواز أداء الفريضة على الدابّة إلّا من عذر» هو الرّاجح؛ وذلك للآتي:

١ ـ قوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ وبالنظر إلى زماننا هذا، فإنّ السائح يركب الطائرة، والسيارة، والقطار، وجميعها وسائل سريعة جداً، ففي قيامه للصلاة مخالفة لأنظمة السير، حيث لا بد له من ربط الأحزمة، فلو قام يصلّي وانفجرت إحدى إطارات السيارة مثلاً، لدخل على الغرر، كما قال سحنون رحمه الله تعالى، وربما تعرضت حياته للخطر... إلخ.

وأمّا إن خيف خروج الوقت لمن كان مسافراً بالطائرة، فإن كان بإمكانه الصلاة قائماً، وراكعاً، وساجداً، وإلّا فليصل قاعداً، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فالأعذار التي ذكرها الفقهاء من مقاصدها المحافظة على النفس، ومن لم يأخذ بأسباب السلامة، ويتبع أنظمة السير فإنّه يعرض نفسه للهلاك، والشريعة المباركة جاءت بالمحافظة على الكليات الخمس، ومنها المحافظة على النفس.

حكم صلاة التطوع على الراحلة:

أجمع العلماء على جواز صلاة النافلة على الرّاحلة للمسافر مطلقاً، بعذر أو بدون عذر[2].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨)، المنتقى للباجي (١/ ٢٦٩) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل والصلاة على الدابة، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٠)، فصل في استقبال=

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

أ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: إنّما نزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أن تصلّي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلّي على راحلته تطوعاً يومئ برأسه نحو المدينة[(١)].

ب ـ السنّة:

تقدّم من الأحاديث ما يكفي للتدليل على الجواز.

ج ـ الإجماع:

وممن حكى الإجماع على هذا:

١ ـ الحسن البصري، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم[(٢)].اهـ.

٢ ـ الترمذي، قال: والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً، حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها[(٣)].اهـ.

٣ ـ ابن عبد البر، قال: فالذي أجمعوا عليه منه أنّه جائز لكل من سافر سفراً

= القبلة، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٠٢)، باب استقبال القبلة وبيان أدلتها، وما يتعلق بذلك.

(١) هذا القول أحد ثلاثة أقوال في سبب نزول هذه الآية: أحدهما قول اليهود في القبلة: والله ما درى محمد وأصحابه حتى هديناهم، وثانيهما: أنها نزلت في قوم صلّوا في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلّوا إلى جهاتٍ مختلفة، ثم بان لهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ الآية. وانظر هذه الأقوال في تفسير الطبري (١/ ٥٠١) وما بعدها، والاستذكار (٦/ ١٢٧).

(٢) فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٦/ ٥٥) باب صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٧٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدّابّة حيث ما توجّهت به.

تقصر فيه أو مثله الصلاة، أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم، وهو جالس على دابته وفي محمله[1]...اهـ.

٤ - الباجي، قال: وأمّا صلاة النافلة على الراحلة، فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر، واختلفوا في جواز ذلك فيما عداه[2]...اهـ.

٥ - الموفق ابن قدامة: قال: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل[3].اهـ.

٦ - النووي، قال: وهذه الأحاديث فيها جواز التنفّل على الراحلة في السفر، حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين[4].اهـ.

استقبال المتنفِّل على الرّاحلة للقبلة:

معلوم أنّ المتنفل يصلِّي حيث توجهت به راحلته ولا يلزمه استقبال القبلة، لما تقدّم من أدلّة الكتاب والسنّة والإجماع غير أنّ النووي قال: الصحيح إنْ سهل على الرّاكب الاستقبال وجب عليه، وإلّا فلا[5]. وكذا عند الحنابلة أنّه يلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقّة[6]، واحتجوا لذلك بحديث أَنَس بن مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»[7].

وقال ابن قدامة: لا يلزمه؛ لأنّه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها؛ ولأنّ ذلك لا يخلو من مشقة فسقط، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب[8].اهـ، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح البر (٦/ ٤٧)، وينظر: الاستذكار (٦/ ١٢٥، ١٢٦).
(٢) المنتقى للباجي (١/ ٢٦٩) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل والصلاة على الدابة.
(٣) المغني (١/ ٤٥١).
(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٦).
(٥) المجموع (٣/ ٢٣٤).
(٦) المغني (١/ ٤٥٣)، الكشّاف (١/ ٣٠٣) باب استقبال القبلة.
(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٦) مسند أنس بن مالك رقم (١٣٠٩٣/ ١١٦٩)، وأبو داود (٢/ ٩) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر رقم (١٢٢٥).
(٨) المغني (١/ ٤٥٣)، وينظر الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ١٢٦) وفتح البر (٦/ ٤٧) باب صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

المبحث الثالث

الفطر في السفر

وفيه مطالب

المطلب الأول

حكم الفطر في السفر المباح

موضع الاتفاق:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى جميعاً على مشروعية الفطر في السفر.

محل الاختلاف:

واختلفوا في الصوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، فالمسافر مخير إن شاء صام، وإن شاء أفطر:

ويروى هذا القول عن أنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وابن عبّاس، وأبي سعيد الخدري، وحمزة بن عمرو الأسلمي. وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول جمهور العلماء على اختلاف بينهم في أيهما أفضل[1].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤، ٩٥، ٩٦)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٧/ ٣٤٨)، ترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٧٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٣٨)، الأم (٢/ ١٣٩) كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٢٢٩، ٢٣٨) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، المغني (٣/ ٣٣)، والشرح الكبير بحاشيته (ص١٨).

القول الثاني: لا يجوز صوم رمضان للمسافر، ولا يعتد بصومه وعليه القضاء:

ويروى هذا القول عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عبّاس ﷺ، وهو قول الظاهرية[1]، والزهري، وإبراهيم النخعي[2].

القول الثالث: أنّ من سافر بعد دخول شهر رمضان فعليه أن يصومه كلّه.

ويروى هذا القول عن علي، وابن عبّاس، وعائشة ﷺ، وعَبِيْدَة السَّلْماني، وأبي مِجْلَز، وسويد بن غَفَلة[3].

سبب الاختلاف:

يكاد الاختلاف ينحصر بين مذهب الظاهرية والجمهور؛ لقوة أدلّة الفريقين، وهو يدور حول قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالظاهرية حملوا النّص على ظاهره وقالوا: إنّ فرض المسافر عندهم عدّة من أيام أخر، ومعلوم أنّ الأصل في النّص أن يحمل على ظاهره ما لم توجد قرينة تدل على خلاف ذلك. وأمّا الجمهور فقدّروا محذوفاً في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ **فأفطر** ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وكلا الفريقين يرجّح تأويله بالآثار الشاهدة على صحّة مذهبه.

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة على صحّة مذهبهم بالكتاب والسنّة:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

---

(١) المحلّى لابن حزم (٤/ ٣٨٩، ٤٠٥). (٢) فتح الباري (٤/ ١٨٣).

(٣) المغني (٣/ ٣٣)، المحلّى (٤/ ٣٩٠).

وجه الدلالة:

أنّ من كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حال السفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدّة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، أي إنّما رخّص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر مع تحتّمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم[1].

ثانياً: السنّة:

استدل القائلون بالإباحة بأحاديث منها:

أولاً: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، وقد ورد بطرق وألفاظ مختلفة كالآتي:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[2].

٢ ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[3].

٣ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٧٩) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر رقم (١٩٤٣)، ومسلم (٢/ ٧٨٩) كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر من طرق عن هشام برقم (١١٢١/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، وأبو داود (٢/ ٣٢٧)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر ٢٤٠٢. والنسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي (٤/ ٥٠٠) برقم ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، الترمذي (التحفة ٣/ ٣٢٦) أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر رقم (٧٠٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٠) كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم (١١٢١/ ١٠٧)، والنسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) (٤/ ٤٩٩) برقم (٢٣٠٢).

وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْر - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْناً أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «**أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ**»[1].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بألفاظه المختلفة، على استواء الفطر والصوم في السفر مطلقاً، أي في شهر رمضان وغيره، فاللفظ الأول عامٌ، أمّا الثاني ففيه قوله ﷺ: «ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»، «وهذا يشعر بأنّه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أنّ الرخصة إنّما تطلق في مقابل ما هو واجب»[2]. وأمّا اللفظ الثالث فهو صريح في بيان أنّه سأل عن الصوم في رمضان.

ثانياً: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، هذا لفظ مسلم[3]. ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ»[4].

وجه الدلالة:

الحديث بلفظ مسلم صرّح فيه أنّ خروجهم كان في رمضان، وأنّ من الصحابة من صام، ومنهم من أفطر، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك، فدلّ على جواز الصوم والفطر في رمضان في السفر. أمّا لفظ البخاري فلم يذكر أنّه في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر رقم (٢٤٠٣)، والحاكم (١/ ٥٩٨) برقم (١٥٨١/ ٥٠) وسكت عنه الذهبي.
(٢) فتح الباري (٤/ ١٨٠) باب الصوم في السفر والإفطار.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم (١١٢٢).
(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ١٨٢) كتاب الصوم، برقم (١٩٤٥).

رمضان، «وفيهما دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة»(١).

ثالثاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٢).

رابعاً: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭫ، قَالا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»(٣).

وفي لفظ لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﭬ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(٤).

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٨٢).

(٢) البخاري (٢/ ٤٤) كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار برقم (١٩٤٧)، مسلم (٢/ ٧٨٧) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... برقم (١١١٨) واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم التصريح بكون السفر في رمضان.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٧) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١١٧)، ورواه النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) كتاب الصوم (٣/ ٥٠٢) برقم (٢٣١١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٧) برقم (١١٠٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨٧)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١١٦) (٩٦)، وأخرجه الترمذي (التحفة ٣/ ٣٢٧) في أبواب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، عن أبي سعيد بلفظ كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره رقم (٧٠٧)، وبنفس لفظ مسلم بدون ذكر رمضان برقم (٧٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي مع شرح السيوطي والسندي (٤/ ٥٠١) كتاب الصوم، برقم (٢٣٠٨، ٢٣٠٩) بذكر رمضان في أحدهما، وبدون «يرون أن من وجد قوة...».

ولأبي سعيد الخدري أيضاً قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»[1].

وجه الدلالة:

الأحاديث ظاهرة الدلالة على إباحة الصوم والفطر للمسافر، «وفيها دليل على أنّ الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنّه ربّما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنّة ملاقاته فيه، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتّم، وأمّا إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة؛ لأنّ الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقّين، وإدخال الوهن على عامّة المجاهدين من المسلمين»[2]. وعن حديث أبي سعيد: «كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ... يقول ابن حجر: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصّ رافع للنزاع[3].

المناقشة:

ناقش الظاهرية أدلّة الجمهور بما يلي:

١ ـ قالوا: إنّ هذه آية محكمة لا منسوخة ولا مخصوصة، وأنّ الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلّا على من شهده، ولا فرض على المريض والمسافر، إلّا أياماً أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: إنّما معنى ذلك إنْ أفطر فيه؛ لأنّها دعوى موضوعة بلا برهان[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤) برقم (١١٢٩٣)، ومسلم (٢/ ٧٨٩)، كتاب الصوم، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم (١١٢٠) واللفظ له. وأبو داود (٢/ ٣٢٨) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر برقم (٢٤٠٦).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٨٦).

(٤) المحلّى (٤/ ٣٩٩).

الجواب: أجاب الجمهور على اعتراض الظاهرية بالآتي:

أ ـ «الصواب أنّ الآية عامّة، وأنّ المريض والمسافر مستثنى من العموم»[1]، وإن ظاهر الكلام وسياقه إنّما يدل على الرخصة والتخيير، والدليل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، ودليل آخر وهو: إجماعهم أنّ المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتمّ يومه إنّ ذلك مجزئ عنه[2]، فدل على أنّ ذلك رخصة له، والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله[3].

ب ـ إنّ الله تعالى جعل المرض والسفر من الأعذار المرخصة للإفطار تيسيراً وتخفيفاً على أربابها وتوسيعاً عليهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، فلو تحتّم عليهم الصوم في غير السفر ولا يجوز في السفر لكان فيه تعسير وتضييق عليهم وهذا يضاد موضوع الرخصة، وينافي معنى التيسير فيؤدي إلى التناقض في وضع الشرع تعالى الله عن ذلك؛ ولأنّ السفر لمّا كان سبب الرّخصة فلو وجب القضاء مع وجود الأداء لصار ما هو سبب الرخصة سبب زيادة فرض لم يكن في حق غير صاحب العذر وهو القضاء مع وجود الأداء فيتناقض... وإنّ تقدير «فأفطر» في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، عليه إجماع أهل التفسير، وعلى ذلك يجري ذكر الرخص، على أنه ذكر الحظر في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي من اضطر «فأكل» لأنّه لا إثم يلحقه بنفس الاضطرار. وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي فإن أحصرتم «فأحللتم» فما استيسر من الهدي؛ لأنّه معلوم أنه على النسك من الحج ما

---

(١) الشرح الكبير بحاشية المغني (٣/١٩).

(٢) ممّن حكى الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٧١)، والنووي في المجموع (٦/٢٥٨).

(٣) فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٧/٣٥٣).

لم يوجد الإحلال. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فحلق ودفع الأذى عن رأسه ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية. ونظائر هذا كثيرة في القرآن[1]. اهـ.

ج - وقال ابن العربي: وقد عزي إلى قوم إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به ضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة تقتضي «فأفطر»، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً[2]. اهـ.

٢ - حديث حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي الذي فيه إباحة الصوم في رمضان في السفر، هو من رواية ابنه محمد بن حمزة، وليس حمزة، ومحمد ضعيف وكذلك أبوه[3].

الجواب:

أجاب الجمهور بما يلي:

قال ابن حجر: محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ذكره ابن حبّان في الثقات[4]، وضعّفه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال: لم يضعِّفه قبله أحد. وقال ابن القطّان: لا يعرف حاله[5] اهـ، وقال في التقريب: مقبول، روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والنسائي[6] اهـ.

٣ - حديث أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين:

الأول: ليس في شيء منها أنّه ﷺ كان صائماً لرمضان، وإذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن، وقد يمكن أن يكون صائماً تطوعاً، وحديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٦١٢).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٨).
(٣) المحلّى (٤/ ٣٩٤).
(٤) الثقات (٥/ ٣٥٧).
(٥) تهذيب التهذيب (٩/ ١١١)، (ت: ١٧٩).
(٦) التقريب (ص٤٧٥) (ت: ٥٨٣٢)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٩٦) (ت: ٥١٦٥).

الثاني: أنه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان حجة؛ لأنّ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر؛ فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوخاً بآخر أمره ﷺ[1].

أجاب الجمهور على اعتراض الظاهرية بما يلي:

أولاً: حديث أبي الدرداء ورد فيه عند مسلم التصريح أنّ ذلك كان في رمضان، وقال ابن حجر في الفتح: وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه الردّ بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أنّ حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً. وذكر ابن حجر أنّ هذه السفرة يرجّح أنّها غير غزوة الفتح؛ لأنّ عبد الله بن رواحة مات قبل فتح مكة[2].

ثانياً: إنّ حديث أبي سعيد من طريق معاوية بن صالح هو عند أحمد، وفي صحيح مسلم، وسنن أبي داود، فمعاوية هذا احتج به مسلم في صحيحه، وصحيح مسلم تلقته الأمة بالقبول.

ثالثاً: إنّ زعمهم بأنّ صومه ﷺ في السفر منسوخ غير صحيح للآتي:

أ ـ إنّ الزّيادة التي وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقعت مدرجة من قول الزهري عند مسلم، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، وبأنّ الزهري استند إلى ظاهر الخبر من أنّه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان، ولا حجّة في شيء من ذلك لحديث أبي سعيد عند مسلم: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام...» الحديث، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنّه عزم عليهم فخالفوا[3]. اهـ.

ب ـ إنّ راوي الحديث وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما، ورد عنه القول بالتخيير، كما وقع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه[4]، خلافاً لما

---

(1) المحلى (٤/ ٣٩٩).
(2) فتح الباري (٤/ ١٨٢).
(3) المصدر السابق (٤/ ١٨٤).
(4) البخاري مع الفتح (٤/ ١٨٦) برقم (١٩٤٨)، مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم (١١١٣)، =

أورد ابن حزم عنه[1].

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية القائلون بوجوب الإفطار في السفر على صحّة مذهبهم بالكتاب والسنّة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية.

وجه الدلالة:

أنّ الصوم مفروض على الشاهد، أمّا المريض والمسافر ففرضه أيام أخر غير رمضان[2].

ثانياً: السنة:

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[3] فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[4].

= وأبو داود (٢/٣٢٨) برقم (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/٤٩٦) برقم (٢٢٨٩)، وابن ماجه (١/٥٣١) رقم (١٦٦١)، وابن ماجه هو الإمام الحافظ الكبير الحجّة المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مصنّف السنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره، توفي ٢٧٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٧)، وشذرات الذهب (٣/٣٠٢).

(١) فتح البر (٧/٣٥٠).

(٢) ينظر: المحلّى (٤/٣٩٩).

(٣) قال في اللسان (١٢/٧٣): هو اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٧٨٥)، كتاب الصيام، باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر. برقم (١١١٤) وزيادة أولئك عند مسلم، وأخرجه =

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: «إن كان صيامه ﷺ لرمضان، فقد نسخه بقوله: «**أولئك العصاة**»، وصار الفطر فرضاً والصوم معصية، ولا سبيل إلى ناسخ لهذا أبداً، وإن كان صيامه ﷺ تطوعاً، فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر[(١)]» اهـ.

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه؟ فقيل: صائم، فقال: «**لَيْسَ مِن الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[(٢)].

٣ ـ وَعَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: «**مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَائِمٌ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا**»[(٣)].

٤ ـ وعن أنس بن مالك الكعبي: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فوجدته يتغدّى فقال: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمْ، فقال: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ ـ أَوْ الصِّيَامِ ـ: إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ**

= النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي (٤/٤٨٨) كتاب الصيام، برقم (٢٢٦٢)، وأخرجه الترمذي (التحفة ٣/ ٣٢٤)، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، برقم (٧٠٥)، وأخرجه ابن حبّان (الإحسان ٨/٣١٨) برقم (٣٥٤٩).

(١) المحلى (٤/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤، ٥٠٥) برقم (١٤٤١٠، ١٥٢٦١)، والبخاري (الفتح ٤/ ١٨٣) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» برقم (١٩٤٦). ومسلم (٢/ ٧٨٦) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. . .، رقم (١١١٥)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر رقم (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ٤٨٦) كتاب الصيام رقم (٢٢٥٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٤٦٨) كتاب الصيام رقم (٢٢٥٧، ٢٢٥٩) مرّة ذكر محمد بن عبد الرحمن وأخرى قال: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهما راويان مختلفان فالأول ابن سعد والآخر ابن ثوبان.

وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ ـ أو الصيام ـ» الحديث[1].

٥ ـ وللنسائي من حديث عمرو بن أمية الضمري قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: **«انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ»**. **فَقُلْتُ**: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: **«تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»**[2].

٦ ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف مرفوعاً وموقوفاً: **«الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»**[3].

٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[4].

وجه الدلالة:

هذا أمر بقبول الرخصة، وأمره ﷺ فرض، فهي رخصة مفترضة، وصحّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٧٠) واللفظ له رقم (١٨٩٩٩، ١٩٠٠٠)، وأخرجه النسائي (٤/ ٤٨٦) كتاب الصيام عن أبي قلابة عن أنس نحوه: رقم (٢٢٧٣، ٢٢٧٥)، والترمذي (٣/ ٣٢٩) أبواب الصوم رقم (٧١١) قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، وابن ماجه (١/ ٥٣٣) كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم (١٦٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ٤٨٩)، كتاب الصيام برقم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٤٩٤) موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف، كتاب الصيام رقم (٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥)، وأخرجه في الكبرى (٢/ ١٠٦) رقم (٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥)، وابن ماجه مرفوعاً (١/ ٥٣٢) كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء، وفي الزوائد: في إسناده انقطاع، فيه أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. ذكره محقق الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) أخرجه مالك واللفظ له (فتح البر ٧/ ٣٥٦)، باب ما جاء في الفطر في السفر (١٥)، والبخاري (الفتح ٨/ ٣) كتاب المغازي، باب عزوة الفتح في رمضان رقم (٤٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٤) كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر... رقم (١١٣).

بهذه الأخبار أنّ الله أسقط عن المسافر الصوم، ونصف الصلاة، وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها، فلا يجوز الخروج عنها. «وأنّه ليس هناك إلا مسافر وشاهد، فوجب على الشاهد الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وعلى المسافر الفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فإن قيل: إنّما منع عليه الصلاة والسلام في مثل حال ذلك الرجل؟ قلنا: هذا باطل لا يجوز؛ لأنّ تلك الحال محرّم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر، كما هو في السفر، فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ، وواجب أخذ كلامه عليه الصلاة والسلام على عمومه، وأنّ الفطر كان آخر الأمرين فيعتبر ناسخاً للصوم، فمن صام في السفر لا يجزئه صومه[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش الجمهور أدلّة الظاهرية بما يلي:

١ ـ حديث جابر عند مسلم: أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة... قال الشافعي: فإن قال إنسان: فإنّه قد سمّى الذين صاموا «**العصاة**»، فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوّي للعدو، وذلك أنّه كان محارباً عام نهى عن الصيام في السفر، فأبى قوم إلّا الصيام، فسمّى بعض من سمع النهي العصاة إذْ تركوا الفطر الذي أمروا به، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنّهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها، وهذا مكروه عندنا، إنّما نقول: يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحبّ إلينا لمن قوي عليه[2]. اهـ.

٢ ـ حديث جابر: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**». قال في الفتح: قال ابن دقيق العيد: «أخذ من هذه القصة أنّ كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممّن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدّي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ**

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٤٠٠، ٤٠١) وما بعدها.

(٢) الأم (٢/ ١٤٠)، كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في رمضان.

الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» على مثل هذه الحالة. قال: والمانعون في السفر يقولون: إنّ اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإنّ بين العامَّين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإنّ مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأمّا السياق والقرائن الدّالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتملات كما في حديث جابر[1]». اهـ.

وقال الشافعي: «هذا يحمل على من رغب عن الرخصة في السفر، إذا رأى الصيام براً والفطر مأثماً[2]» اهـ.

٣ ـ حديث أنس بن مالك الكعبي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**» الحديث حسّنه الترمذي، وقال: ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد[3]. قال الشوكاني: وعلى تسليم صحّته فالوضع لا يستلزم عدم صحّة الصوم في السفر، وهو محل النزاع[4]. اهـ.

٤ ـ حديث «**الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**» قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر[5] بسند ضعيف، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأنّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحّته فهو محمول

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٨٤).
(٢) الأم (٢/ ١٤١)، كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في نهار رمضان.
(٣) تقدّم تخريجه في أول هذا المطلب.
(٤) نيل الأوطار (٤/ ٢٢٥).
(٥) **قلتُ**: ابن ماجه أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف وليس عن ابن عمر (سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٢ برقم (١٦٦٦)).

على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم[1] اهـ.

٥ ـ قال ابن الهمام بعد أن ذكر أدلّة الفريقين: فالحاصل التعارض بحسب الظاهر، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه، والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان، وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها، فيجب المصير إليه خصوصاً وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً، واستقامة مجيء، وأوفق لكتاب الله، قال الله تعالى بعد قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، فعلل التأخير إلى إدراك العدّة بإرادة اليسر، واليسر لا يتعين في الفطر، بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوياً عليه غير مستضر به لموافقة الناس، فإنّ في الائتساء تخفيفاً، ولأنّ النّفس توطّنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها، وبهذا التعليل علم أنّ المراد بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ليس معناه يتعين ذلك، بل المعنى «فأفطر» فعليه عدّة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التأخير إليها لا كما ظنّه أهل الظواهر[2] اهـ.

أدلّة القول الثالث:

استدل القائلون بأنّ من سافر بعد دخول شهر رمضان فعليه أن يصومه كلّه بالكتاب، وبالآثار عن الصحابة والتابعين.

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية.

وجه الدلالة:

أنّ من أهلَّ عليه شهر رمضان وهو شاهد أي مقيم في البلد ولم يكن مسافراً وجب عليه صومه كلّه.

(١) فتح الباري (٤/ ١٨٤).

(٢) فتح القدير (٢/ ٣٥٢).

ثانياً: الآثار:

أورد ابن حزم آثار الصحابة والتابعين التي استدلوا بها وهي كما يلي[1]:

١ ـ عن علي بن أبي طالب قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعدُ لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

٢ ـ وعن عَبِيدَة السَّلْماني مثله[2].

٣ ـ ومن طريق ابن عباس مثله.

٤ ـ وعن عائشة أنّها نهت عن السفر في رمضان[3].

٥ ـ وعن خيثمة كانوا يقولون: إذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم.

٦ ـ وعن أبي مِجْلَز مثله، وقال: فإن أبى إلّا أن يسافر فليصم[4].

٧ ـ وعن إبراهيم النَّخَعِي مثل قول أبي مجلز.

٨ ـ وعن عروة بن الزبير أنّه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على أنّ من شهد دخول الشهر فعليه أن يصومه كلّه ولو سافر في أثنائه.

مناقشة أدلة القول الثالث:

١ ـ قال ابن حزم: وأمّا احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، فلا حجة لهم في هذه الآية؛ لأنّ الله تعالى لم يقل: فمن شهد بعض الشهر فليصمه؛ وإنَّما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه، ثمَّ يبطل قولهم أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر[5]. اهـ.

---

(١) المحلّى (٤/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣) كتاب الصوم، باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر، برقم (٨٩٩٩، ٩٠٠٢، ٩٠٠٦).

(٣) المصدر السابق برقم (٩٠١٠).

(٤) المصدر السابق برقم (٩٠٠٠).

(٥) المحلّى (٤/ ٣٩٥).

٢ ـ إنّ رسول الله ﷺ صحّ عنه أنّه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر وهو أعلم بمراد الله تعالى[١]. وروى ابن عباس: أَنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ»[٢].

الترجيح:

إنّ الرّاجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة، وأنّ المسافر في شهر رمضان مخير بين الصوم والفطر؛ وذلك للآتي:

١ ـ لقوة الأدلّة وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ إنّ القول بالتخيير يناسب الرخصة؛ لما فيها من التيسير والتخفيف، والقول بالمنع من الصوم في السفر يضادها.

٣ ـ إنّ القول بتقدير (فأفطر) جارٍ مثله في مواضع عدّة من القرآن الكريم.

٤ ـ ورود التصريح في حديث أبي الدرداء، وأبي سعيد رضي الله عنهما بأنّ صوم البعض، وإفطار البعض الآخر كان في رمضان.

٥ ـ إنّ الزيادة التي وردت في حديث ابن عبّاس: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» مدرجة من قول الزهري، بينما راوي الحديث وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما، ورد عنه القول بالتخيير كما ثبت عند البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٦ ـ إنّ الجمع بين الدّليلين ما أمكن أولى من إهمال أحدهما، واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة، فيحمل نسبته ﷺ من لم يفطر إلى العصيان، وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة، والتقوّي للقاء العدو، والرغبة عن قبول الرخصة. والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٩٥).

(٢) البخاري (فتح الباري ٤/ ١٨٠) كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثمّ سافر برقم (١٩٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٨٤) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١٣). قال أبو عبد الله: (البخاري) والكديد ماءٌ بين عسفان، وقديد.

المطلب الثاني

حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصوم

هذا المطلب له تعلق بمبحث «حكم الرّخص في سفر المعصية»، وربما اعتبره البعض منه، ولكنّه يفارقه من حيث أنّ منشأ السفر في مبحث «حكم الرّخص في سفر المعصية» واضح الحرمة في كونه سفر معصية، بينما القصد هنا في هذا المطلب خفي ويدخل في باب الحيل؛ لذا أفردته ببحث مستقل؛ لتتم الفائدة بمشيئة الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق:

ومن الناس من يقدم على إنشاء سفر في رمضان، بقصد الإفطار والقضاء بعد ذلك في الوقت المناسب له، فيذهب في الأرض سائحاً فاراً من صيام رمضان في وقته، فيتنقّل بين منطقة وأخرى، فما حكم هذا الفطر؟

فأقول وبالله التوفيق: للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قولان(١):

القول الأول: لا يجوز له الفطر، ويعامل بنقيض مقصوده.

وبه قال شارح الرسالة الزهري، حكاه عنه الحطاب ووافقه عليه(٢)، وابن حجر الهيتمي من الشافعية(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) بحثت في كثير من كتب الحنفية ولم أظفر بقول عند أحدهم، فالمسألة محسومة عندهم فهم يرون أنّ للعاصي بسفره أن يترخص برخص السفر جميعها كالمطيع تماماً، والمسألة مبنية على سدّ الذرائع، والحنفية ليس من أصولهم سدّ الذرائع. والشافعية أيضاً ليس من أصولهم سدّ الذرائع، وإن كانوا لا يرون للعاصي أن يترخص برخص السفر، إلّا أنني عثرت لهم على قولين متضادين في المسألة.

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٧٨)، والحطّاب هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطّاب الرعيني، فقيه، أصولي، توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. من تصانيفه: مواهب الجليل. ينظر: معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١)، والأعلام (٧/ ٥٨).

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي عليه (٤/ ٥٩١)، وابن حجر الهيتمي هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي، مات سنة ٩٧٣هـ، من مصنفاته تحفة المحتاج لشرح المنهاج. ينظر: معجم المؤلفين (٢/ ١٥٣).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣١٢)، الإنصاف (٣/ ٢٨٨)، بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص٣٨٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٠٨).

القول الثاني: يباح له الفطر:

وبه قال اللّخمي[1]، ويوسف بن عمر[2] من المالكية، والشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي من الشافعية[3].

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بالمنع بالكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦][4].

٢ - قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وغيرها من الآيات.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٧٨)، واللّخمي هو عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي الإشبيلي المالكي، محدّث حافظ فقيه، توفي في إشبيلية في شوال سنة ٤٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٨٨)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٣٥).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٧٨)، ويوسف بن عمر هو: أبو الحجّاج يوسف بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء فاس، كان إماماً وخطيباً بجامع القرويين، توفي سنة ٧٦١ وعمره مائة سنة. ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢٣٣) (ت: ٨٣٦).

(٣) حاشية العبادي والشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٥٩١)، قال العبادي: ينبغي أن يباح الفطر لمن شقّ عليه الصوم حضراً، لنحو مزيد حرٍ فسافر ليترخّص بالفطر، لدفع مشقة الصوم حضراً، وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن.اهـ. **قلت**: إنّ من شقّ عليه الصوم حتى بلغ به درجة قوية، لا يحتاج إلى سفر لكي يفطر، بل يفطر في دار إقامته كالمريض الذي لا يستطيع أن يصوم.

(٤) قال ابن كثير: تحايلوا على اصطياد الحيتان التي كانت ما تأتيهم إلّا يوم السبت، بما وضعوا لها من الشصوص والحبائل والبرك فلا تستطيع الخروج منها طيلة يوم السبت فيأتون إليه ليلة الأحد، ويأخذون زاعمين أنّهم لم يصطادوه يوم السبت بحيلهم هذه مع أنّ فعل الصيد وقع في السبت بفعل ما فعلوه قبل يوم السبت، فلذلك مسخهم الله قردةً مسخاً حقيقياً. اختصار الرفاعي (١/ ٦٤).

وجه الدلالة:

دلّ إهلاك الله تعالى للذين خالفوا أمره، باصطيادهم الحيتان بطريق الحيلة، على أنّ القصد في الأعمال معتبر، فكذلك من أنشأ سفراً لأجل الفطر فراراً من أداء الصوم الواجب عليه في وقته المحدّد، فإنّه يعامل بنقيض مقصوده جزاء حيلته.

ثانياً: السنّة:

١ ـ قال ﷺ: «**إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(١)].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على «أنّ الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنّه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلّا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره»[(٢)]، «فمن سافر في رمضان ليفطر وليس له غرض إلّا ذلك، يعدّ فاراً من أداء رمضان في وقته، وقد اتخذ السفر ذريعةً وحيلة للإفطار»[(٣)].

٢ ـ عن أنس قال: قال ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[(٤)].

وجه الدلالة:

«نهى رسول الله ﷺ عن استعمال الحيل المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، والنهي يفيد التحريم[(٥)]»، والمسافر لغرض الفطر يحتال لتأخير الصوم عنه فيعامل بنقيض مقصوده.

---

(١) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه (١/ ١٣) كتاب بدء الوحي، رقم (١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية (ص١٩٠)، ط. الأولى دار ابن حزم ١٤٢٠هـ.

(٤) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه (١/ ٤٤٧)، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق...»، رقم (١٤٥٠).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٧٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»(١).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ عمّا ارتكبت اليهود، من استحلال ما حرّم الله، والنهي يفيد التحريم، والمسافر لأجل الفطر يحتال لتأخير الصوم الواجب عليه، فيحرم فطره، ويعامل بنقيض مقصوده.

ثالثاً: الإجماع:

حكى ابن القيم إجماع الصحابة ﷺ عند كلامه على حديث: «**ولَا يجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، فقال: وممّا يدل على التحريم أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجّة قاطعة...(٢) اهـ.

رابعاً: المعقول:

إنّ إباحة الوسائل والذرائع، المفضية إلى الشيء المحرّم نقضٌ للتحريم، وإغراءٌ للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلّ الإباء، بل إنّ سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإنّ أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثمّ أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده. وكذلك الأطبّاء إذا أرادوا حسم الدّاء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلّا فسد عليهم ما يرومون من إصلاحه، فما الظنّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصدرها ومواردها علم أنّ الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها(٣).

---

(١) رواه ابن بطة في كتابه إبطال الحيل (ص١١٢)، وقال ابن كثير: رواه ابن بطة بالسند المتصل إلى أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ: فذكره، وقال: هذا إسناد جيد، وفي سنده أحمد بن محمد بن مسلم، وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. اختصار تفسير ابن كثير للرفاعي (١/ ٦٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣/ ١٣٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الفطر، لمن سافر في رمضان ليفطر، بحديث أنس عن النبي ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، قال اللّخمي: «اختلف في الحديث هل محمله على الوجوب أو النّدب؟ وقال: إنّ المعروف عن مالك وأصحابه الوجوب» اهـ، وذكر أنّ في «مختصر ما ليس في المختصر»[1] روي عنه ـ أي مالك ـ فيمن باع إبلاً بعد الحول بذهب أنَّه يزكي زكاة العين. فعلى هذا محمل الحديث على الندب، وذكر مسائل منها: أنّ من سافر في رمضان لسقوط الصوم عنه، أنّه يكره له ذلك، ولا يجبُ عليه صوم، وتعقبه ابن عرفة كما ذكر الحطاب فقال: «وتعبيره بالندب دون الكراهة متعقب» اهـ، يعني به هل كان الأولى أن يقول: هل محمله على الوجوب أو الكراهة[2]. اهـ.

قلت: إذن يتخرّج على أحد قولي صاحب المذهب، أنّه يجب عليه الصوم، إذا سافر لأجل الفطر، معاملة له بنقيض مقصوده. إلحاقاً له بحديث: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، الذي فيه النّهي عن استعمال الحيل المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها.

ويمكن أن يستدل للشافعية، مِمّن يرى إباحة الفطر لمن سافر ليترخص، بالأدلة الواردة في مبحث «حكم الفطر في السفر المباح»؛ ذلك لأنّ سدّ الذرائع ليس من أصول المذهب الشافعي، فمن شاء فليراجعها.

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

قال الجزولي: «ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف،

---

(١) «مختصر ما ليس في المختصر» لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي (ت: ٣٥٥)، وكتبه الفقهية تمثل قمة آراء المدرسة المالكية المصرية في عصره، والتي دخلت بعده ـ بدخول الفاطميين مصر ـ طور الركود، ويقول بعض علماء المالكية عن كتبه: (فيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحته، ليست ممّا رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه. ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٧٦)، والتاج والإكليل لابن المواق بحاشيته (ص١١٦).

واختلف في المباح والمكروه، والمحظور، والمشهور يجوز له الفطر في المباح، ولا يجوز في المكروه ولا المحظور». اهـ، وذكر الحطاب أنّ الجزولي ذكر مسائل منها مسألة المسافر لغرض الفطر، وقال: إنّه مأثوم. وقال الحطاب: وهذا يقتضي عدم الجواز اهـ، وحكى عن الشيخ يوسف بن عمر واللخمي بأنّ هذا مكروه. قال: «فالفطر في هذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنّه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه أو الحرام كما تقدّم في كلام الجزولي[1].

الترجيح:

ظهر لي بعد النظر في الأدلّة أنّ القول: **بعدم جواز الفطر، ومعاملته بنقيض مقصوده**، هو القول الراجح، وذلك للآتي:

١ ـ قوة أدلته، وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ إنّ هذا القول، يغلق الباب أمام المحتالين، الفارّين من أداء صوم رمضان في وقته، وأنَّ القول بضدِّه يفتح الباب على مصراعيه لهم.

٣ ـ إنّ في هذا القول حماية لحق الله تعالى، أن يتعدّى عليه، وكذا حقوق العباد في غير هذه المسألة من باب سدّ الذرائع.

٤ ـ إنّ في الاحتيال لإسقاط أداء صوم رمضان في وقته، تشبّهاً بأعداء الله اليهود، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقد برعوا في الكذب والاحتيال على الله ورسله والمؤمنين. هذا والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

المسافة المبيحة للفطر في السفر

السفر من الأعذار التي تبيح جملة من الرّخص، مثل قصر الصلاة، والفطر في نهار رمضان، والمسح على الخفين لمدّة ثلاثة أيام بلياليها، وجواز التنفّل على الدّابة، وغيرها، ما لم يكن عاصياً بسفره عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/٣٧٨).

ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد المسافة التي تبيح للمسافر الترخّص برخص السفر، وسلكوا في بيان ذلك طرقاً ثلاث، فمنهم من حدّها بأطوال معينة، ومنهم من قدّرها بزمن معين، ومنهم من لم يقدّر مسافة للسفر، واعتبر إطلاق النصوص، وبيانها كما يلي:

القول الأول: جواز القصر والفطر في مطلق مسمّى السفر.

وبه قال: داود الظاهري(١)، وابن حزم(٢)، وابن تيمية(٣).

واختلفوا في الحدّ الأدنى، فيرى ابن حزم أنّ حدّه ميل، وابن تيمية حدّه بالعرف.

القول الثاني: المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي: أربعة برد(٤).

وبه قال: ابن عمر، وابن عبّاس، والحسن البصري، والزهري(٥). ومالك في المشهور عنه(٦)، والشافعي(٧)، وأحمد(٨)، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام.

وبه قال: عبد الله بن مسعود، وسويد بن غَفَلَة، والشعبي، والنّخعي، والحسن بن صالح، وهو مذهب الحنفية(٩).

---

(١) المجموع (٤/ ٣٢٥). (٢) المحلّى (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣).

(٤) وهي تساوي ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً.

(٥) المجموع (٤/ ٣٢٥).

(٦) المنتقى (١/ ٢٦٢)، وقوله في المشهور عنه لا يقتضي قولاً آخر؛ لأنّ مالكاً قال باليوم والليلة وهي ما يقطع فيها أربعة برد، فترك اليوم والليلة وأخذ بالأربعة برد. قاله الباجي وينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٧٠).

(٧) الأم (١/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٣٢٣).

(٨) ينظر: المغني (٢/ ٩٠)، والكشّاف (١/ ٥٠٤)، الإنصاف (٢/ ٣١٨).

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٤٦٨)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠١).

سبب الاختلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر إلى أنَّ من نظر إلى المعنى المعقول من اللفظ قال: إنّ تأثير السفر في القصر هو للمشقة الموجودة فيه، فقصروا، وأفطروا في كلِّ سفر وجد فيه هذا المعنى، ثمّ هم بدورهم اختلفوا في تحديد المسافة التي تحصل بها هذه المشقة التي يقصر ويفطر فيها.

وأمّا منْ نظر إلى إطلاق النصوص، فاعتبر كل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، والقائلون بإطلاق النصوص اختلفوا بدورهم في تحديد الحدِّ الأدنى لما يعدّ سفراً(١).

الأدلّة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحّة مذهبهم بالكتاب والسنة:

أ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

ب ـ السنة:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ»(٢).

٢ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»(٣).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٣٣) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة برقم (٣٥٠)، ومسلم (١/٤٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٧٨) في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧).

٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ»[(١)].

٤ ـ وقال النووي: واحتج لداود بحديث أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ[(٢)] أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ[(٣)] ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(٤)].

٥ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»[(٥)].

وجه الدّلالة:

أدلّة الكتاب والسنّة المبيحة لرخص السفر، من قصر وفطر وغيرها عامّة في كل سفر، والتقدير بمسافة أو مدّة معينة أو زمن معين، تقييد لمطلق الكتاب والسنّة، ولا يجوز ذلك إلّا بدليل، ودلّ حديث أنس، وقول عمر في حديث شرحبيل بن السمط على أنّ الرسول ﷺ قصر في مسافة أقل مما قدّروا، فلا حجّة في تقديرهم.

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص٩٩).

(٢) الميل الشرعي = (١٨٤٨٠٠)، سنتيمتر = (١٨٤٨)، متراً = (١٠٨٤٨) كيلاً، وثلاثة أميال = (٥٠٥٤٤) كيلاً. ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة (ص٨٩) بتحقيق د: الخاروف. (دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ).

(٣) الفرسخ الشرعي = (٥٥٤٤٠٠)، سنتيمتراً = (٥٠٥٤٤) كيلاً، وثلاث فراسخ = (١٦٠٦٣٢) كيلاً. المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٨١)، كتاب صلاة المسافين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩١)، وينظر: المجموع (٤/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٨١)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٢).

المناقشة: نوقش هذا القول بما يلي:

١ ـ اعترض الحنفية على القائلين بعدم التقدير، بأنّ الآية لا حجّة لهم فيها؛ لأنّ الضرب في الأرض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافراً، لا مطلق السير. والكلام هنا هل يصير الضارب في الأرض مسافراً بسير مطلق من غير اعتبار المدّة؟ والنزاع في تقديره، والآية ساكتة عن ذلك، وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به[1].

الجواب:

قال ابن حزم: والسفر هو البروز عن محلّة الإقامة؛ وكذلك الضربُ في الأرض، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة ـ التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن ـ سواه؛ فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلّا ما صحّ النص بإخراجه[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم يخص الله سفراً من سفر[3].

٢ ـ واعترض على حديث أنس أنه ﷺ كان إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ. . .»، وكذا صلاة عمر بذي الحليفة ركعتين؛ بأنّه ليس المراد بهما أنّ تلك المسافة المذكورة هي غاية السفر، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاث أميال قصر؛ لأنّ الظاهر أنّه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلّا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلّا وقد تباعد[4].

٣ ـ واعترض على ابن حزم في بنائه لحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً اعتماداً على قول ابن عمر: «**لو سافرت ميلاً لقصرت**»[5] «وقال:

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٤٥٧).

(٢) المحلّى (٣/ ٢١٣). قال في تاج العروس (٦/ ٥٢٥): سمّي السفر سفراً؛ لأنّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً فيها. والسافر: المسافرُ، قيل: إنّما سمّي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزِه للأرض الفضاء.

(٣) المحلى (٤/ ٣٨٨).

(٤) المجموع (٤/ ٣٨٣).

(٥) لم أعثر عليه. (قال ابن تيمية: روى محمد بن المثنّى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، سمعت جبلة بن سحيم، يقول: سمعت ابن عمر: فذكره (٢٤/ ١٢٨)).

لم نجد أحداً يقصر في ما دون ذلك»[1].

قال ابن تيمية: «إذا كان ظاهر النّص يتناول ما دون ذلك لم يضرّه أن لا يعرف أحداً ذهب إليه. وأيضاً فليس في قول ابن عمر أنّه لا يقصر في أقل من ذلك»[2].

وقال أيضاً: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم...[3]» اهـ.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي أربعة برد[4] بآثار الصحابة:

١ - قال البخاري: «وكان ابن عمر، وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً»[5].

٢ - وأخرج مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّه ركب إلى ريم[6] فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد[7].

٣ - وأخرج مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنّ عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النّصب[8] فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين

---

(١) المحلّى (٣/ ٢١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤١).
(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٤١).
(٤) وهي تساوي ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٥٦٥)، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. قال النووي: ذكره البخاري تعليقاً بصفة الجزم فيقتضي صحّته عنده. المجموع (٤/ ٣٢٨). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٩٦) برقم (٥٣٩٧) وزاد «فما فوق ذلك» قال النووي: إسناده صحيح (٤/ ٣٢٨).
(٦) رِئم: هو وادٍ لمزينة قرب المدينة (معجم البلدان ٣/ ١٢٩ رقم ٥٨٧٤).
(٧) الموطأ مع شرحه المنتقى (١/ ٢٦٢).
(٨) ذاتُ النُّصُبِ: موضع كانت فيه أنصاب في الجاهلية، بينه وبين المدينة أربع برد (معجم ما استعجم ٤/ ١٥٣).

ذات النّصب والمدينة أربعة برد[1].

٤ ـ وعن عطاء قال: سئل ابن عبّاس: «أأقصر في الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدّة وإلى الطائف»[2].

وجه الدّلالة

دلّت الآثار السابقة على أنّ المسافة التي يقصر فيها المسافر ويفطر هي مسافة الأربعة برد فما فوق؛ «لأنّها مسافة تجمع مشقة السفر من الحلّ والشدّ»[3].

المناقشة: نوقش هذا القول بما يلي:

اعترض على أثر ابن عمر وابن عبّاس في أنّهما يقصران ويفطران في أربعة برد، بأنّ الآثار عن الصحابة ﷺ متباينة في تحديد المسافة، وإنّ قول ابن عمر في ذلك مختلف، فَمِمّا ورد عنه:

١ ـ روى عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أنّ ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه بخيبر»[4]. قال ابن حجر: وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً[5].

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار قال: «سمعت ابن عمر يقول: إنّي لأسافر الساعة من النّهار فأقصر»[6]. وورد عنه غير ما ذكر.

قلت: قد اختلفت أقوال الصحابة في تحديد المسافة التي تبيح الرّخص

---

(١) الموطأ مع شرحه المنتقى (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص٥٩٦)، برقم (١٧٧١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩٦) كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة برقم (٥٣٩٩)، مرفوعاً وضعّفه لضعف إسماعيل بن عياش، وعبد الوهاب بن مجاهد، والصحيح أنّه موقوف على ابن عبّاس.

(٣) المغني (٢/ ٩٤).

(٤) مصنّف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦)، رقم (٤٣٠٢).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٦٧)، وينظر: المحلّى (٣/ ٢٠٢).

(٦) مصنّف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) باب في مسيرة كما يقصر الصلاة، رقم (٨١٣٩). صحّح ابن حجر إسناده (الفتح ٢/ ٥٦٧).

في السفر من قصر وفطر وغيرها، وإذا اختلفت أقوالهم فلا حجّة في قول واحدٍ منهم، ما لم يتأيّد بمرجِّح آخر كما هو معلوم في الأصول.

قال ابن قدامة: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجّة؛ لأنَّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف... وأرجع ذلك إلى أمرين:

الأول: إطلاق الكتاب والسنّة في تعليق القصر على مسمّى السفر.

الثاني: أنّ التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرّد[1].

وقال صاحب أضواء البيان، عن تحديد المسافة: والظاهر أنّه ليس في تحديدها نصٌّ صريح[2]. اهـ.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بتحديد مسافة القصر بثلاثة أيام بلياليها بالسنّة فقالوا:

١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[3].

٢ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[4].

وجه الدلالة:

جعل رسول الله ﷺ لكلِّ مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدّة السفر أقل من هذه المدّة، فلو لم تكن مدّة السير مقدّرة بالثلاث، لم يكن لتخصيص المدّة بالثلاث معنى،

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٩٤).
(٢) ينظر: أضواء البيان (١/ ٣٦٩).
(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٥٦٦) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة رقم (١٠٨٦، ١٠٨٧).
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦).

والحديثان في حدّ الاستفاضة والاشتهار فيجوز نسخ الكتاب بِهما إن كان تقييد المطلق نسخاً[1].

المناقشة: نوقش هذا القول بما يلي:

١ ـ اعترض على حديث: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» بالآتي:

أ ـ أنّ الحديث لا يدل على تحديد أقل ما يسمّى سفراً؛ لأنّه ورد في بعض الروايات الصحيحة: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»[2]، وفي بعض الروايات الصحيحة أيضاً: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[3]، وفي رواية لمسلم: «**يَوْم**»، وأخرى: «**لَيْلَةً**»[4].

وفي رواية لأبي داود: «**لا تُسَافِرْ بَرِيْداً**»[5].

وقال البيهقي: وهذه الرّواية في الثلاثة، واليومين، واليوم صحيحة، وكأنّ النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم؟ فقال: لا. وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم؟ فقال: لا، ويوماً؟ فقال: لا. فأدّى كلُّ واحدٍ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٧٤).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/ ٧٠)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس رقم (١١٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٦) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٨٢٧)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢/ ٥٦٦) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر برقم (١٠٨٨) عن أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٩٧٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٣٩/ ٤٢١). عن أبي هريرة.

(٤) مسلم (٢/ ٩٧٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍ وغيره برقم (١٣٣٩/ ٤١٩، ٤٢٠)، عن أبي هريرة.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٤) كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم برقم (١٧٢٥). قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: حديث شاذ. (ص١٣٧)، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٦١٠) برقم (١٦١٦/ ٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر[1]. اهـ.

ب ـ إنّ راوي الحديث ابن عمر قد خالف مرويّه، والقاعدة عند الحنفية أنّ العبرة بما رأى الرّاوي لا بما روى[2]، **قلت**: فإن قيل: إنّ الحديث رواه أبو سعيد وابن عبّاس.

فيجاب عليه بما أجيب على حديث ابن عمر فأقول:

أولاً: إنّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَام فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَو ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَم مِنْهَا»**[3]، وروى يومين أيضاً: **«لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ إِلَا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»**[4].

ثانياً: وأمّا ابنُ عبّاس فحديثه لم يقيّد بمدّة وفيه: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرمٍ، وَلا تُسَافِر الْمَرْأَة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم...»**[5]. وتقدّم القول أنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا، فلا حجّة في قول أحدهم إلّا بمرجِّح، ولا مرجِّح هنا، وأنّ التقدير بابه التوقيف.

قال ابن حزم: ويلزم من تعلّق من الحنفيين بحديث: **«لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ»** أن لا يرى القصر والفطر في سفر معصية؛ لأنّه ﷺ لم يبح لها ـ بلا خلاف ـ سفر المعصية أصلاً؛ وإنّما أباح لها ـ بلا شك ـ أسفار الطاعات؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار أنّهم أخذوا به وهم مخالفون له[6].

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٩٩)، وينظر في: المجموع (٤/ ٣٣٠)، وفتح الباري (٢/ ٥٦٦)، باب في كم يقصر الصلاة، وأضواء البيان (١/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٣٣٠)، وفتح الباري (٢/ ٥٦٦)، باب كم يقصر الصلاة، وأضواء البيان (١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٤٣٣)، والترمذي (٤/ ٢٧٨) تحفة الأحوذي، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، برقم (١١٧٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم في صحيفة رقم (١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١).

(٦) المحلّى (٤/ ٣٨٨).

٢ ـ واعترض على حديث توقيت مسح المسافر بثلاثة أيام بالآتي:

أولاً: ليس في الحديث أنّه لا بدّ أن يسافر ثلاثة أيام، بل غاية ما يفهم منه أنّ للمسافر أن يمسح على الخف، مدّة ثلاثة أيام[١]. فهو جاء لبيان أكثر مدّة المسح، فلا يصلح الاحتجاج به على أقلّ مدّة السفر.

ثانياً: وأمّا قولهم: إنّ الحديثين في حدِّ الاستفاضة والاشتهار؛ فيجوز نسخ الكتاب بهما.

قلتُ: معلوم أنّ زيادة جزء أو شرط أو صفة على النّص، هي نسخ عند الحنفية في أصولهم، أمّا عند غيرهم كالشافعية، والحنابلة فليست كذلك. وعلم ممّا تقدّم أنّ الحديثين لم يأتيا لبيان أقل مدّة السفر، إنما جاء أحدهما لنهي المرأة عن السفر وحدها من غير محرم والآخر جاء لبيان أكثر مدة المسح في السّفر، فلا يصلح أن يقيدا مطلق الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾.

وبعض من قال بهذا القول، واعتبر أنّ الحكمة من قصر الصلاة في السفر هي المشقة الناتجة عنه، لم يرَ لمن قطع المسافة في ساعة القصرَ والفطرَ[٢]. ولو نظرنا إلى المسافر من جدّة إلى أمريكا فإنّه يقطع المسافة في ثلاثة عشرة ساعة بالطائرة، فهو عندهم ليس له حكم المسافر، ولو أراد أن يقطع المسافة بسير الإبل، والمشي المعتاد بالأقدام لا يصل إليها ولو بعد شهرين. فيظهر والله تعالى أعلم أنّ في إطلاق النصوص في هذه المسألة مراعاة لكلِّ الأزمان، وفي هذا ما يدل على عظمة هذا الدين، وأنّه صالح لكل زمان ومكان؛ لأنّه من لدن حكيم عليم.

الترجيح:

بعد النظر في أدلّة الأقوال الثلاثة، ظهر لي أنّ القول الراجح هو: **القول**

---

(١) ينظر: أضواء البيان (١/٣٦٨).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٠، باب صلاة المسافر).

الأول القائل: بجواز القصر والفطر ورخص السفر في مطلق مسمّى السفر، وذلك للآتي:

١ - إنّ أدلّة الكتاب، والسنّة المبيحة لرخص السفر عامّة في كلِّ سفر، ولا مخصّص لها، وأنّ الأحاديث والآثار التي استدل بها أصحاب القولين الآخرين، لا تقوم بها الحجة في التقدير فتبقى النصوص على إطلاقها.

٢ - إنّ أقوال الصحابة اختلفت في تحديد المسافة المبيحة لرخص السفر ولا مرجِّح لقول على آخر.

٣ - إنّ التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرّد.

٤ - كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

٥ - إنّ القول بإطلاق الأدلّة، في إباحة رخص السفر في مطلق مسمّى السفر، فيه دليل على إعجاز القرآن الكريم؛ لمراعاته لكلِّ الأزمان. والله تعالى أعلم.



المبحث الرابع

حكم أكل الميتة، وما في حكمها للمسافر المضطر[1]

أجمع العلماء على تحريم أكل الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣][2]، ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الأكل منها على قولين:

القول الأول: يجب على المضطر الأكل من الميتة، ومن اضطر فامتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم.

وهو قول جمهور فقهاء الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية على الأصح، والحنابلة على الصحيح[3].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٧٥): روي عن أحمد أنّه قال: أكل الميتة إنّما يكون في السفر يعني أنّه في الحضر يمكنه السؤال، وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب، فإنّ الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال، يمكن دفع الضرورة بالسؤال، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفي فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد، ومتى انتفت لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال. اهـ.

(٢) المغني (١١/ ٧٣)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٨٥).

(٣) رد المحتار (٥/ ٢١٥)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٨٥)، أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٥٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦)، والتسهيل لابن جزي (ص٦٩)، المجموع للنووي (٩/ ٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦)، كشّاف القناع (٦/ ١٩٤)، شرح المنتهى (٣/ ٤٠٠)، المبدع (٩/ ٢٠٥)، المغني (١١/ ٧٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٧).

القول الثاني: يباح للمضطر الأكل من الميتة عند الضرورة.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وسحنون من المالكية، وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، ووجه عند الحنابلة(١).

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب أكل المضطر من الميتة بالكتاب، فقالوا:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، وكذلك نهاه أن يقتل نفسه، والنهي يفيد التحريم، والمضطر قد أباح الله له الأكل من الميتة وما في حكمها(٢)، والتارك للأكل منها مع إمكانه، ملقٍ بيده إلى التهلكة، فوجب عليه الأكل منها حال اضطراره.

أدلّة القول الثاني:

استدل القائلون بإباحة أكل المضطر من الميتة بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

ما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ صاحب رسول الله ﷺ: «أنَّ طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه. فقال: قد كان الله أحلّه لي؛ لأنّي مضطر، ولكن لم أكن لأشمّتك بدين الإسلام»(٣).

---

(١) تبيين الحقائق (٥/ ١٨٥)، والذخيرة (٤٤/ ٧٤)، والمجموع (٩/ ٤٠)، والمغني (١١/ ٧٤).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٥٦): ضعيف، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ =

وجه الدلالة:

بين رضي الله عنه بقوله وفعله، على أنّ الأكل من الخنزير حال الاضطرار، رخصة لا تجب على المضطر؛ إذ لو كانت واجبة، لوجب عليه الأكل وعدم الامتناع(١).

ثانياً: المعقول.

قال أبو يوسف: إنّ الممتنع عن الأكل من الميتة لا يأثم مطلقاً؛ لأنّه رخصة؛ إذ الحرمة قائمة فيكون أخذاً بالعزيمة(٢). اهـ.

الجواب:

إنّ حالة الاضطرار مستثناة بالنّص فلا يكون حراماً في تلك الحالة، فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية، وهذا لما عُرِفَ أنّ الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحرِّم والحرمة. أي يعامل معاملة المباح لا أن يكون مباحاً حقيقة(٣).

وقال جمع من أهل الأصول: إنّ الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها(٤).

الترجيح:

بعد النظر في أدلّة الفريقين ظهر لي، أنّ القول الرَّاجح هو القول الأول القائل: **بوجوب أكل المضطر من الميتة وما في حكمها حال الاضطرار، ومن اضطر فامتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم.** وذلك للآتي:

١ ـ قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ ضعف أثر عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم.

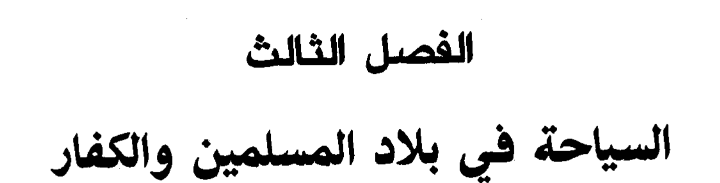
= دمشق» (٩/ ٥٩/ ٢) من طريق هشام بن عمّار، نا يزيد بن سمرة، نا سليمان بن حبيب، أنّه سمع الزهري قال: فذكره. **قلت**: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وعبد الله بن حذافة، ويزيد بن سمرة: قال ابن حبّان في الثقات: «ربّما أخطأ»، وهشام بن عمّار فيه ضعف.اهـ. وينظر: تاريخ دمشق طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ. (٢٧/ ٣٤٥) ترجمة رقم (٣٢٣٧)، والحديث (ص٣٥٩).

(١) ينظر: المغني (١١/ ٧٤).

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٨٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أضواء البيان (١/ ١١٠).



الفصل الثالث

السياحة في بلاد المسلمين والكفار

وفيه مباحث:

المبحث الأول: سياحة المسلم في البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني: سياحة المسلمين في بلاد الكفار وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سياحة المسلم في بلاد الكفار.

المطلب الثاني: حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في أماكن عبادتهم.

المبحث الثالث: سياحة الكفار في بلاد المسلمين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين.

المطلب الثاني: حكم دخول الكفار في المساجد.

المبحث الرابع: السياحة في أماكن مخصوصة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السياحة لمشاهدة ديار وآثار المعذَّبين.

المطلب الثاني: حكم السياحة البحرية.

المبحث الخامس: السياحة لسبب مخصوص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السفر للأعياد.

المطلب الثاني: حكم السفر للألعاب.

المبحث الأول

سياحة المسلم في البلاد الإسلامية

يحتل العالم الإسلامي مساحة كبيرة من الكرة الأرضية، مترامية الأطراف، وقد حباه الله ﷻ بخيراتٍ وفيرة، وأماكن طبيعية جميلة تغني من أراد النزهة، أو الرَّاحة والاستجمام عن السفر لبلاد الكفار؛ لئلا يلحقه الأذى في الدين والعرض.

والبلاد الإسلامية فيها من الآثار، والأماكن التاريخية الشاهدة على وجود حضاراتٍ سادت ثم بادت الشيء الكثير، قد حث القرآن الناس لمشاهدتها على سبيل الاعتبار.

فالقرآن الكريم يدعو للسياحة، والسفر لأغراض كريمة، توصل إلى الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] الآية، فمن هذه الأغراض:

١ - أخذ العبر من الأمم الغابرة التي كفرت بالله فأهلكها، قال سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴿١٠﴾﴾ [محمد: ١٠]، دعا الله تعالى الناس لمشاهدة آثار من كفر به من العصور الخالية؛ ليحذروا من صنيعهم؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم من الدّمار والهلاك.

٢ - التفكر في مخلوقات الله، ودراسة كيفية النشأة الأولى؛ للاستدلال بها على النشأة الآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [العنكبوت: ٢٠].

٣ ـ للتجارة والبحث عن أسباب العيش الكريمة، فقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

٤ ـ طلب العلم والتفقه في الدين، قال تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

إنّ عالم اليوم، يغلب عليه أنماط سلوك الكافرين في السياحة، فمعظمهم تجدهم في النهار على الشواطئ يستحمّون، بملابس فاضحة لا تكاد تغطّي السوأتين. وفي الليل في الملاهي يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، بين سُكر وعهر، ويا للأسف إنّ بعضاً من المسلمين ممّن غلبت عليهم شهواتهم تبعهم في هذا السلوك المشين.

لذا ينبغي لأهل العلم وطلبته، أن يتلمسوا مواطن الحاجة في بلاد المسلمين فيسيحوا؛ لتعليم الجاهل، ونشر الوعي الإسلامي بينهم، وكذا ينبغي للأطباء، وأثرياء المسلمين أن يسيحوا أيضاً في بلاد المسلمين للمساعدة؛ في إعانة الفقراء، والمحتاجين، بتوفير الطعام، وتشخيص الدّاء، وتقديم الدّواء، بدلاً من تركهم للمنصّرين يسيحون بينهم؛ ليفسدوا عقائدهم تحت وطأة الحاجة.

وليعلم أنّ في سياحة المسلم في بلاد المسلمين، تقوية لروابط الأخوة الإيمانية بين المسلمين، وبعداً عن مواطن الريبة والفساد، ونفعاً اقتصادياً لإخواننا المسلمين، وبهذا نكون قد روّحنا عن أنفسنا، بزيارة ومشاهدة الأماكن الجميلة في البلاد الإسلامية المترامية الأطراف، وأرضينا ربنا بتفقد إخواننا ومدّ يد العون للمحتاج منهم، وكل حسب قدرته واستطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

○○○○○

المبحث الثاني

سياحة المسلمين في بلاد الكفار

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم سياحة المسلم في بلاد الكفار

لقد كان اتصال العالم الإسلامي بغيره سلمياً عن طريق الرسل، ورحلات التجار، والدعاة إلى الله تعالى، ورحلات الكشوف الجغرافية[(١)]، أو الرّحلات لتسجيل الملاحظات، ودراسة حياة الشعوب[(٢)].

وإنّا نعلم يقيناً أنّ دولاً مثل إندونيسيا، وماليزيا وغيرها، لم تذهب جيوش إسلامية لفتحها؛ إنّما دخلت في دين الله تعالى عن طريق التجار المسلمين، والدعاة إلى الله تعالى.

ولم تظهر السياحة بهذا الشكل، الذي اختلطت فيه الشعوب بعضها ببعض، من عامّة وخاصّة، إلّا بعد تطور وسائل المواصلات بشكل كبير جداً.

وإنّني لم أقف على أحدٍ من الأولين تكلّم عن السفر إلى بلاد الكفّار للنزهة والمتعة، لا بتحليل ولا تحريم؛ لأنّ المسألة من الوضوح بمكان أنّها

---

(١) مثل الإدريسي الذي اتصل بالملك روجر الثاني وزاره في بَلرموا عاصمة صقلية سنة ٥٣٣هـ، وصنع له كرة وضع عليها مواقع البلدان وأسمائها. الرحلة، والرحالة المسلمون (ص١٦٢).

(٢) مثل السائح الهروي، الذي زار ضمن ما زار من البلدان الإسلامية وغيرها القسطنطينية في عهد الإمبراطور عمانويل كومينوس ينظر: المصدر السابق (ص٢٨٤هـ).

تنافي عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، التي جعلها الله تعالى حاجزاً بين المؤمنين والكافرين، فهذه المسألة من إفرازات هذا العصر ذي التطور التقني المذهل، والذي عمّ فيه الجهل بشريعة الإسلام بين المسلمين وطم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله؛ لذا فقد تصدّى بعض العلماء المعاصرين لهذه المسألة، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.

فأقول وبالله التوفيق: إنّه لا بد من بيان مسألة الإقامة بين أظهر الكفار(١)، ثمّ التعريج على مسألة السفر إليهم للتجارة أو لغيرها؛ لأنّ بعضاً من الفقهاء يرى أنّ حكم التجارة مع الكفار حكم الإقامة لا فرق، لذا كان لا بد من بيان مسألة الإقامة في ديار الكفار لتتضح الأمور:

أولاً: حكم الإقامة في ديار الكفار:

للفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الإقامة في ديار الكفار قولان:

القول الأول: تحرم الإقامة في ديار الكفّار، وتجب الهجرة على كل قادرٍ عليها، غير متمكنٍ من إظهار دينه(٢).

---

(١) الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب، منها الشرك بالله، ومنها الجحد للنبوة، ومنها استحلال ما حرم الله، ومنها إنكار ما علم من الدين بالضرورة. أمّا الشرك فهو خصلة واحدة: هو اتخاذ إله مع الله. وقد يطلق الشرك على كل كفر على سبيل المبالغة، فعلى هذا يكون كل شرك كفراً، ولا يكون كل كفر شركاً إلّا على سبيل المبالغة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٨).

(٢) قال الشيخ حمد بن عتيق في سبيل النجاة والفكاك: «فاعلم أنّ الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفِّرات... وكل طائفة من طوائف الكفران، اشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهراً لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرّح لها بعداوته والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه. ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح بأنّ محمداً رسول الله ﷺ والدعوة إلى اتّباعه، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها. ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين.
وبالجملة فلا يكون مظهراً لدينه إلا من صرّح لساكنه من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافراً، وبراءته منه. ولذا قال المشركون للنبي ﷺ: عاب ديننا وسفَّه أحلامنا، وشتم آلهتنا. =

وبه قال ابن رشد، وابن العربي من المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تجب الهجرة من ديار الكفار؛ لانقطاعها بفتح مكة.

وبه قالت: الحنفية[٤] وابن عبد البر من المالكية[٥]، والخطّابي، والنووي من الشافعية[٦].

= قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٤ ـ ١٠٦]... أي إذا شككتم في الدين الذي أنا عليه، فدينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦]. فأمر الله رسوله أن يقول للكفّار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر، وأنّه بريء منهم من دينهم...، مجموعة التوحيد (١/ ٣٦٧).

(١) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق المدونة ٥/ ٤٦٥) كتاب التجارة إلى أرض الحرب. أحكام القرآن (١/ ٤٨٤)، عارضة الأحوذي (٧/ ١٠٥) أبواب السير، باب ما جاء في تحريم المقام بين أظهر المشركين.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٥)، شرح السنّة للبغوي (٧/ ٢٩٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٨٢).

(٣) الإنصاف (٤/ ١٢١)، وكشاف القناع (٣/ ٤٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨١).

(٤) مشكل الآثار (٧/ ٣١) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الهجرة وهل قطعها فتح مكة أم لم يقطعها؟ المبسوط (١٠/ ٦) كتاب السير، عمدة القارئ (١/ ٢٩) شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١١/ ٥١)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدعوة قبل الغزو وآدابه.

(٦) معالم السنن (٢/ ٢٠٣)، ومن باب هل انقطعت الهجرة؟ وينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠)، باب: المبايعة بعد مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم الإقامة في ديار الكفّار، ووجوب الهجرة على كلّ قادر غير متمكن من إظهار دينه بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

١ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨، ٩٩].

وجه الدلالة:

هذا وعيد شديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإنّ الملائكة الذين يقبضون روحه يوبّخونه بِهذا التوبيخ العظيم، ويقولون لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾، أي على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثَّرتم سوادهم، وربّما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين ومعاونتهم على أعدائهم، واستثنى الله ﷻ المستضعفين حقيقة، وفي الآيات دليل على أنّ الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من أكبر الكبائر[(١)].

٢ ـ السنّة:

أ ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ جَامَعَ[(٢)] الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»**[(٣)].

---

(١) تفسير ابن سعدي «تفسير الكريم الرحمن...» (١/ ٣٩١) بتصرف يسير جداً.

(٢) قال في تاج العروس (١١/ ٧٧): جامعه على كذا: مالأه عليه، واجتمع معه.اهـ. وفي عون المعبود: والمعنى من اجتمع مع المشرك، ووافقه ورافقه ومشى معه.

(٣) رواه أبو داود (عون المعبود ٧/ ٤٧٧) كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك برقم (٢٧٧٠)، وله شاهد عند الترمذي (تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٩) رقم (١٦٥٤) في السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، وأبي داود (عون المعبود=

ب - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَم، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لا تَـرَاءَى نَارَاهُمَا**»(١).

ج - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «... **كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**»(٢).

وجه الدلالة:

لا يتبرأ رسول الله ﷺ من مسلم، ويصفه بأنّه مثل المشرك لعمل قام به، إلّا دلّ على حرمة هذا العمل، ووجوب تركه، فعليه يجب ترك مخالطة المشركين والإقامة بينهم والسكنى معهم.

= ٧/ ٣٠٣) كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم (٢٦٢٨) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم... الحديث. وقال الترمذي: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ... الحديث، يعني أنّه مرسل، وقال: المرسل أصح، وقال سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٦٤) رقم (٦١٨٦)، والصحيحة (٥/ ٤٣٤) رقم (٢٣٣٠).

(١) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٩) رقم (١٦٥٤)، وأبو داود (عون المعبود ٧/ ٤٧٧)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم (٢٦٢٨)، وأخرجه النسائي مرسلاً (بشرح السيوطي وحاشية السندي ٨/ ٤٠٤) في القسامة، باب القود بغير حديدة رقم (٤٧٩٤)، قال الترمذي: وهذا أصح يعني المرسل، وحسنه الألباني في الإرواء رقم (١٢٠٧).
«تراءى ناراهما»: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة.... النهاية (٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٨٧ شرح السيوطي، وحاشية السندي) كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله ﷻ «٢٥٦٧»، قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٢): إسناده حسن.اهـ.

٣ ـ الإجماع:

حكى ابن كثير الإجماع فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية: فهذه الآية عامّة لكل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية[١]. وكذا حكى الإجماع ابن رشد في مقدِّماته[٢].

المناقشة:

نوقش القائلون بتحريم الإقامة في ديار الكفار، ووجوب الهجرة على كل قادر غير متمكن من إظهار دينه بالآتي:

قال المناقشون: إنّ الهجرة قد انقطعت بفتح مكة، والأمر بها نسخ بما ورد عن رسول الله ﷺ من أخبار منها:[٣]

١ ـ قال رسول الله ﷺ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[٤].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب، ثم أتى النبي ﷺ فقال: **«ما جاء بك يا أبا وهب؟»**، قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي ﷺ: **«ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ، فَقَرُّوا عَلَى مِلَّتِكُمْ، فَقَدْ**

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٥).

(٢) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق المدونة ٥/ ٤٦٥) كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

(٣) ينظر: مشكل الحديث للطحاوي (٧/ ٣٧)، وينظر: المبسوط (١٠/ ٦) كتاب السير.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ٣٠١، ٣١٣، ٣٨١)، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، باب وجوب النفير، باب لا هجرة بعد الفتح، برقم (٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧) كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير برقم (١٣٥٣) وراوي الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما.

انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا»[1].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: انقطعت الهجرة[2].

٤ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال: «زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأمّا اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبدُ ربّه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[3].

قال أبو جعفر الطّحاوي: فأخبرت عائشة بالمعنى الذي به كانت تكون الهجرة، وأنّه قد انقطع بفتح مكة، ودلّ على هذا المعنى أيضاً، ما قاله الرسول ﷺ لصفوان بن أميّة لما قدم عليه إلى المدينة حين قيل له قبل ذلك: إنّه لا دين لمن لم يهاجر. ومن إطلاقه له الرجوع إلى مكة؛ لأنّه لو كان الحكم حينئذٍ على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى، لما أطلق له الرُّجوع إلى الدَّار التي هاجر منها، كما لم يطلق ذلك للمهاجرين إليه إلى المدينة قبل فتح مكة، حتى جعل لهم إذا قدموها لحجِّهم إقامة ثلاثة أيامٍ بعد الصدر، لا زيادة[4].اهـ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٨) كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة برقم (١٧٧٧١) قال الألباني: إسناد جيد، وقال: رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان فذكر نحوه وقال: أخرجه أحمد، وإسناده صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل (٥/٩، ١٠)، وينظر مسند أحمد (٣/٥٠٨) برقم (١٥٢٨٢) و(٦/٥١٤) برقم (٢٧٦٢٤).

(٢) فتح الباري (٧/٢٢٦) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، وأصحابه إلى المدينة، برقم (٣٨٩٩) وأطرافه: (٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١). قال الحافظ: وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: انقطعت الهجرة، بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».اهـ.

(٣) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (٧/٢٢٦) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة برقم (٣٩٠٠).

(٤) ينظر: مشكل الحديث (٧/٣٨) بتصرف يسير جداً. وعن العلاء بن الحضرمي عن رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ بعد الصّدر للمهاجرين»، ينظر: المصدر نفسه رقم الحديث (٢٦٢٥)، قال شعيب الأرناؤوط محقق الكتاب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله بعد الصدر: أي بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أنّ الإقامة كانت =

الجواب:

أجاب القائلون بوجوب الهجرة بالآتي[1]:

١ ـ إنّ الأحاديث التي فيها خبر انقطاع الهجرة معناها: لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح، وانقطاعها يعني: من مكة؛ لأنّ الهجرة: الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد كفار، فلا يبقى منه هجرة. وإنّما الهجرة إليه. وقال ابن حجر وقوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي مكة، أو المراد أعمّ من ذلك إشارة إلى أنّ حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. . . . اهـ.

٢ ـ إنّه قد وردت أخبار تفيد بعدم انقطاع الهجرة بفتح مكة منها:

أ ـ عن عبد الله بن وقدان السعدي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني تركت مَنْ خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، قال: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ**»[2].

ب ـ روى معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعِ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[3]، وغيرها من الآثار.

= حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحجٍّ أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

(١) ينظر: المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٥١٣)، فصل في الهجرة، فتح الباري (٦/ ١٩٠) كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، نهاية المحتاج (٨/ ٨٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ١٦٥) في كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، برقم (٤١٨٣، ٤١٨٤) وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٨٧٤): صحيح. وأخرجه ابن حبان (١١/ ٢٠٧) في كتاب السير، باب الهجرة برقم (٤٨٦٦) وقال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الطحاوي بإسناده في المشكل (٧/ ٤٥) برقم (٢٦٣٤)، قال محقق الكتاب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وله طريق آخر حسن الإسناد عند أحمد (١/ ٢٣٨) برقم (١٦٧٠/ ١٧)، وعند الطحاوي أيضاً (٧/ ٤٥) برقم (٢٦٣٥)، وقال: إسناده حسن.

قلت: ثبت بما تقدّم من أحاديث بطلان دعوى النّسخ، وأنّ إطلاق الآيات والأخبار دالٌ على بقاء الهجرة، وكذا تحقق المعنى المقتضي لها في كلّ زمان.

٣ ـ وأمّا عن قول عائشة ﵂ لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأمّا اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربّه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

قال ابن حجر: أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مَعَ علَّته، فمقتضاه أنّ من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق، لم تجب عليه الهجرة منه، وإلّا وجبت...[1]. اهـ.

ردّ القائلون بانقطاع الهجرة بالآتي:

١ ـ قال الطّحاوي عن حديث معاوية: بأنّ الهجرة المذكورة فيه ليست هي الهجرة المذكورة في حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، ولكن المراد بها هجرة السوء، بدليل قوله: «حتى تنقطع التوبة»، أي: إنّها الهجرة التي يهجُرُ بها ما كان قبلها، ما قطعته التوبة[2]. وجمع الخطّابي بين الحديثين بقوله: إنّ الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، فلمّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة، والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، ويتظاهروا إن حزبَهم أمرٌ، وليتعلموا منه أمر دينهم، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين، وبين من لم يهاجر، كما قال جلّ ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، فلمّا فتحت مكة، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب، والاستحباب، فهذا معنى قوله: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**». قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب[3]. اهـ.

أجاب الموجبون بالآتي:

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: مشكل الآثار (٧/ ٤٥).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطّابي (٢/ ٢٠٣)، وشرح السنّة للبغوي (١٠/ ٣٧٣).

قال البغوي: الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أنّ قوله: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»**، أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: **«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ»**، أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام، لقول النبي ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»** الحديث، وقوله: **«مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»**[1]. اهـ.

أدلة القول الثاني:

قلت: جميع أدلّة القول الثاني وردت أثناء مناقشة القول الأول.

الترجيح:

بعد النظر في أدلّة الفريقين ظهر لي أنّ الرّاجح قول من يقول: **«بحرمة البقاء في ديار الكفار ووجوب الهجرة على كل قادرٍ عليها، غير متمكنٍ من إظهار دينه»** وذلك للآتي:

١ ـ قوة الأدلّة، وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ إطلاق الآيات، والأحاديث في شأن الهجرة، وبيانه ﷺ أنّ الهجرة باقية حتى تنقطع التوبة، وكذا ما قوتل الكفار.

٣ ـ وأنّه ثبت بِمَا تقدّم تفسير معنى **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»**، أي بعد فتح مكة، وكلُّ بلدٍ في حكمها إذا فتحه المسلمون، فصار دار إسلام، بعد أن كان دار حربٍ.

٤ ـ الوعيد الشديد الذي ورد في الآيات والأحاديث، يدلّ دلالة واضحة على الوجوب، ولأنّ القيام بواجب الدين واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، «وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب»[2].

٥ ـ بيان عائشة رضي الله عنها العلّة التي تكون الهجرة من أجلها، وهو خوف الفتنة،

---

(١) ينظر: شرح السنّة للبغوي (١٠/ ٣٧٣)، وحديث «من جامع المشرك» تقدّم تخريجه في (ص١٧٤).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٥١٤).

والحكم يدور مع علّته، فمتى وحيثما وجد خوف الفتنة في الدين شرعت الهجرة.

ثانياً:

بعد أن وضحت مسألة الإقامة بين الكفار، وعلمنا الرّاجح فيها، يبقى علينا أن نبين مسألة سياحة المسلم في بلاد الكفار، سواءٌ كان المرادُ سفر نزهة ومتعة للنفس، أو تجارة، أو غير ذلك، فإنّه يصعب تناول كلّ مسألة على حدة، فذلك يؤدِّي إلى التكرار وأن يطول الموضوع ويتشعب كثيراً ويملّ قارئه.

فبالنسبة للتجارة فعباراتهم ـ رحمهم الله تعالى ـ تدلُّ على جواز التجارة إلى أرض الحرب[1] بما لا يدعم مجهودهم الحربي[2].

ومنع مالك، وابن حزم ذلك[3]، فقد نقل ابن القاسم عن مالك كراهيته الشديدة، وعلّل مالك منعه الاتجار إلى أرض الحرب بجريان أحكام الكفار على التجار المسلمين. وبيَّن ابن رشد وجه المنع بمزيد بيان فقال: وأصل الكراهية لذلك أنّ الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجري أحكامهم.اهـ.

وقال في موطن آخر: فإذا وجب بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم؛ لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحدٍ الدّخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها...[4].اهـ.

---

(١) دار الحرب: هي كلّ بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة. وقال الشافعية: هي كلّ مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٠٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٩١)، شرح السير الكبير (٣/ ٢٨٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٦٤) المغني (١٠/ ٥١٥).

(٣) المحلّى لابن حزم (٥/ ٤١٨)، كتاب الجهاد مسألة: ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار.

(٤) المدونة (٣/ ٢٩٤) كتاب التجارة إلى أرض العدو، وينظر: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق المدونة ٥/ ٤٦٥، ٤٦٦) كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

قلت: وهذه العلّة التي علّل بها مالك منعه التجارة إلى أرض الحرب، هي ما اشترطه العلماء لجواز المقام بين أظهر المشركين، من إمكان إظهار المسلم لدينه بينهم.

قال الشيخ حمد بن عتيق: في أجوبة آل الشيخ لَمّا سُئلوا: هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفار لأجل التجارة أم لا؟ فقالوا: إن كان يقدر على إظهار دينه، ولا يوالي المشركين جاز له ذلك...[1].اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: وحكم السفر للتجارة والكسب حكم الإقامة لا فرق، ومن ادّعى الفرق فعليه الدليل، فهذا كتاب الله، وهذه سنّة رسوله ﷺ، وهذا إجماع العلماء، على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين، لمن عجز عن إظهار دينه، وكان قادراً على الهجرة[2].اهـ.

قال ابن حزم: ولا تحلّ التجارة إلى أرض الحرب، إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحلّ أن يحمل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين، وهذا قول: عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وقال أيضاً: فمن دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة....[3].اهـ.

أمّا بالنسبة للسفر إلى بلاد الكفار للنزهة والمتعة، فكما أسلفت هي مسألة معاصِرة، تكلم عنها بعض الفقهاء المعاصرين، منهم محمد بن صالح العثيمين، وصالح الفوزان، وعدّوا ذلك مظهراً من مظاهر موالاة الكافرين، فقال الفوزان:

يحرم السفر إلى بلاد الكفار، ويجوز عند الضرورة[4]، ويشترط لجواز هذا السفر أن يكون مظهراً لدينه، معتزاً بإسلامه، مبتعداً عن مواطن الشر، حذراً من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام.

---

(١) مجموعة التوحيد (١/ ٣٧٣).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٤٨٦).

(٣) المحلّى (٥/ ٤١٨)، كتاب الجهاد مسألة: ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب....

(٤) كالعلاج، والتجارة، والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلّا بالسفر إليهم، فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة، وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين (الولاء والبراء للشيخ صالح الفوزان ص٩).

واشترط ابن عثيمين للسفر إلى بلاد الكفار ثلاثة شروط، فقال:

١ - أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

٢ - أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

٣ - أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

وقال: فإن لم تتم هذه الشروط؛ فإنّه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأنّ الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار... وأمّا السفر للسياحة(١) في بلاد الكفار، فهذا ليس بحاجة، وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية، يحافظ أهلها على شعائر الإسلام...(٢). اهـ.

الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

٢ - قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

٣ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧].

٤ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣]. وغير ذلك من الآيات كثير.

وجه الدلالة:

لمّا كان السفر إلى ديار الكفار، ومخالطتهم والاستئناس بهم وتعظيم حضاراتهم المادية، يؤدّي إلى إكبارهم وتعظيمهم ومدحهم ومن ثمّ موالاتهم، كان السفر والسياحة إلى ديارهم محرمة.

---

(١) ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله أنّه عني بالسياحة هنا: السفر من أجل المتعة والنزهة، لا السياحة بمعناها الاصطلاحي الواسع.

(٢) ينظر: شرح الأصول الثلاثة (ص١٣١)، دار النشر للثريا الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

قلت: إذا كان المسلم ممنوع من الإقامة بين الكفار إلّا بشرط إظهار الدين، والتاجر كذلك لا يسافر إليهم إلّا وفق هذا الشرط، وكذا كلّ من أراد السفر مضطراً لعلم مادي أو علاج لا يتوفر إلا عندهم، يجب عليه أن يكون مظهراً لدينه، فكيف بمن يريد أن يذهب للنزهة والمتعة بين أظهرهم، فهذا ينبىء عن استئناس بطباعهم وطريقة حياتهم وحبه لها والعياذ بالله.

قال ابن تيمية: «وقد رأينا اليهود والنصارى الذي عاشروا المسلمين، هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقلّ إيماناً من غيرهم ممن جرّد التوحيد»(١). اهـ.

فممّا تقدّم نحصل على ضابط لمسألة السفر إلى بلاد الكفار وهو: أنّ من يرد السفر إلى بلاد الكفار لا بد له أن يتمكن من إظهار الدين بينهم، وإلّا كان سفراً محرماً، هذا لغير مسافر لنزهة ومتعة في ديار الكفار، لأنّ من هذا حاله لا يجوز له السفر إليهم بحال لما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

حكم دخول المسلم وصلاته في أماكن عبادتهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم:

للفقهاء رحمهم الله تعالى في دخول المسلم في أماكن عبادة الكفار أقوال خمسة:

القول الأول: يحرم دخول الكنيسة والبيعة(٢)، إذا كان فيها صور.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٨٨).

(٢) قال في لسان العرب (١/٥٥٨) البِيْعَةُ: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع بِيَعٌ. اهـ، وقال في المصباح المنير: البيعة: بالكسر للنصارى، والجمع بيع، مثل سدرة، وسدر. (ص٩٧)، مادة: بيع.

وبه قال ابن حجر الهيتمي[1]، والرملي[2]، وعميرة[3] من الشافعية.

والصور التي تمنع الدّخول عند أصحاب هذا القول، ما كان على وجه التعظيم، أمّا الموطوءة فلا.

القول الثاني: يحرم دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً.

وبه قال ابن نجيم من الحنفية[4].

القول الثالث: يكره دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة[5].

القول الرابع: يكره دخول الكنيسة والبيعة، إذا كان فيها صور.

وهو قول ثانٍ عند الحنابلة[6].

القول الخامس: يجوز دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً.

وهو قول ثالث عند الحنابلة وعليه المذهب[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال للمانعين لدخول الكنيسة إذا كان فيها صور بالسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم[8]:

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤). (٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٣).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على منهاج الطالبين (٤/ ٢٣٦).

(٤) البحر الرائق (٧/ ٣٦٤)، كتاب الدعوى، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣)، كتاب الصلاة، مطلب تكره الصلاة في الكنيسة وحمل ابن نجيم في البحر الكراهة على التحريم.

(٥) الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٠٨) باب وليمة العرس، والآداب الشرعية له (٣/ ٤١٥)، الإنصاف (١/ ٤٩٦). وحكى الحنابلة أنّه في قول: تكره مطلقاً، وفي آخر إذا كان فيها صورة.

(٦) الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٠٨) باب وليمة العرس، والآداب الشرعية له (٣/ ٤١٥)، الإنصاف (١/ ٤٩٦).

(٧) المغني (٨/ ١١٣)، الإنصاف (١/ ٤٩٦).

(٨) كتب المذاهب الفقهية تكتفي في الغالب بذكر الأقوال ولا تذكر الأدلة تفصيلاً؛ ليتم النظر فيها.

١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ فَقَالَ: **«قَاتَلَهُمْ اللهُ، وَاللهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلامِ قَطُّ»**[1].

٢ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَاتَلَهُمْ اللهُ،أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»**، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[2].

وجه الدلالة:

دلّ امتناع الرسول ﷺ من دخول الكعبة وفيها الصور حتى محيت، على عدم جواز دخول أماكن العبادة التي فيها الصور.

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً، رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»**[3].اهـ.

٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: **«مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ»**، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ:

---

(١) البخاري مع شرحه فتح الباري (٦/ ٤٨٧) كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ رقم (٣٣٥٢).

(٢) البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/ ٤٨٦) كتاب الحج، باب من كبّر في نواحي البيت برقم (١٦٠١).

(٣) البخاري مع شرحه فتح الباري (١/ ٥٣١) برقم (٤٣٤)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قال في الفتح: ومطابقته للترجمة من قوله: «بنوا على قبره مسجداً» فإنّ فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلّي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجداً.اهـ.

«يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ؟ فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ»[1].

وجه الدلالة:

ذكر لرسول الله ﷺ كنيسة فيها صور، فوصف أصحابها بأنّهم شرار الخلق؛ لبنائهم لمسجد ولم يقل الكنيسة على قبر العبد الصالح الذي يموت فيهم، ومن ثمّ تصويرهم تلك الصور فيه، فعلم بذلك أنّ وضع الصور في أماكن العبادة عموماً عمل محرّم. والملائكة لا تدخل الأماكن التي فيها صور، والكنائس والبيع لا تكاد تخلو منها، وتقدّم أنّ الرسول ﷺ لم يدخل الكعبة لأجل الصور التي كانت فيها، فمن باب أولى أن لا يجوز دخول الكنيسة والبيعة إذا كان فيها صور.

٥ ـ عَنْ أَسْلَم مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حِيْنَ قَدِمَ الشّامَ صَنَعَ لَه رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَاماً، وَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيْئَنِي، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وأَصْحَابَك، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَى، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرُ الَّتِي فِيهَا، يَعْنِي التَّمَاثِيلِ»[2].

وجه الدلالة:

دلّ امتناعه رضي الله عنه عن إجابة دعوة النصراني، لتناول الطعام في الكنيسة؛ لأجل الصور التي فيها، على عدم جواز دخول الكنيسة والبيعة، إذا كان فيها صور.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٤) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأنّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم (٢١٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (١/ ٤١١، ١٠/ ٣٩٨) برقم (١٦١١، ١٩٤٨٦)، وأخرجه البخاري مع الفتح تعليقاً (١/ ٥٣١) باب الصلاة في البيعة.

المناقشة:

نوقش المانعون للدّخول في معابد الكفار التي فيها الصور بالآتي:

١ ـ قالوا: روى أبو داود: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال: **«قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوْا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ»**[١].

الجواب:

قلت: إنّ الحديث الذي عند أبي داود هو كما يلي:

عن ابن عبّاس: أنّ النبي ﷺ لمّا قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم، وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: **«قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوْا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ»**، قال: ثم دخل البيت فكبّر في نواحيه، وفي زواياه، ثمّ خرج ولم يصلِّ فيه[٢].

فالرسول ﷺ لَمّا رأى في الكعبة ما رأى، أبا أن يدخل وأمر بإخراجها فأخرجت، وورد عند أبي داود أيضاً عن جابرٍ: «أنّ الرسول ﷺ أمر عمر بن الخطّاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحو كلّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كلّ صورة فيها»[٣].

فعلم مِمّا تقدم أنّ عمر هو الذي أخرج التماثيل ومحى الصور، غير أنّه قد يشكل ما ورد عند أبي داود الطيالسي وغيره[٤]، من طريق ابن أبي ذئب،

---

(١) المغني (٨/ ١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١)، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، رقم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٢)، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠٨) في غزوة فتح مكة، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ١٣/ ١٦٨) رقم (٥٨٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

(٤) مسند الطيالسي (ص٨٧) رقم (٦٢٣) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٨): هذا إسناد جيد. وقال الألباني في الصحيحة (٢/ ٧٣١) رقم (٩٩٦): والحديث أخرجه الضياء في المختارة (١/ ٤٣٤) من طريق الطيالسي، ثم رواه من طريق خالد بن يزيد العمري، نا ابن أبي ذئب به. ثم رواه (١/ ٤٣٧، ٤٣٨) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، نا عمّي =

عن عمير مولى ابن عبّاس، عن أسامة: «أنّ النبي ﷺ دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماءٍ في دلو، فجعل يبلُّ الثوب ويضرب به على الصور ويقول: «**قَاتَلَ اللهُ قَوْماً يُصَوِّرُوْنَ مَا لَا يَخْلُقُوْنَ**»، قال ابن حجر: والذي يظهر أنّه ـ أي عمر ـ مَحا ما كان من الصور مدهوناً مثلاً، وأخرج ما كان مخروطاً، وأمّا حديث أسامة فهو محمول على أنّه بقيت بقية خفيت على من محاها أولاً[1].اهـ.

قلت: ويؤيد كلام ابن حجر ما ورد عند أحمد، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُوَرٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْباً وَمَحَاهَا بِهِ، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ»[2]، فإن احتج محتج بحديث أسامة، والذي فيه ثبوت دخول الرسول ﷺ الكعبة وفيها الصور، يجاب عليه بالآتي: إنّ رسول الله ﷺ ثبت عنه أنّه أبى أن يدخل الكعبة حتى تُخرج الصور التي فيها، وثبت أنّه دخلها ومحى ما بقي فيها، كما في حديث أسامة، وتأويل ابن حجر له، فمن أراد أن يدخل أماكن العبادة وفيها الصور؟ فلْيقم بإزالتها كما فعل رسول الله ﷺ إن كان باستطاعته، أو ليمتنع عن الدخول كما امتنع رسول الله ﷺ أول الأمر.

٢ ـ قالوا: ويدل على الجواز، ما ورد في شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمّة أن يوسّعوا كنائسهم، وبيعهم ليدخلها المسلمون للمبيت بها، والْمَارّة بدوابّهم[3].

٣ ـ وقالوا: روى ابن عائذ في فتوح الشام: أنّ النّصارى صنعوا

= ابن وهب، حدثني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد به، وقال الألباني: والحديث بمجموع الطريقين ثابت إن شاء الله (بتصرف يسير) ينظر: المختارة (٤/ ١٢٥، ١٣٨) رقم (١٣٣٦، ١٣٥١).

(١) فتح الباري (٨/ ١٧) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. **قلت**: وهل من يريد الدّخول من المسلمين السياح في الكنائس والبيع، ومعابد الكفار عموماً باستطاعته أن يزيل هذه المنكرات، فيفعل كما فعل رسول الله ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٢٣/ ٤٠٩) رقم (١٥٢٦١)، قال شعيب الأرنؤوط وصاحباه: حديث صحيح.

(٣) المغني (٨/ ١١٣) كتاب الوليمة، فصل: فأمّا دخول منزل فيه صورة.

لعمر ﷺ حين قدم الشام طعاماً فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتغدوا. فذهب علي بالناس فدخل الكنيسة، وتغدّى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور ويقول: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة(١).

الجواب:

قلت: في تاريخ الطبري أنّ عمر استخلف علياً على المدينة عندما سافر إلى بيت المقدس، وأنّ علياً قال لعمر: أين تخرج بنفسك؟ إنك تريد عدواً كَلِباً، فقال: إنّي أبادر بجهاد العدو موت العبّاس، إنكم لو فقدتم العباس لانتقض بكم الشر، كما ينتقض أوّلُ الحبْل(٢). فكيف يكون هذا إجماعاً، وهو معارض بقول الطبري أنّ علياً كان في المدينة، والثابت عن عمر كما تقدّم عند البخاري، وعبد الرزّاق في المصنّف أنّه أبى أن يدخل الكنيسة لأجل الصور، ولا زيادة على هذا عندهم، ثمّ إنّني لم أعثر على فتوح الشام لابن عائذ ليتم النّظر فيها.

أدلة القول الثاني:

أرجع القائلون بتحريم دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً، علّة التحريم إلى كون الكنائس والبيع مأوى ومجمع الشياطين، ويمكن أن يُستدل لهم بِحديث جبريل عليه السلام، وقد تقدّم في أدلّة القول الأول والذي فيه: «أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»؛ لأنّ غالب كنائسهم فيها صور، وهي بالطبع بيوت يشرك فيها بالله، ومع ذلك فهي قد خلت من الملائكة، فلا يتوقع أن يأوي إليها ويجتمع فيها إلا الشياطين والعياذ بالله منها ومنهم(٣).

---

(١) المغني (٨/١١٣) كتاب الوليمة فصل: فأمّا دخول منزل فيه صورة.

(٢) تاريخ الطبري (٢/٤٤٩)، وفي قول عمر إشارة إلى استباقه وقوع الفتن التي تعصف بالمسلمين، فتجعل وحدتهم، تفرقاً كالحبل الذي يكون مفتولاً فإنه بدأ ينتقض من طرفيه، سرى تَحَلُّلَهُ إلى بقية الحبل، فيضعف فلا يقوى على شيء. والله أعلم.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/٣٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٣).

أدلة القول الثالث:

لم أعثر للقائلين بكراهة دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً على دليل مذكور، أو تعليل ليناقش، لكن ربما يرجع إلى ما تقدّم من أسباب، نحو كونها مجمعاً للشياطين، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

أدلة القول الرابع:

ويمكن أن يستدل للقائلين بكراهة الدّخول في الكنيسة والبيعة، إذا كان فيها صور، بالسنة وآثار الصحابة.

أولاً: السنّة:

١ - حديث جبريل عليه السلام، الذي روته عائشة في أدلّة القول الأول، والذي قال فيه لرسول الله ﷺ: «**إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**».

وجه الدلالة:

إذا كانت الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصور، فهي إذاً بيوت تأوي إليها الشياطين، وحيث إنّ الكنيسة لا تنفك غالباً من وجود الصور فيها، فهي إذاً مأوى للشياطين يكره الدّخول فيها.

ثانياً: آثار الصحابة رضي الله عنهم:

ويمكن أن يستدل لهم كذلك بقول عمر الذي تقدّم في أدلّة القول الأول: «إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها».

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بجواز الدّخول في الكنيسة، والبيعة مطلقاً، بالسنة، والإجماع؟

أولاً: السنة:

١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي**

الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[1].

٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَرَأَى صُوَراً قَالَ: فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ يَمحُوْهَا وَيَقُولُ: **«قَاتَلَ اللهُ قَوْماً يُصَوِّرُوْنَ مَا لَا يَخْلُقُوْنَ»**[2].

وجه الدلالة:

جعل الله ﷻ الأرض مسجداً وطهوراً للنبي ﷺ وأمّته، فمن أدركته الصلاة فليصل حيثما أدركته، وثبت أنّ النبي ﷺ دخل الكعبة وصلّى فيها، وفيها الصور، فعلم أنّ الدّخول في الكنيسة، والصلاة فيها جائز، ولو كان فيها صور؛ لفعله ﷺ[3].

ثانياً: الإجماع:

ذكره الموفق بن قدامة: من قول عمر لعلي: امض بالناس فليتغدوا. فذهب علي بالناس فدخل الكنيسة، وتغدّى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور ويقول: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور.

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه عام، والأحاديث الواردة في عدم دخوله ﷺ الكعبة حتى أخرجت الصور التي فيها تخصّصه[4].

الجواب:

أجاب ابن عبد البر بأنّ حديث جابر من فضائل الرسول ﷺ وخصائصه،

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص١٩٠).	(٢) تقدّم في (ص١٨٨).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٧٢٣)، و(٨/ ١٣١).

(٤) ينظر: الفتح (١/ ٥٣٣)، وتعليق ابن باز بحاشيته عليه.

والفضائل عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ، ولا التبديل، ولا النقص، ولا الاستثناء، وجائز فيها الزيادة(١).

وأجيب ابن عبد البر بالآتي:

قال البغوي: «ويقال: حديث جابر إنّما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة، حيث رخّص لهم في الطَّهور بالأرض، والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة من بقاعها، وكانت الأمم المتقدِّمة لا يصلُّون إلَّا في كنائسهم وبيعهم، فيجوز أن يدخل فيها التخصيص». اهـ.(٢).

قلت: «والتخصيص ثابت بالأحاديث الصحيحة كما عند ابن حبّان في صحيحه، حيث عنون في كتابه بقوله: «ذكر وصف التخصيص الأول، الذي يخصُّ عموم تلك اللفظة التي تقدّم ذكرنا لها. اهـ. أي لفظة: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلّهَا مَسْجِداً**» من أحاديث فضائل النبي ﷺ. وذكر حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(٣)، ثم

---

(١) التمهيد (٢/ ٥٧٠) وما بعدها. (٢) شرح السنّة للبغوي (٢/ ٤١٢).

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان ٤/٥٩٨)، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية الكتاب: «إسناده صحيح: بشر بن معاذ العقدي: صدوق روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وباقي رجال السند على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» وأخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣٥)، من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم (١/ ٢٥١)، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (٣/ ٨٣) من طريق ابن إسحاق، والترمذي (٣١٧) في الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام، والدارمي (١/ ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣٥)، والبغوي (٥٠٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن ماجه (٧٤٥) في المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٣٤) من طريق حماد بن سلمة وسفيان، كلهم عن عمرو بن يحيى، به. وصححه ابن خزيمة أيضاً (٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٣٥)، من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها، وانظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٤٣٥)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي». اهـ، وإسناد هذا الحديث الذي في المتن هو كما يلي: قال: نا =

ذكر غير حديث وعنون له كما سبق من كونه مخصص للفظة: «**جُعِلَتِ الأرْضُ كُلّهَا مَسْجِداً**»[1].

٢ ـ وأمّا حديث أسامة، وإجماع الصحابة على جواز الدّخول في الكنيسة وفيها الصور فأجيب عنه أثناء مناقشة القول الأول.

الترجيح:

بعد النظر في أدلّة الأقوال المتقدّمة ظهر لي أنّ القول الرّاجح هو قول المانعين للدّخول في الكنيسة والبيعة إذا كان فيها صور، وذلك للآتي:

١ ـ سلامة الأدلّة من المعارضة.

٢ ـ دلّ إبائه ﷺ على دخول الكعبة لوجود الصور فيها على حرمة الدّخول في الكنيسة والبيعة من باب أولى، ومن أراد الدّخول وفيها الصور، فلْيقم بإزالتها إن كان باستطاعته أو ليمتنع من الدّخول.

٣ ـ دلّ وصفه ﷺ للذين يضعون الصور في أماكن العبادة بأنّهم شرار الخلق، على حرمة هذا العمل وعلى التنفير منه ومن المكان التي توجد فيه.

٤ ـ وعمر الذي أرسله الرسول ﷺ ليخرج التصاوير التي في الكعبة عام الفتح، هو الذي لم يجب دعوة الرّاهب حينما صنع له طعاماً في الكنيسة؛ لأجل الصور التي فيها، فَعُلِمَ أنّ الدّخول في الكنيسة والبيعة التي فيها الصور محرّم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة:

معلوم بداهة أنّه إذا منع الدّخول في الكنيسة والبيعة للصور التي تكون فيها ـ كما تقدّم في المسألة الأولى ـ لزم منع الصلاة فيها والحالة هذه، وبِهذا صرّح ابن عابدين[2].

= محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه، عن أبي سعيد: به.

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (الإحسان ٤/ ٥٩٦) وما بعدها، حديث رقم (١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠) و(٦/ ٨٨) وما بعدها، حديث رقم (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣).

أمّا إذا خلت البيعة والكنيسة من الصور فقد أجاز الفقهاء الصلاة فيها، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «... وأمّا إذا لم يكن فيها صور فقد صلّى الصّحابة في الكنيسة»[1]. اهـ.

ومن قال من الفقهاء بالكراهة فذلك لا يَمنع الصلاة فيها، فإنّه معلوم أنّ الكراهة فرع عن الجواز، وإن تعدّدت العلل التي ذكروها من نجاسة أقدامهم كما عند مالك[2]، فقد يصلّي المسلم على بساط طاهر يضعه فوق البقعة النجسة، أو يصلّي في بقعة طاهرة من الكنيسة أو البيعة، فقد حكى ابن عبد البر الإجماع في ذلك فقال: «أجمعوا على أنّ من صلّى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة»[3]. اهـ، أو كونها مأوى ومجمع

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٥٩)، كتاب الصلاة: السؤال رقم (١٢٥/ ٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢). قال ابن تيمية لَمّا سئل عن الصلاة في الكنائس، وهل هي بيوت الله؟ فقال: ليست بيوت الله وإنّما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار. وأمّا الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقاً، وهو قول مالك، والإذن مطلقاً، وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنّه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؛ ولأنّ النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنّا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها. وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر، ففي الصحيحين أنّه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، وأمّا إذا لم يكن فيها صور فقد صلّى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم.

(٢) المدونة (١/ ١٨٢)، الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة، مواهب الجليل (٢/ ٦٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨) قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها، والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله إنّا ربّما سافرنا في أرض باردة، فيجننا الليل، ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها. اهـ.

(٣) فتح البر (٤/ ٣٣٠).

الشياطين؛ لأنّها بيوت يشرك فيها بالله، فقد حكى النووي الإجماع في ذلك فقال: الصلاة في مأوى الشياطين مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر، . . . والكنائس والبيع[1].اهـ، ومع ذلك فقد كان الصحابة ﷺ يصلّون فيها[2]، وكان ابن عباسٍ ﷺ يصلّي في البيعة إلّا بيعة فيها تماثيل[3].

ونخلص مِمّا تقدّم من المسألتين، أنّه إذا منع علينا دخول أماكن العبادة التي فيها صور، فما سواها من البيوت يلحق بها، فلا يدخلها المسلم إذا كان فيها صور.

وأمّا قول من قال عن دخول منزل فيه صورة: «. . . وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا. . .»[4].اهـ.

قلت: إنّ الله ﷻ قال عن الملائكة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، فدلّ امتناعهم عن دخول بيت النبي ﷺ وقولهم: «**إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**» على أنّهم مأمورون بعدم الدّخول، لوجود الكلب والصورة فيه، فعلم أنّ الدّخول والحالة هذه معصية؛ ولذلك أبى رسول الله ﷺ أن يدخل الكعبة يوم الفتح؛ لِما فيها من الصور، ومنْ فِعْلِهِ ﷺ أخذنا المنع، وكلمة «بيتاً» في الحديث نكرة في سياق النفي، فتعم جميع البيوت، كما هو معلوم في الأصول، ويتأيد ما سبق بما ورد من نهيه ﷺ عن الصور تكون في البيت، فعن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ

---

(١) المجموع (٣/ ١٦٢).

(٢) المجموع (٣/ ١٥٨) وينظر: مصنّف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣)، باب الصلاة في الكنائس والبيع رقم (٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٩) وغيرها، والمغني (١/ ٧٢٣) فصل ولا بأس في الصلاة في الكنيسة النظيفة.

(٣) مصنّف عبد الرزاق (١/ ٤١١) باب الصلاة في البيعة، وصحيح البخاري مع الفتح (١/ ٥٣١) ذكره البخاري تعليقاً.

(٤) المغني (٨/ ١١٤).

فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ»[1]. وقد أمرنا أن نجعل لبيوتنا من صلاتنا نصيباً، ولا نجعلها كالقبور، فقال ﷺ: **«اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»**[2].

قال النووي: «معناه: صلّوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة»[3].اهـ، وقال ﷺ: «... **فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلّا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ»**[4] ا.هـ، وكيف يصلِّي من في بيته صور وتماثيل، فحكم هذه البيوت من حيث الدّخول والصلاة المنع، كما امتنع رسول الله ﷺ من دخول الكعبة.

فالذين يذهبون للسياحة ويدخلون المتاحف، والمطاعم، وغيرها من الأماكن عليه أن ينتبهوا لهذا الأمر ويختاروا المكان المناسب للإقامة، والنزهة، والأكل والشرب، والصلاة، ويبتعدوا عن هذه الأماكن، التي لن يجدوا لهم فيها رفيق إلّا الشياطين والعياذ بالله منها. والله تعالى أعلم.

○○○○○

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٤٤٩)، رقم (١٤٥٩٦)، قال شعيب الأرناؤوط وصاحباه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي (٦/٣٠٨) صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (١٨١٧) عن ابن عمر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق حديث رقم (١٨٢٢) رواه عن زيد بن ثابت.

المبحث الثالث

سياحة الكفار في بلاد المسلمين

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين

تنقسم دار الإسلام من حيث حكم سياحة الكفار فيها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ جزيرة العرب.

٢ ـ الحرم المكي.

٣ ـ الحرم المدني.

٤ ـ باقي الديار الإسلامية.

وينقسم الكفار بدورهم إلى ثلاثة أصناف:

١ ـ الحربيون[١].

٢ ـ المستأمنون[٢].

٣ ـ أهل الذمّة[٣].

---

(١) الحربيون هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمّة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم (الموسوعة الفقهية ٧/ ١٠٤).

(٢) المستأمنون: المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان. المصدر السابق.

(٣) أهل الذمّة: هم الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام فيهم. المصدر السابق.

أمّا الحربيون فالفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا: بعدم جواز دخولهم بلاد المسلمين إلّا لحاجة، ولا يدخلون إلّا بأمان؛ لأنّه لا يؤمن كيدهم، فلربما كانوا جواسيساً لبني قومهم(١)، وهذا القول يرتقي إلى درجة الإجماع؛ لأنّني لم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ على مخالف له من الفقهاء.

وأما بالنسبة لسياحة الكفار في بلاد المسلمين حسب التقسيم المتقدِّم لدار الإسلام فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: حكم سياحة الكفار في جزيرة العرب:

اتفق الفقهاء(٢) رحمهم الله تعالى على جواز دخول الكفار في جزيرة العرب، عدا الحرم، واستدلوا بالسنّة فقالوا:

١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: ... فَأَمَرَهُمْ بِثَلاثٍ، قَالَ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ....**»(٣).

٢ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ**

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٢)، والقوانين الفقهية لابن جزيء (ص١٠٣) والمهذّب (٣/ ٣٢١)، والمغني (١٠/ ٦٠٥).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٣١١، ٣١٢)، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك، شرح السير الكبير (٤/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٩/ ٤٥٨) كتاب السير، الاختيار (٤/ ١٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٧٦)، مواهب الجليل (٤/ ٥٩٥)، الخرشي (٤/ ٧٨)، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك عليه (١/ ٣٦٧)، المهذّب (٣/ ٣١٩)، روضة الطالبين (٩/ ١١٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٩)، المغني (١٠/ ٦١٣)، الإنصاف (٤/ ٢٤٠)، كشّاف القناع (٣/ ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٣) كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمّة؟ ومعاملتهم برقم (٣٠٥٣)، وفي كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢/ ٤١٠) برقم (٣١٦٨)، وفي كتاب المغازي، باب مرضه ﷺ ووفاته (٣/ ١٨١) برقم (٤٤٣١)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٧).

الْعَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إِلّا مُسْلِماً»[1].

٣ ـ عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**. قَالَ مَالِك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ[2].

٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن قَالَ: **«لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»**[3].

٥ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَال: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ: **«أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ[4] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**[5].

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأن لا يبقى فيها دينان، وكان آخر ما تكلّم به الأمر بإخراج يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٣٨٨) كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (الاستذكار ٢٦/٦٠ رقم ١٦٥٢)، وعبد الرزّاق في المصنّف (٦/٥٣)، باب إجلاء اليهود من المدينة رقم (٩٩٨٤)، وفي (١٠/٣٥٧) باب هل يدخل المشرك الحرم؟ رقم (١٩٣٥٩) وكلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٠) كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك رقم (١٨٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣١٢) رقم (٢٦٣٤٣/ ٢٣٤٠).

(٤) أمر رسول الله ﷺ بإخراج أهل نجران منها لأنّه صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده. ينظر: المغني (١٠/٦١٤)، ونجران مدينة في جنوب المملكة العربية السعودية، فتحت في عهد رسول الله ﷺ صلحاً. ينظر: معجم ما استعجم (٤/١٤٤)، ومعجم البلدان (٥/٣٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٤١، ٢٤٢) من طريقين برقم (٢/١٦٩٠، ١٦٩٣/٥)، والدارمي (٢/٦٨٢) واللفظ له، كتاب السير، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب برقم (٢٤٠٣)، والبيهقي (٩/٣٤٩) كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

وهذا الإخراج يقصد به عدم اتخاذهم من جزيرة العرب وطناً لهم، والسائح إقامته مؤقتة وليست دائمة، فجاز له أن يدخل إلى جزيرة العرب سائحاً، لتجارة ونحوها مِمّا يحتاجه المسلمون، لا لمتعة ونزهة؛ لأنّ الأصل في العلاقة بين المسلمين، وبين أعداء الله الكراهية والبغضاء، وكلّ وسيلة تقربنا إليهم، أو تقربهم إلينا من حيث المحبة والمودة، يجب أن يغلق بابها ولا يفتح، ولا شك أنّ قدومهم لبلاد المسلمين للنزهة والمتعة، فيه إنشاء لعلاقة مودّة ورحمة بيننا وبينهم، تؤدّي إلى إسقاط حاجز الولاء والبراء الذي جعله الله تعالى فاصلاً بين المؤمنين والكافرين، حيث يقول سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]، ويقول: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، ويقول ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١).

ولقد اختلف أهل العلم في المراد بجزيرة العرب في الأحاديث إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قالت الشافعية والحنابلة(٢): أراد الحجاز، بدليل أنّ آخر ما تكلّم به ﷺ كان الأمر بإخراج يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، وأنّه لَمّا لم يُخرج عمر اليهود إلّا من الحجاز، وأقرّهم في اليمن دلّ ذلك على أنّ المقصود هو الحجاز، وكذلك لم يؤثر عن أحدٍ من الخلفاء أنّه أخرج أحداً من تيماء واليمن.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٣)، كتاب الأدب، باب: علامة حب الله ﷻ رقم (٦١٦٩).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٢)، والمهذّب (٣/ ٣١٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٩)، وينظر: المغني (١٠/ ٦١٣)، والإنصاف (٤/ ٤٢٠)، وكشّاف القناع (٣/ ١٣٦).

الثاني: وقالت المالكية[1]: جزيرة العرب: مكة والمدينة، واليمن ومخاليفها.

الثالث: وقالت الحنفية[2]: بل الأحاديث التي ذكرت جزيرة العرب هي على ظاهرها، يراد بها جميع جزيرة العرب، وليس الحجاز فقط.

قال الشوكاني: وحديث أبي عبيدة الذي فيه الأمر بإخراج يهود الحجاز، مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرّح فيه بلفظ جزيرة العرب، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق. **قلت**: والحنفية لا تقول بمفهوم المخالفة.

وقال أيضاً: إنّ حديث أبي عبيدة الذي فيه الأمر بإخراج اليهود من الحجاز، فيه أيضاً الأمر بإخراج أهل نجران، وهي ليست من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده، أو دالاً على أنّ المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط، لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض، وهذا باطل[3].اهـ.

قال الصنعاني: «لا يخفى أنّ الأحاديث الماضية، فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب، والحجاز بعض جزيرة العرب، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز، وهو بعض مسمّى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمّياتِها بحكم، لا يعارض الحكم عليها كلّها بذلك الحكم، كما قُرر في الأصول أنّ الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام، وهذا نظيره، وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز؛ لأنّه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر

---

(١) ينظر: المنتقى (٧/ ١٩٥)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٠٤)، والخرشي (٤/ ٧٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٩٥).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (٧/ ١٩٥)، وفتح القدير (٦/ ٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٨/ ٦٦).

بإخراجهم من جزيرة العرب، ثمّ أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنّه تخصيص أو نسخ، كيف وقد كان آخر كلامه ﷺ قَالَ: **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ....»**(١)، كما قال ابن عباس أوصى عند موته، وأخرج البيهقي من حديث مالك عن إسماعيل بن حكيم أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنّه كان من آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ أنْ قَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»**(٢).

وأمّا قول الشافعي إنّه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن، فليس ترك إجلائهم بدليل، فإنّ أعذار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر رضي الله عنه إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم؛ لشغله بجهاد أهل الردّة ولم يكن ذلك دليلاً على أنّهم لا يجلون بل أجلاهم عمر رضي الله عنه، وأمّا القول بأنّه ﷺ أقرّهم في اليمن بقوله لمعاذ: **«خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»**(٣)، فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم، فإنّه كان عند وفاته كما عرفت، فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله، وكذا القول بأنّ تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث، فإنّ السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك، فإنّه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنّه ليس بمنكر؛ لما علم من أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٣) كتاب الجهاد والسير رقم (٣٠٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم (١٦٣٧). والحديثان عن ابن عباس.

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٠)، كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الجزيرة مشرك رقم (١٨٧٥٠).

(٣) الحديث لفظه: «عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِيْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً حَوْلِيّاً، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ»، رواه أحمد (٣٦/ ٣٦٥) واللفظ له، رقم (٢٢٠٣٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، ورواه أبو داود (صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٢٦٠) كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٨)، وقال الألباني: صحيح.

مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبت أنّه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلّا علّام الغيوب.

وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجّة، ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في ردِّ الإجماع السكوتي مع وضوحه، والحمد لله المنعم المتفضل فقد أوضحناه في رسالة مستقلة، فالعجب ممن قال: ومثله قد يفيد القطع، وكذلك قول من قال: إنّه يحتمل أنّ حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل؛ لأنّ الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ، والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا، ثم إنّ عمر أجلى أَهْلَ نجران وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية، والتكلف لتقويم ما عليه الناس وردّ ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف»[1]. اهـ.

والذي تميل إليه النفس لما تقدّم من أدلّة، هو أنّ جزيرة العرب جميعها مرادة بإخراج الكفّار منها، لعموم الأحاديث، ولا مخصِّص لها.

وفائدة هذا الخلاف بالنسبة لموضوعنا تكمن في تحديد المدّة التي يسمح فيها بإقامة الكفار أثناء سياحتهم في جزيرة العرب، فالمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]، أخذوا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه من تحديده مدّة ثلاثة أيام، لمن دخل من النصارى، واليهود، والمجوس المدينة وذلك قدر ما ينفقوا سلعتهم. وقال القاضي أبو يعلى: يقيم أربعة أيام، وقال المرداوي: والأول هو المذهب[5].

---

(١) سبل السلام (٤/ ١١٦).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص٣١١، ٣١٢) باب نزول أهل الذمّة مكة والمدينة، وما يكره من ذلك رقم (٨٧٣)، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٤/ ٥٩٥)، الخرشي (٤/ ٧٨).

(٣) المهذّب (٣/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣١٠).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٦١٥)، والإنصاف (٤/ ٢٤٠).

(٥) المصدران السابقان.

فيسري التحديد على المناطق التي يرى كل فريق أنّها مرادة بإخراج المشركين منها.

ولم أجد عند الحنفية تحديداً للمدّة إلّا إذا أخذنا بما ورد في الموطأ برواية محمد بن الحسن من حكايته تحديد عمر مدّة ثلاثة أيام لهم، وأيضاً ما ذكره الطّحاوي عنه بقوله: قال محمد بن الحسن: فأمّا أرض العرب، يعني التي لا يترك فيها اليهود ولا النصاى يقيمون بها إلّا مقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجارتهم التي قدموا بها، فمثل مكة والمدينة والطائف، والرّبذة، ووادي القرى، هذا كله من أرض العرب(١).اهـ.

ومعلوم أنّ الأصل ألّا يُمكّن الكفّار من دخول جزيرة العرب، إلّا للحاجة، وألّا يُمكنوا من البقاء فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلّا بإذن الإمام وللحاجة أيضاً، فمدّة بقائهم كما يراها البعض أنّها من الأمور الاجتهادية، قالت الحنفية: «إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، لا يُمكَّنُ أن يقيم فيها سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية، والأصل فيه أنّ الكافر لا يمكّن من إقامة دائمة في دارنا، إلّا باسترقاق أو جزية؛ لأنّه يبقى ضرراً على المسلمين؛ لكونه عيناً لهم، وعوناً علينا، ويُمكَّنُ من الإقامة اليسيرة»...(٢).اهـ.

وعند الشافعية، يجب أن لا تزيد مدّة الأمان على أربعة أشهر(٣)، وعند الحنابلة، يجوز أن تزيد مدّة الأمان عن سنة ويجب أن لا تتعدّى عشر سنين(٤).

يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: «والذي أراه أنّ ما ذكره الفقهاء في

---

(١) ينظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص٣١١، ٣١٢)، باب نزول أهل الذمّة مكة والمدينة، وما يكره من ذلك رقم (٨٧٣)، وشرح مشكل الآثار (٧/ ١٨٧)، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٢) شرح الكنز للزيلعي (٣/ ٢٦٨)، وينظر: فتح القدير (٦/ ٢٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٢).

تحديد مدّة إقامة المستأمن إنّما هو من الأمور الاجتهادية المحضة، وليس هو بحكم شرعي ملزم للدولة الإسلامية، وعلى هذا فللإمام أن يقدِّر للمستأمن المدّة التي يراها مناسبة لإقامته في دار الإسلام على ضوء الحاجة والمصلحة، ولا يتقيد بمدّة معينة»[1].اهـ.

قلت: وينبغي أن يتنبّه إلى أنّ الأحاديث النبوية أمرت بإبعادهم عن جزيرة العرب بعامّة، والحجاز بخاصّة، ولا يقيموا فيها، فينبغي أن لا يسمح لهم بالبقاء مدّة طويلة كالتي ذكرها صاحب الكشاف، فيصبحوا كأنّهم مقيمين في جزيرة العرب حقيقة، وعندها كأنّنا ألغينا عملياً الأوامر النبوية بعدم السماح لهم بالإقامة فيها، وإِنّ عمر رضي الله عنه كان لا يأذن لهم إلّا لمدّة ثلاثة أيام، وذلك بقدر ما يبيعون به تجارتهم، وهذا ينطبق على كل كافر حربياً كان أو ذميًّا، ومعلوم أنّ الذمّي من أهل دار الإسلام، فكيف بِمن هو من خارج دار الإسلام.

يقول الشافعي: «ولا يتخذ ذمي شيئاً من الحجاز داراً، ولا يصالح على دخولها إلّا مجتازاً إن صولح»[2].اهـ، هذا الحال مع الذمّي فكيف بغيرهم يدخلون بأمان، فيطول مكثهم.

والذي أُرَجِّحُهُ أنّ الفقهاء عند ذكرهم لِهذه المدد الطويلة، إنّما يقصدون بِها غير جزيرة العرب، أو الحجاز لمن يرى أنّ أمر الرسول ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب مراد به الحجاز، بدليل أنّهم عندما يذكرون دخولهم في الحجاز يقولون بقول عمر رضي الله عنه، وانظر تفصيلهم المتقدم قبل قليل، وعندما يتكلمون عن الأمان يذكرون هذه المدد الطويلة، نعم للإمام أن يجتهد، ولكنّ الإذن لهم بالدّخول لِمدة طويلة، هو في الحقيقة إلغاءٌ عمليٌ للأحاديث الواردة بخصوص جزيرة العرب، وإن أنكره لسان المقال، والله تعالى أعلم.

حدود جزيرة العرب:

يَحدّ جزيرة العرب غرباً: بحر القلزم ـ والقلزم مدينة على طرفه

---

(١) أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام (ص١١٦).

(٢) الأم (٤/٢٥٢).

الشمالي ـ، ويقال: الحبشة، وهو المعروف الآن باسم: «البحر الأحمر».

ويحدّها جنوباً: بحر العرب، ويقال: بحر اليمن.

ويَحدّها شرقاً: خليج البصرة، الخليج العربي.

والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين وغيرهم.

الحدّ الشمالي: ويَحدّها شمالاً ساحل البحر الأحمر الشمالي الشرقي، وما على مُسامَتِتِه شرقاً، من مشارق الشام وأطراره (الأردن حالياً)، ومنقطع السماوة من ريف العراق، والحدّ غير داخلٍ في المحدود هنا.

هذه هي الحدود الطبيعية بمعالمها الظاهرة ـ ثلاثة أبحر ـ غرباً وجنوباً وشرقاً، وهي تحديد جغرافيٌّ يلتقي فيه الفقهاء مع غيرهم. وبهذا التحديد بالمياه الإقليمية الثلاثة صارت تعرف عند المتأخرين باسم «شبه جزيرة العرب»، وإنّما قيل: «جزيرة العرب»، بحكم إحاطتها بثلاثة أبحر، ولأنّ الحدّ الشمالي، وإن كان على مشارف الشام، وريف العراق، فإنّ ما وراء ذلك من أنهار: بَرَدى، ودجلة، والفرات، متصلٌ برأس الخليج العربي، فكان التجوز في الإطلاق بحكم المجاورة. ولذا قال الخليل: «إنّما قيل لها «جزيرة العرب»؛ لأنّ بَحر الحبش، وبَحر فارس، والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب؛ لأنّها أرضها ومسكنها ومعدنها»[1].اهـ. ونحوه ذكره الباجي عن الإمام مالك[2].

وقد وهم من مدّ مسمًّى جزيرة العرب شمالاً إلى دجلة والفرات، وعَنَق[3] النيل؛ فإنّ المضاف إليه: «العرب» ـ في تسميتها: «جزيرة العرب» ـ يحدِّد المراد، إذْ قد علم في امتداد العرب، ومنازل القبائل، واضطرابهم بين الظَّعْنِ والإقامة، ومواقع الْخَفارة: أنّهم لم يتجاوزوا ما تقدَّم رسمه في الحدِّ شمالاً.

---

(١) ينظر: : معجم ما استعجم (١/ ٩). (٢) المنتقى (٧/ ١٩٥).

(٣) العَنَقُ: طول العُنُقِ وغلظه، ينظر: لسان العرب (٩/ ٤٣٠) مادة «عنق».

وعليه فالأردن، وسوريّا، والعراق، ليست في محدود أرض العرب «جزيرة العرب» التي عُرِفت بهم في ظعنهم وإقامتهم.

فبحكم المدلول اللفظيِّ في هذه الإضافة إلى «العرب»، فهي تعني منابتهم ومرجع أصولهم، لا مواطن رحلتهم إلى المشارق والمغارب، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال الشافعي: «لا يمنع أهل الذمَّة من ركوب بحر الحجاز ـ أي على سبيل العبور ـ، ويمنعون من المقام في سواحله، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكناها؛ لأنّها من أرض الحجاز».اهـ، وعليه فإنّ «البحرين» يتبع الجزيرة، فتجري عليه أحكامها»[(١)].اهـ.

ثانياً: حكم سياحة الكفار في منطقة الحرم المكي:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز للكفّار دخول الحرم مطلقاً.

وبه قالت: الشافعية[(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: يجوز للكفار دخول الحرم لغير حج أو عمرة[(٤)].

وبه قالت: الحنفية[(٥)].

---

(١) باختصار عن خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد (ص١٧) وما بعدها، ولمزيد التفصيل ينظر الكتاب المذكور، وفي قول الشافعي ينظر الأم له (٤/ ٢٥٢)، وكذا الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٢٩).

(٢) الأم (٤/ ٢٥٠) مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله، والمهذَّب (٣/ ٣٢٠)، كتاب السير باب عقد الذمة، وروضة الطالبين (٩/ ١١٨).

(٣) الإنصاف (٤/ ٢٣٩).

(٤) وفي قول عند الحنابلة يجوز الدخول مطلقاً، لم أجد لهم أدلّة لتناقش فأحجمت عن ذكره، ينظر: الفروع (٦/ ٢٧٦)، والإنصاف (٤/ ٢٣٩).

(٥) أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١١٤)، وشرح السير الكبير (١/ ٩٧)، الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٦١).

القول الثالث: **يجوز للكفّار أن يدخلوا الحرم بإذن الإمام، عدا البيت الحرام فيمنعون من دخوله.**

وبه قالت: المالكية[1]، وهو احتمال عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز دخول الكفّار منطقة الحرم المكي مطلقاً بالكتاب فقالوا: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى المشركين عن قرب المسجد الحرام، والنهي يفيد التحريم، فإذا منعوا من قرب المسجد الحرام، فهو منع من حرم المسجد الحرام؛ لأنّ حرمه هو قربه.

مناقشة القول الأول:

ناقش الحنفية القائلين بعدم جواز دخول الكفار منطقة الحرم بما يلي:

١ - إنّ النهي في الآية إنّما ورد على دخولهم مكة للحج خاصة، دون قرب المسجد الحرام لغير الحج؛ ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة قال: بعثني أبو بكر الصدِّيق في الحجّة[3] التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع

---

(١) الخرشي (٤/ ٧٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٩٥) **قلت**: واضطرب قول المالكية في هذا، فقال الحطّاب: «قال القرطبي في سورة براءة (٨/ ١٠٤): وأمّا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين، . . .اهـ. وقال القرطبي المحدث في شرح حديث ثمامة في كتاب الجهاد من مسلم: منع مالك رحمه الله دخول الكفار جميع المساجد والحرم. . . اهـ، ولعلّه يريد بقوله: «يمنعون دخول الحرم» أي الإقامة. . .». اهـ.

(٢) الفروع (٦/ ٢٧٦)، والإنصاف (٤/ ٢٣٩). (٣) في سنة تسع من الهجرة.

في رهط[1] يؤذّنون في الناس يوم النحر: «لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[2].

٢ ـ وقالوا: إنّ ممّا يدل على أنّ المنع في الآية هو عن دخولهم للحجّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، وإنّما كانت خشية العَيْلَة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج؛ لأنّهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي تكون في تلك المواسم[3].

٣ ـ وقالوا: إنّ ممّا يدلّ على أنّ المنع في الآية من دخول الحرم ينصرف إلى الحج والعمرة، قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَاۚ﴾، فإنّ تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجّوا ولا يعتمروا بعد حجّ عامهم هذا[4].

٤ ـ وقالوا: إنّ ممّا يدل على أنّ المراد بالنهي في الآية هو النهي عن الحج دون قرب المسجد لغير الحج، اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أعمال الحج وإن لم تكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمّة ممنوعين من هذه المواضع[5].

الجواب:

١ ـ إنّ المنع من القرب مطلق يشمل القرب للحج ولغيره، وتخصيص الحج بالذكر لئلا يتوهم السامع بأنّ المنع خاص بالدّخول للتجارة أو غيرها، وأنّ الحجّ مستثنى من المنع، فالآية جاءت لمنع المشركين من دخول المسجد الحرام مطلقاً لحج أو غيرهما[6].

٢ ـ إنّ ظاهر النهي عن القربان بعد هذا العام يفيد المنع من القربان في كل

---

(١) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. النهاية (٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١١٥)، والأثر أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٢) في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: روح المعاني (٥/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١١٥).

(٦) أحكام إذن الإنسان (٢/ ٦٥٤).

وقت من الأوقات الكائنة، بعده، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص[1].

٣ - تقدّم القول: أنّ الحنفية صرفوا المنع في الآية من قربان المسجد الحرام إلى الحج والعمرة، وجعلوها في المشركين، وأجازوا لأهل الذمّة دخول الحرم في أي وقت، وكذا للمشركين في غير الحجّ والعمرة.

ومنشأ هذا الخلاف بينهم وبين الجمهور، هو في معرفة ما المراد بالمشركين في الآية؟ فجمهور المفسرين على أنّ لفظ المشركين خاصٌّ بعبّاد الأوثان والأصنام، وقال آخرون: يتناول جميع الكفار[2].

قال ابن القيم: «للناس في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين قولان:

الأول: أنّ ابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين. وقال: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول المسيح ابن الله وعزير ابن الله! وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

الثاني: لا يدخلون في لفظ المشركين؛ لأنّ الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧].

ثمّ قال: وقال شيخنا: «والتحقيق أنّ أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طارئ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدّين، فلو قدّر أنّهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً، والحكم يعم بعموم علّته»[3].اهـ.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس وصاحبيه (٣/ ٣٩)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٥٨١).

(٣) أحكام أهل الذمّة (١/ ١٥٠) وقوله: «شيخنا»: أي ابن تيمية. وينظر المحرّر الوجيز لابن عطية الأندلسي (٨/ ١٥٧).

وكون أهل الكتاب داخلون في لفظ المشركين، هو الظاهر والذي تؤيده الأدلّة ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، أي لا يغفر أن يكفر به، فأطلق لفظ الإشراك على الكفر(١).

قال ابن حزم عن هذه الآية: فلو كان هاهنا كفر ليس شرك، لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم(٢).اهـ.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز دخول الكفار الحرم بالكتاب وقول الصحابي:

قد تقدّم دليل الكتاب أثناء مناقشة القول الأول. وأمّا قول الصحابي، فقد استدلوا بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقالوا: عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: إلّا أن يكون عبداً، أو أحداً من أهل الجزية(٣). فقالوا: وهذا يدل على أنّ الحرّ الذمّي له دخوله لحاجة، إذْ لم يفرق أحدٌ بين العبد والحرّ(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز دخول الكفار الحرم، دون البيت بالكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

---

(١) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس وصاحبيه (١/ ٣٩)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٥٨٠).

(٢) المحلّى (٣/ ١٦٢).

(٣) مصنّف عبد الرزّاق (٦/ ٣٥) باب لا يدخل الحرم مشرك، برقم (٩٩٨٢)، وفي (١٠/ ٣٥٦)، باب: هل يدخل الحرم مشرك، برقم (١٩٣٥٧)، وهو عند أحمد مرفوعاً (٣/ ٤٣٠، ٤٩٨) برقم (١٤٦٣٢/٥٣٧، ١٥٢٠٢) قال ابن كثير: حديث جابر تفرّد به أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح إسناداً، **قلت**: والمرفوع من طريق الحسن البصري عن جابر وهو لم يسمع من جابر.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١١٥).

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى المشركين عن قرب المسجد الحرام، والمسجد الحرام يراد به البيت الحرام، والمسجد الذي حوله.

نوقش هذا القول بما يلي:

إنّ المراد بالمسجد الحرام في الآية الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١]، وإنّما أسري به من بيت أم هانئ من خارج المسجد[1].

الترجيح:

بعد النظر في الأدلّة ظهر لي أنّ القول بعدم جواز دخول الكفّار منطقة الحرم المكي مطلقاً هو القول الرّاجح وذلك للآتي:

١ ـ قوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين في الآية.

٣ ـ تخصيص المنع في الآية بالحج والعمرة يحتاج إلى مخصص، ولا مخصص لعموم الآية.

---

(١) ينظر: المغني (١٠/٦١٦)، والسيرة النبوية لابن هشام (١/٣٠١)، ويراد بالمسجد الحرام في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء:
الأول: نفس البيت، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩].
الثاني: المسجد الذي حول البيت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].
الثالث: الحرم كله كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾، وإنّما أسري به من بيت أم هانىء من خارج المسجد. ينظر: أحكام أهل الذمّة لابن القيم (١/١٥٠).

٤ ـ الحرم المكي له مكانة خاصة في قلوب المسلمين، فهو قبلتهم في صلاتهم، وتتجه إليه أنظارهم، وتتشوق للحجّ إليه والصلاة فيه نفوسهم، فيه ولد نبيهم ﷺ، ومنه انطلقت الدعوة، لهذا كلّه يجب أن ينزه من أن تدنسه أفواج السائحين الكفار بسلوكهم المشين، وأخلاقهم المنافية لديننا الحنيف.

ولا نظنّ بعلماء الإسلام إلّا كلّ خير، فهم لم يجيزوا للكفّار دخول أي مكان من بلاد المسلمين، إلّا لأمور لا إخلال فيها بالأخلاق الإسلامية الرفيعة، كالتجارة وغيرها، مِمّا يحتاج إليها الناس، وهؤلاء في سياحتهم، يخرجون ومقاصدهم شتّى، نحو المتعة والترفيه، وقضاء أوقات جميلة بزعمهم، وقليل منهم من يسير في الأرض للاعتبار والبحث عن الحقيقة.

ولقد توعد الله تعالى من أراد الإلحاد في الحرم، أن يذيقه من عذاب أليم فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وأي إلحادٍ أعظم من الكفر بالله ورسوله وادّعاء له الصاحبة والولد والعياذ بالله من ذلك.

ثالثاً: حكم دخول الكفار منطقة الحرم المدني:

حرّم رسول الله ﷺ المدينة، كما حرّم إبراهيم عليه السلام مكة، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ»**[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٧)، كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه رقم (٢١٢٩) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٩١) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. . . رقم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٩) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. . . رقم (١٣٧١).

وبيَّن علي ﷺ حدود الحرم في خطبته فقال: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ، إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**[1]**، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً**»[2]...

ولقد تقدّم قول الفقهاء، بجواز دخول الكفار في جزيرة العرب عدا الحرم المكي[3]، بالضوابط المذكورة هناك، وكذلك ترجّح في مسألة «حكم دخول الكفّار المساجد» جواز دخول الكفّار المساجد بإذن المسلمين للحاجة، وترجيحُ دخولهم المسجد النبوي، هو بِمنزلة الإذن لهم بدخول حرم المدينة النبوية ـ على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم ـ لِما فيه مصلحة المسلمين وللحاجة، لا مقيمين كما هو معلوم، أو تطول مدّتهم فيكونوا في حكم المقيمين.

وبالنّظر في الأحاديث أعلاه، يظهر لنا عِظَمُ جرم التساهل في إيواء أهل المعاصي، وذلك من خلال لعنه ﷺ لمن آوى محدثاً، قال في الفتح: قال ابن بطال: «دلّ الحديث على أنّ من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة، أنّه غير متوعدٍ بِمِثْلِ ما تُوعِّد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد عُلم أنّ من آوى أهل المعاصي أنّه يشاركهم في الإثم، فإنَّ من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خُصَّتِ المدينة بالذكر لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدِّين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها»[4].اهـ.

---

(١) عير وثور اسمين لجبلين من جبال المدينة، أولهما عظيم شامخ، يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد، ويحدّان حرم المدينة جنوباً وشمالاً. ينظر: حاشية صحيح مسلم (٢/ ٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٤) كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء... رقم (١٣٧٠).

(٣) ينظر: مبحث «حكم سياحة الكفار في جزيرة العرب».

(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٨١).

قلت: هذا الوعيد في أهل المعاصي من المسلمين، فكيف بأهل الكفر، فلا شك في دخول من يتساهل في إيوائهم، أو إدخالهم إلى جزيرة العرب بعامّة، والمدينة النبوية بخاصّة لغير حاجة في هذا الوعيد، فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهؤلاء الكفّار قد أشركوا في دين الله تعالى، فأي إحداثٍ في دين الله أكبر من هذا، وهل يظنّ بهم أنّهم سوف يقدرون حرمة حرم المدينة النبوية؟ فيمتنعون عمّا ينافي حرمتها، بالطبع لا، هذا والله تعالى أعلم.

ثالثاً: حكم سياحة الكفار في باقي الديار الإسلامية:

وأمّا بالنسبة لباقي البلاد الإسلامية، وأعني بذلك سوى جزيرة العرب، فلم يرد نهي عن دخول الكفار فيها، فهؤلاء أهل الذمّة على مدى التاريخ الإسلامي يسكنون فيها، ويلتزمون أحكام الإسلام فيحظون بالرعاية والحماية من قبل المسلمين. والله تعالى أعلم.

ضوابط دخول السيَّاح الكفار في بلاد المسلمين:

السائح الكافر «الحربي» إذا أذنت له الدّولة المسلمة بالدّخول إليها لحاجة، أصبح مستأمناً حتى يغادرها، ويعدّ كالذمِّي في دار الإسلام من حيث الحقوق والواجبات، كما قال الفقهاء، إلّا أنّه يختلف عنه في بعض الواجبات، فهو لا يدفع الجزية، لأنّه ليس من أهل دار الإسلام خلافاً للذمِّي(١)، وعليه يجب أن يشترط على هذا السّائح ـ كغيره مِمّن لا يدين بالإسلام في ديار الإسلام ـ ألّا يخالف الأحكام الإسلامية، والآداب المرعية في دار الإسلام، والتي منها ما يلي:

١ ـ ألّا يُرَغِّبُوا في دينهم، ولا يدعون إليه أحداً من المسلمين وغير المسلمين، بأي وسيلة كانت.

٢ ـ ألّا يتعرضوا لدين الإسلام بتنقصٍ أو تكذيبٍ، أو شتمٍ ونحوه.

---

(١) ينظر: شرح كتاب السير الكبير (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وأحكام الذمِّيين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٧٣، ٧٤، ١١٥، ١١٦).

٣ ـ ألا يتعرضوا لأعراض المسلمين بأذى من فعل أو قول.

٤ ـ ألّا يظهروا صليباً بلبسٍ، أو حملٍ، أو غيره.

٥ ـ ألّا يظهروا شعائر دينهم أمام المسلمين ويجاهروا بها.

٦ ـ ألّا يلبسوا الملابس التي تظهر عوراتهم، ومفاتنهم، ويلزموا جانب الحشمة والأدب في كل مكان، وخاصة على الشواطئ، والأماكن العامّة.

٧ ـ ألّا يجلبوا معهم لحوم الخنزير والخمور، ويبيعونها ويروِّجونها في بلاد المسلمين.

٨ ـ ألّا يكونوا عيوناً وجواسيساً لبني قومهم.

٩ ـ ألّا يأكلوا ويشربوا في نهار رمضان أمام المسلمين.

١٠ ـ الأصل ألّا يمكن الكفّار من دخول جزيرة العرب، إلّا للحاجة، وألّا يمكنوا من البقاء فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلّا بإذن ولي أمر المسلمين وللحاجة أيضاً.

هذه الضوابط الآنفة الذكر، معلومة من الدين بالضرورة، وهي في مجملها مِمّا أجمعت عليه الأمّة من الشروط العمرية قرناً بعد قرن.

الشروط العمرية:

ذكرها ابن القيم بقوله: «... كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غَنْم: إنّنا حين قدمت بلادنا، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنّا شرطنا لك على أنفسنا ألّا نُحْدِث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية، ولا صومعة راهب؛ ولا نجدِّد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين.

وألّا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها وألّا نضرب بنواقيسنا إلّا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا.

ولا نظهر عليه صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألّا نُخْرِجَ صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألّا نخرج باعوثاً ـ قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج

المسلمون يوم الأضحى والفطر ـ ولا شعانين[1]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألّا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور، ولا نظهر شرْكاً، ولا نرغّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألّا نمنع أحداً من أقربائِنا أرادوا الدّخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنّا، وألّا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقِّر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق،ونقوم لهم عن المجالس إنْ أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن.

ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلّا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمنّا لك ذلك على أنفسنا، وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإنْ نحن غيَّرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمّة لنا، وقد حلّ لك منّا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق».

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر «أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألّا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده، قال: فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقرّ من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط».

وقال ابن القيم أيضاً: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإنّ الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجُّوا بها، ولم يزل ذكر

---

(١) الشعانين عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح يحتفل به المسيحيون زاعمين دخول المسيح عليه السلام. حاشية كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/١١٣).

الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها»[1]. اهـ.

أهمية خلو جزيرة العرب بعامّة، والحجاز بخاصة من الكفار:

لقد ظهر لمسلمي هذا العصر من حكمة الإسلام ما لم يكن يخطر لهم على بالٍ، من منعه المشركين أن يستوطنوا جزيرة العرب، فإنّنا نرى الدول الكبرى القوية تتدخل في شؤون المسلمين وغيرهم من دول العالم، بحجة حماية الأقليات، مثل تدخلهم في تيمور الشرقية في إندونيسيا، وفصلها عن البلد الأم، وتمكين اليهود من فلسطين وحمايتهم، بحجة أنّهم واقعون بين دول إسلامية تريد القضاء عليها، وانتقاصهم لسيادة كثير من الدول الإسلامية، والتدخل في شؤونها الدّاخلية، بحجة حماية الأقليات غير المسلمة، بل وصل الأمر إلى محاولة تغيير معتقدات المسلمين بحجة حقوق الإنسان، وخطرهم في ازدياد يوماً بعد يوم.

فكيف لو كان في أرض الحجاز يهود أو نصارى، لما تورعوا عن التدخل لحمايتهم، بشتّى وسائل الحماية، ورفع الصّغار عنهم، الذي تلحقه بهم الجزية والأحكام العمرية، ولتدخلوا مباشرة أو عبر مؤسّساتهم، كالأمم المتحدة بحجّة حماية حقوق الإنسان.

وظهر لنا بذلك جلياً الحكمة من وصية رسول الله ﷺ في التشديد على إخراج المشركين يهوداً كانوا أو نصارى، أو غيرهم من الحجاز؛ وذلك لأنّه سوف يكون معقل الإسلام في آخر الزمان، حيث قال ﷺ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»[2]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً**

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمّة لابن القيم (٢/ ١١٣)، ولكم أن تتصوروا البون الشاسع بين الأمس واليوم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٤/ ٩٣)، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة برقم (١٨٧٦)، ورواه مسلم (١/ ١٣١) كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنّه يأرز بين المسجدين برقم (١٤٧) كلاهما عن أبي هريرة، وينظر حول هذا الموضوع تفسير المنار(١٠/ ٣١٧ وما بعدها) بتصرف.

وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»[1].

وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ[2] مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ...»[3].



المطلب الثاني

حكم دخول الكفار المساجد

اختلف الفقهاء في حكم دخول الكفار المساجد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للكفار دخول المساجد إلّا بإذن المسلمين.

وبه قالت الشافعية[4]، والحنابلة في رواية وهي المذهب[5].

القول الثاني: يجوز للكفار دخول المساجد، بغير إذن المسلمين.

وبه قالت الحنفية[6].

القول الثالث: لا يجوز للكفّار دخول المساجد مطلقاً (سواءً بإذن أو بغير إذن).

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٣١) كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً... برقم (١٤٦) والحديث عن ابن عمر.

(٢) الأُرْوِيَّةِ بضم الهمزة وكسر وتشديد الياء: هي الأنثى من المعز الجبلي، والمعقل: مصدر بمعنى العقل، ويجوز أن يكون اسم مكان أي كاتخاذ الأروية من رأس الجبل حصناً (تحفة الأحوذي ٧/ ٣٢٠).

(٣) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي (٧/ ٣١٩)، باب ما جاء أنّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً رقم (٢٧٦٤) وحسّنه، الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جدّه.

(٤) المهذّب (٣/ ٣٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٠).

(٥) المغني (١٠/ ٦١٧)، وينظر: الفروع (٦/ ٢٧٦)، والإنصاف (٤/ ٢٤١) وقال صاحب المغني والشرح والمرداوي: وهي الصحيح من المذهب.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١١٤)، وشرح السير الكبير (١/ ٩٦)، الهداية (٤/ ٤٣١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٢٥).

وبه قال عمر بن عبد العزيز[1]، والمالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

الأدلّة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز دخول الكفار المساجد إلّا بإذن المسلمين بالسنّة فقالوا:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**...»[4] الحديث.

وجه الدلالة:

دلّ إدخال رسول الله ﷺ ثمامة المسجد، وربطه بسارية من سواريه، على جواز دخول الكافر المسجد، والأسير لا يدخل من تلقاء نفسه، إنّما يُدخل فيه، وهذا بمنزلة الإذن.

٢ - عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ١٠٥).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٥٩٥) كتاب الجهاد، فصل في عقد الجزية، وينظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٠٤)، تفسير الآية (٣٨) من التوبة، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩١٢).

(٣) المغني (١٠/ ٦١٧)، والشرح الكبير بحاشيته (ص٦٢٤)، وينظر: الفروع (٦/ ٢٧٦)، والإنصاف (٤/ ٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٨) كتاب المغازي، باب وفد أبي حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال رقم (٤٣٧٢).

أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ أَجَبْتُكَ»** فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: **«سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»**، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آ للهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّي الصَّلَوَاتَ الخَمْسَ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكَ باللَّهِ آللَّه أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آ للهِ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[1].

وجه الدلالة:

دلّ دخول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه المسجد قبل أن يسلم، على جواز دخول المشرك المساجد، ويعدّ عدم منع رسول الله ﷺ له من الدخول إذناً منه.

٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ؛ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا يُحْشَرُوا[2] وَلا يُعْشَرُوا[3] وَلا يُجَبُّوا[4] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَكُمْ أَنْ لا**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩) كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، [طه: ١١٤]، رقم (٦٣)، وأبو داود (١/ ١٢٨)، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد، رقم (٤٨٦).

(٢) أي لا يندبون إلى المغازي، ولا تضرب عليهم البعوث (النهاية ١/ ٣٨٩).

(٣) أي لا يؤخذ عُشر أموالهم. وقيل: أرادوا به الصدقة الواجبة، وإنّما فسح لهم في تركها (لأنّه لم تكن واجبة يومئذٍ عليهم، إنّما تجب بتمام الحول. (النهاية ٣/ ٢٣٩).

(٤) أي: لا يصلّوا، وأصل التجبية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، وقيل: هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجود، ولفظ الحديث يدلّ على الركوع، ولقوله ﷺ في جوابهم: «ولا خير في دين ليس فيه ركوع، فسمّى الصلاة ركوعاً؛ لأنّه بعضها. (النهاية ١/ ٢٣٨).

تُحْشَرُوا وَلا تُعْشَرُوا وَلا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»[1].

وجه الدلالة:

دلّ دخول وفد ثقيف مسجد رسول الله ﷺ على جواز دخول الكافر المساجد، وقولهم: «أنزلهم المسجد»، هو بمنزلة الإذن لهم.

٤ ـ دخول أبي سفيان المسجد وهو على الشرك، قال ابن إسحاق: «... فقام أبو سفيان في المسجد، فقال: أيها الناس، إنّي قد أجرت بين الناس...»[2].اهـ.

وجه الدلالة:

دلّ دخول أبي سفيان مسجد رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ على الشرك، وإجارته بين الناس بحضرته ﷺ على جواز دخول المشرك المساجد، وعدم منعه ﷺ له يعدُّ إذناً منه.

٥ ـ قال ابن إسحاق: «لمّا قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: **دعوهم**، فاستقبلوا المشرق، فصلُّوا صلاتهم»[3].

وجه الدلالة:

دلّ دخول وفد نجران المسجد بحضرة النبي ﷺ وبإذنه، على جواز دخول الكفار مساجد المسلمين.

قال الزهري: «كان أهل نجران أول من أدّى الجزية إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٩٦) برقم (٢٩/١٧٨٧٨)، وأبو داود (٣/ ١٦١) كتاب الخراج، والأمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف رقم (٣٠٢٦). وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٤٠) برقم (٣٠٢٦) وينظر: الضعيفة رقم (٤٣١٩).

(٢) سيرة ابن هشام (٤/ ٢٤).

(٣) زاد المعاد (٣/٦٣٨)، وقال المحققان شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكنّه منقطع.

وآية الجزية إنّما أنزلت بعد الفتح...»[1].اهـ، وبعد نزول آية منع المشركين من قرب المسجد الحرام، وخوفهم من انقطاع التجارة عنهم بمنع المشركين من قرب المسجد الحرام أبدلهم الله تعالى بما يأخذونه من الكفار من الجزية[2].

قلت: فعلم بذلك أنّ دخولهم المسجد كان بعد نزول آية التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

نوقش هذا القول بما يلي:

قالوا: إنّ دخول ثمامة، وأبي سفيان وهما مشركان قبل أن يسلما، كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية، فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً، ومنع دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كلّ نجس، وهذا كلّه ظاهر لا خفاء فيه[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز دخول الكفار المساجد بغير إذن المسلمين بالآتي:

١ ـ كان أبو سفيان يدخل المسجد وهو يومئذٍ على الشرك[4].

٢ ـ عن الحسن: أنَّ وَفْدَ ثَقِيْفٍ لَمَّا وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ أَنْجَاسٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْء، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ**»[5].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٨) تفسير سورة آل عمران.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٠) تفسير سورة التوبة.
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩١٤).
(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٤).
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣)، كتاب الطهارة.

وجه الدّلالة:

دلَّ دخول أبي سفيان قبل أن يسلم، ووفد ثقيف المسجد على عهد رسول الله ﷺ على جواز دخول الكفار المساجد.

أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون بعدم جواز دخول الكفار المساجد مطلقاً، أي سواءٌ بإذن أو بغيره، بالقياس فقالوا:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٨﴾، فمنع الله تعالى المشركين من قربان المسجد الحرام؛ لأنّهم أنجاس، والحرمة موجودة في المسجد، فهو بيت الله، ويجب أن يصان عن النجاسة، فيمتنع عليهم دخول المساجد قياساً على المسجد الحرام[1].

الترجيح:

ظهر لي بعد النظر في الأدلّة أنّ القول بجواز دخول الكفار المساجد بإذن المسلمين هو القول الرّاجح وذلك للآتي:

١ ـ أنّ النهي في آية التوبة خاص بالمسجد الحرام.

٢ ـ أنّ قياس المساجد الأخرى على المسجد الحرام وإن كان منصوص العلّة إلّا أنّه معارض بحديثي ثمامة، وضمام بن ثعلبة الصحيحين.

٣ ـ تكرار دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ في عهده، وإن كانت بعض هذه الآثار منقطعة، إلّا أنه يستأنس بها وتعضد حديثي ثمامة بن أثال، وضمام بن ثعلبة الصحيحين، وكذلك يعضدهما مفهوم آية التوبة.

ومع ترجيح هذا القول، إلّا أنّه ينبغي أن يعلم، أن القائلين به قالوا: يؤذن لهم للحاجة، وإنّما مقصود الحاجة عندهم ـ والله تعالى أعلم ـ الاستماع إلى داعي الخير والفلاح كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩١٣).

﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦]، ولا يعدّ من قبيل الحاجة أنّ يشجّع الكفار للسياحة في بلاد المسلمين لأجل الربح المادي، فيفسح لهم المجال لدخول المساجد بنسائهم، وبملابسهم التي تنافي الأخلاق الإسلامية الرفيعة، فالإسلام رغّب المرأة المسلمة أن تصلّي في بيتها، وبيَّن أنّ صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فهي لا جمعة عليها ولا جماعة، وكل ذلك درءاً للفتنة بها، فكيف إذنْ نجعل مساجدنا متاحة بين أيدي الكافرات يفتتن بهنّ المسلمين. والله تعالى أعلم.

○○○○○

المبحث الرابع

السياحة في أماكن مخصوصة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم السياحة لمشاهدة ديار وآثار المعذَّبين

يهتم كثير من السُّيَّاح بآثار الأولين، وتاريخ الحضارات القديمة عموماً بقصد المعرفة والاطّلاع ودراسة التاريخ البشري عبر قرونه الطويلة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، يساعدهم في ذلك، ما فتح الله على البشرية من التقدّم في شتى العلوم المادية؛ ليريهم آياته، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]؛ وليقيم الحجّة على من أبى إلّا الكفر: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، لكنّ منهج الكفار في سياحتهم يسير وفق جاهليتهم، والتي لا تليق إلّا بأمثالهم، ومن يسير في فلكهم، أمّا عباد الله المؤمنين، فقد علّمهم دينهم كيف يسيرون في الأرض، إذا أرادوا السياحة لمشاهدة آثار الأولين، ومعالم حضارتهم، والدّخول في مساكنهم، فقد منع رسول الله ﷺ المسلمين من الدّخول في مساكن المعذبين، إلّا أن يكونوا باكين، وعلى ذلك الفقهاء(١) رحمهم الله تعالى، حيث قالوا بكراهية الدّخول في تلك المواضع.

ومعلومٌ أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيلحق بديار ثمود، جميع مواضع العذاب وإلى هذا أشار ابن حجر عند كلامه عن أحاديث ثمود

(١) تفسير القرطبي (١٠/٤٦)، كشّاف القناع (٤/١٨٦).

بقوله: «وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم مِمّن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم»[1] .اهـ.

والذي أراه أنّها كراهة تحريمية لعدم وجود قرينة تصرف النهي عن التحريم؛ ويدل على ذلك ما ورد من أحاديث بيّنة الدّلالة عن رسول الله ﷺ والتي منها ما يلي:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»[2] .

٢ ـ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ**»[3] .

٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا**»[4] .

٤ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرَ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنْ الآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ،

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٨٠).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه مع الباري (٦/ ٣٧٨) كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] رقم (٣٣٧٧)، وكتاب الصلاة (١/ ٥٣٠) باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب رقم (٤٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٨٥) كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلّا أن تكونوا باكين رقم (٣٨/٢٩٨٠).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٦/ ٣٧٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] رقم (٣٣٨٠، ٣٣٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٦) كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلّا أن... رقم (٣٩/٢٩٨٠).

فَعَجَنُوا مِنْها وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَرَاقُوا الْقُدُورَ[1]، وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الإِبِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا قَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ»[2].

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن الدّخول في مساكن الذين ظلموا أنفسم، إلّا أن يكونوا متفكرين في أمرهم وسوء عاقبتهم، فيكون ذلك داعياً ومهيجاً لهم على البكاء خوفاً من أن يصيبهم ما أصاب أولئك المعذبين، والنهي يفيد التحريم ولا قرينة تصرفه عنه.

وألحق بعض العلماء الدّخول في مقابر الكفار، بحكم الدّخول في ديار المعذبين[3]، فإنّ الله ﷻ قال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، وقد نُهينا عن الدّخول في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وأي ظلم للنفس أكبر من أن يموت المرء على الشرك والعياذ بالله.

وما أكثر الزائرين لقبور ومساكن السّابقين من الكفار، إمّا لمشاهدة أجسادهم المحنّطة، أو آثارهم التي صنعوها وزينوا بها مقابرهم، ولا همّ لكثير من هؤلاء الزائرين إلّا التقاط الصور التذكارية في تلك المواقع، والكلّ في مرح وسرور وبهجة، لا يرى عليهم أثر التفكر والاتعاظ من حالهم، ولقد قال الله تعالى عن بعض أولئك المعذبين على سبيل المثال: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا

---

(١) قال الأزهري: هَراقَتِ السماء ماءها، وهي تُهَرِيقُ، والماء مُهَرَاق، الهاء في ذلك كله متحركة لأنّها ليست بأصلية، إنّما هي بدل من همزة أراق، قال: وهرقت مثل أراق، قال: ومن قال أهرقْتُ فهو خطأ في القياس. ينظر اللسان مادة «هَرَقَ» (١٥/٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٥٨) برقم (٥٩٧٨/ ١٥٣٠) قال سعيد الأرناؤوط وصاحباه في تحقيق وتخريج المسند (١٠/١٩٢): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) تفسير القرطبي (١٠/٤٦).

﴿وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، بل الأدهى والأمر أنّه قد بلغ بالبعض أنْ يفتخر ويعتز بهؤلاء المعذبين؛ لما كانوا عليه من حضارة، يدفعه إلى ذلك ويزيده نشوةً وطرباً، ما يرى ويسمع من إطراء وثناء أمم الكفر المعاصرة لما يعرض ويشاهد من آثارهم، ومعالم حضارتهم، وطريقة حياتهم، فيقول أحد خبراء الآثار المصرية مفتخراً عندما ذكر له أنّ «الْهُرَيْم»(١) مرسوم على الدولار الأمريكي: «إنّ رسم أي «هريم» على أي عملة عالمية يجعلنا نشعر بالزهو، لأنّ تأثيرات حضارتنا لا تزال مستمرة ثقافياً على الدنيا بأكملها»(٢). اهـ. فالواجب عليه وعلى كل مسلم أن يفخر ويعتز وينتمي إلى أمّة الإسلام لا إلى أمّة عرف مصيرها، بأنّها واحدة من أمم النّار والعياذ بالله من النّار وأهلها، وإنّ هذه موادّة لهم قد نهى الله ﷻ عنها فقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

ولننظر إلى ما جاء في السنّة عن الحوار الذي جرى بين مشرك وموحد؛ لنتبين حقيقة الموقف الذي يجب أن يتخذه كل مؤمن بالله ورسوله.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلانُ بْنُ فِلانٍ فَمَنْ أَنْتَ لا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْتَسَبَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى** عليه السلام فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَلانُ بْنُ فُلانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً فَمَنْ أَنْتَ لا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ ابْنُ الإِسْلامِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَمِي أَوْ الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ

(١) «الهريم» تصغير لكلمة «هرم» واحد الأهرامات الموجود بمصر، وهي أحد الأهرامات الصغيرة الحجم.

(٢) مجلّة المسافر السنة الخامسة العدد (١٠)، ذو القعدة ١٤٢٠هـ، وينظر لمزيد بيان الفصل الخامس مبحث «وسائل أثرية»، فإن فيه ما يبين أصل هذا الشعور وسببه.

فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ»[1].

وَعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «انْتَسَبَ رَجُلانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عليه السلام أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ مُشْرِكٌ، فَانْتَسَبَ الْمُشْرِكُ فَقَالَ: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ آباءٍ ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ: انْتَسِبْ لا أُمَّ لَكَ، قَالَ: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ وَأَنا بَرِيءٌ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَنَادَى مُوسَى عليه السلام النَّاسَ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا، أَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ فَأَنْتَ فَوْقَهُمْ الْعَاشِرُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى أَبَوَيْهِ فَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ»[2].

ومعلوم أنّ الإسلام لا يقف ضدّ الدراسات التاريخية من حيث هي دراسات، ولكن تَهمُّه المقاصد والغايات، فإن كان المقصد التذكير بمصائر الأمم الغابرة الباغية فنعم، وأمّا إذا كان المقصد لمجرد معرفة التواريخ ومواطن الأشياء، ثمّ ينفق على هذا الأموال الطائلة مع حاجة الإنسان لهذه الأموال فلا، ثمّ ما الفائدة التي نجنيها من مجرد الاطّلاع على آثار قوم بلغوا من الحضارة شأناً عظيماً أو دون ذلك، وهم في الآخرة من حطب جهنم والعياذ بالله؟ لذلك أمرنا رسول الله ﷺ إذا أردنا الدّخول في مساكنهم أن ندخل باكين خائفين أن يصيبنا ما أصابهم، «وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدّخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول»[3]، وأمّا المخالف لهذه الصفة فيخشى أن يكون ممّن عناهم رسول الله ﷺ كما في حديث أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاس إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٠)، رقم (٢١١٧١/ ٩٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٥): رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو ثقة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤)، رقم (٢٢٠٨٥/ ١٠٥)، قال الهيثمي (٨/ ٨٦): رواه الطبراني وأحمد موقوفاً على معاذ وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحمد.

(٣) فتح الباري (١/ ٥٣٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ؟» فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَفَلا أُنْذِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئاً، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ»[(١)].

ويفهم من هذا الحديث أنّ أناساً سوف يأتون بعد النبي ﷺ، لا يدفعون عن أنفسهم العذاب، وذلك لِمخالفتهم الصِّفة التي أرشد إليها الرسول ﷺ عند الدّخول في مساكن المعذّبين، حيث جعلوا مساكنهم ساحاتٍ للهو والمتعة والأكل والشُّرب والغفلة، ولم يتعظوا من حال أهل الدِّيار التي هم فيها يسيحون. هذا والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

حكم السياحة البحرية

السياحة البحرية للنزهة، والمتعة، وقضاء أوقات جميلة للترفيه والتسلية، هي من إفرازات عصر التقدم التقني المعاصر، فالناس كانوا دائماً يخافون ركوب البحر؛ خشية الهلاك، ففي صدر الإسلام طلب عمر بن الخطّاب من عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يصف له البحر، فقال عمرو: إنّي رأيت خلقاً عظيماً يركبه خلق صغير، ليس إلّا السماء والماء، إن ركن خرق[(٢)] القلوب، وإن تحرّك أزاغ العقول، إن مال غرق، وإن نجا بَرِقَ[(٣)]، فلمّا قرأ عمر الوصف

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥) برقم (٦/١٧٩٩٤، ٧/١٧٩٩٥) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١١): إسناده حسن ولم يخرجوه، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٠) رواه الطبراني وأحمد بأسانيد وأحدها حسن.

(٢) الْخَرَقُ بالتحريك، الدَّهش من الفَزَع أو الحياء، خرق الظبي دَهِشَ فلصق بالأرض ولم يقدر على النّهوض... ينظر اللسان مادة «خرق» (٤/ ٧٤).

(٣) بَرِقَ كفرح بمعنى تحيّر وفَزِعَ من أهواله. ينظر اللسان مادة «برق» (١/ ٣٨٢)، وتاج العروس مادة «برق» (١٣/ ١٩).

قال: لا والذي بعث محمداً بالحق لا أحمل فيه مسلماً أبداً[1].

وهذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه خوفاً على المسلمين، وإلّا فقد ركب المسلمون بعده البحر فاتحين، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنّهم سيركبونه، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ـ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ ـ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: **«أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»**، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: **«فَإِنَّكِ مِنْهُمْ»**، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: **«أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»**، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا[2].

وركوب البحر للسياحة أمرٌ قديم جداً، قدم وجود الإنسان على ظهر الأرض، فالإنسان لا يستغني عنه لنقل تجارته وصيد الأسماك، والنزهة، والغوص لاستخراج بعض ما أودع الله فيه من ثروات وغيرها من المقاصد، وهذا كلّه لا حرج فيه، لكنّ ما يقلق العقلاء اليوم، هو التوسع الكبير في الخروج للنزهة في البحر، على طريقة الغافلين، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩]، حتى أنّه إذا ذكرت السياحة انصرف ذهن كثير من الناس إليها.

وإنّ أمم الكفر اليوم تعتني عناية كبيرة بأساطيل للسياحة على طريقتهم، وسفن اليوم هي من الضخامة بحيث أنّ بعضها يسع ستَّ مائة وألفين من الركّاب، يتوفَّرُ فيها المطاعم، والمسابح، وصالات الألعاب الرياضية، وصالات للرقص، وغيرها كثير[3]، ويتحدَّثُ الآن عن دراسات للجدوى

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٤/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٨) كتاب الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، رقم (١٩١٢).

(٣) ينظر: مجلة سوّاح (ص٤٥)، العدد الثاني، نوفمبر/ديسمبر، ومجلّة المسافر (ص٥٤)، العدد رقم (٧٠).

الاقتصادية لبناء سفينة عملاقة تتسع لحوالي مائة ألف شخص، تضم عمارات سكنية، ومدارس، ومستشفيات، ونوادي، وكل ما يلزم مدينة من المدن، صاحب المشروع أطلق عليه اسم «حرية» في إشارة إلى أن الحياة على ظهر هذه السفينة تختلف عن الحياة على اليابسة، حيث تتحرر من قوانين الأرض وقيودها وحدودها، يصل طولها إلى ألفٍ وثلاثمائة متر، ويصل طوابقها إلى خمسٍ وعشرين طابقاً وغير ذلك من المزايا(١). وسواءٌ بنيت هذه أم لم تُبْنَ، فإنّ ما يعنينا هو حكم السياحة على متن هذه السفن، فأقول وبالله التوفيق: وقد تقدّم في مبحث «حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار» أنّ الفقهاء رحمهم الله تعالى منعوا سياحة المسلم في بلاد الكفار؛ لأنّ أحكام الكفر تجري عليها، إذا كان المسلم لا يتمكن من إظهار دينه، وهذه السفن في الأعمّ الغالب لا يمتلكها إلّا دولٌ كافرة وغنية متقدّمة تقنياً، فحكمها عندئذ حكم بلاد الكفار، فيمنع المسلم من ركوبها سواءٌ سافر إليها، أو أبحرت هي إلى بلاده؛ ولأنّه يستحيل عليه أن يحافظ على شعائر دينه، أو أن يظهره مع هذا الكم الكبير من الناس، الذي ما ركبها أصلاً إلّا من أجل أن يلهو ويلعب، ويمارس جميع ما يحلوا له، وحسبكم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وإنّ ركوب البحر معهم من أجل السياحة والمتعة، دلالة قوية على ما في الباطن من المحبة والمودّة، والله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]، وإنّ أقل أحوال هذا المسافر معهم التشبه بهم، وقد قال الرسول ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢)، ثمّ ألا يخشى هذا الرّاكب معهم من نزول العذاب وهو بين أظهُرهم، والعياذ بالله من سخطه وأليم

---

(١) ينظر: مجلّة المسافر (ص١٢)، العدد (٤٣)، السنة الرابعة، جمادي الثاني ١٤١٩هـ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٦٨، ٨٩، ١٢٤) برقم (٥١١٥/٦٦٧، ٥١١٦/٦٦٨، ٥٦٦١/١٢١٣)، وأبو داود (٤/٤٣) كتاب اللباس، باب لباس الشهرة برقم (٤٠٣١) رواه أحمد مطولاً، وأبو داود مختصراً واللفظ له، وجميعهم عن ابن عمر.

عقابه، وكيف يطمئن بعد ذلك كلّه وسفينته ـ التي يركبها مع الكفار، أو على منهج الكفار في السياحة ـ تبحر فوق جهنّم والعياذ بالله، فَعَنْ يَعْلَى أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ**»، قَالُوا: لِيَعْلَى؟ فَقَالَ: أَلا تَرَوْنَ أَنَّ الله ﷻ يَقُولُ: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩][1]، قَالَ: «لا وَالَّذِي نَفْسُ يَعْلَى بِيَدِهِ لا أَدْخُلُهَا أَبَداً، حَتَّى أُعْرَضَ عَلَى اللهِ ﷻ، وَلا يُصِيبُنِي مِنْهَا قَطْرَةٌ حَتَّى أَلْقَى الله ﷻ»[2].

وما ذكرته عن يعلى رضي الله عنه، يدل دلالة واضحة على مدى خوف الصحابة رضي الله عنهم من النّار، وانصرافهم إلى الآخرة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، وإلّا فلا حرج من ركوب البحر للنزهة مع المسلمين، يراعى فيها تعاليم الإسلام، وآدابه وأخلاقه العالية الرفيعة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ**»[3].

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كلّه، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليُتمّمه ﷺ، وقد قالت العلماء: إنّ أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، وعن عائشة أنّها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس... والحياء رأسها...»[4]. اهـ، وأي حياء يكون مع انكشاف العورات، واختلاط بين الرجال والنساء، على الشواطئ أو على ظهور السفن، أو أي مكان كان، براً أو بحراً أو جواً، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال ابن جرير (١٥/ ٢٣٩) وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك خبر يدل على أنّ معنى ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ أحاط بهم ذلك في الدنيا وأنّ ذلك السرادق هو البحر. اهـ. ثمّ أورد الحديث...، وقال: فقيل له: كيف ذلك؟ فأورد الآية.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٠٥) برقم (١٣/١٧٩٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٨٦): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٤/ ٥١٢) قال شعيب الأرنؤوط وصاحبه في الحاشية: «صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث...». اهـ، وورد عند غيره بألفاظ مختلفة، كحسن الأخلاق ومكارم الأخلاق، ينظر في هذا على سبيل المثال لا الحصر التمهيد (١٠/ ٥٢٦)، (٦/ ٣٨٦).

(٤) التمهيد (١٠/ ٥٢٧).

المبحث الخامس

السياحة لسبب مخصوص

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم السفر للأعياد

العيد: هو كلُّ يومٍ فيه جمعٌ، واشتقاقه من عاد يعود، كأنّهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنّهم اعتادوه، والجمع: أعياد، قال ابن الأعرابي: وسمِّي العيد عيداً لأنّه يعود كلّ سنة بفرح مجدّد[1] .اهـ.

وكان للعرب في الجاهلية أعياد يحتفلون بها، فلمّا جاء الإسلام نهاهم عن الاحتفال بها، فعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ[2] فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: **«كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ خَيْراً مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى»**[3].

---

(١) ينظر اللسان (٩/ ٤٦١) مادة عود.

(٢) قيل: هما يوما النيروز والمهرجان، والنيروز هو: أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل ويكون عادة في شهر «برمهات» من الأشهر القبطية، وهو أول السنة الشمسية، كما أنّ غرة المحرم أول السنة القمرية، والمهرجان، أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، كما يظهر من مقابلته بالنيروز، ويكون عادة في شهر «توت» من الأشهر القبطية أيضاً، وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة، والبرودة، يستوي فيهما الليل والنهار، قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم، وقلّدهم أهل زمانهم فجاء الشرع بهدم ذلك وإبطاله» (الفتح الربّاني ٦/ ١١٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١٩٩ بشرح السيوطي، وحاشية السندي) كتاب صلاة العيدين=

فالنبي ﷺ لم يقرّهم على الاحتفال بأعياد الجاهلية، وأمرهم بالاحتفال بعيدي الأضحى والفطر بدلاً عنهما، فهما وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» الأعياد الوحيدة في الإسلام، وهذا أمر مجمع عليه لا يخالف فيه أحد من المسلمين، فكل ما عدا هذه الأعياد في الإسلام، فهو أمر محدث مبتدع في دين الله قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**(١)، وقال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**(٢).

وكلّ أمر محدثٍ يقصد به القربة ولا دليل عليه، فهو بدعة ضلالة، فقد قال ﷺ في خطبة له: **«فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ...»**(٣)، وقال في حديث العرباض بن سارية: **«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»**(٤). فقوله ﷺ:

= رقم (١٥٥٥) قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٤١) حديث صحيح، وقال في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٤) رقم (٢٠٢١): أخرجه النسائي في (١/ ٢٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢١١)، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) من طرق عن حميد عن أنس بن مالك قال: قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلمّا قدم النبي ﷺ قال: فذكره قال الألباني: **قلت**: وإسناده صحيح وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي، فقد صرّح حميد بسماعه من أنس في طريق عنده، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم (١/ ٢٩٤) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٧) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور رقم (١٧/١٧١٨) واللفظ له، والحديث روته عائشة.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة ﵂ (٣/ ١٣٤٤) كتاب الأقضية، باب نقض.. رقم (١٧١٨/ ١٨).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ﵄ (٢/ ٥٩٢) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٧) وقوله «الهُدى» هو بضم الْهاء وفتح الدال، وبفتح الْهاء وإسكان الدال أيضاً (الْهَدْي). ينظر: حاشية كتاب مسلم ﵀.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠) كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة رقم (٤٦٠٧)، والعرباض: هو أبو نجيح العرباض بن سارية السّلمي، صحابي مشهور، من أهل=

«وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» قاعدة عامّة شاملة لكل محدثة قصد بها القربى، ولا دليل عليها كما ذكرت قبل قليل، ودليلها من كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١][1].

والأعياد التي سنتكلّم عن حكم السفر إليها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما أحدث في الإسلام، وهو يدخل تحت هذه القاعدة، كالمولد النبوي، وعيد الاستقلال، واليوم الوطني، وعيد الأم، والطفل، أو أسبوع المساجد، أو الشجرة، وغيرها ممّا لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، من الأعياد، تشبهاً وتقليداً لأهل الكتاب.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد، وأسبوع الشجرة؟ فأجاب: «هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً من الشرع، وإذا اتخذت على سبيل التعبد وخصّصت بأيام معلومة تصير كالأعياد، فإنّها تلتحق بالبدعة؛ لأنّ كل شيء يتعبد به الإنسان لله ﷻ وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فإنّه من البدع...»[2].اهـ.

ويقول الشيخ صالح الفوزان في معرض حديثه عن التشبه بالكفّار: «ومنها: إحداث أعياد بدعية ليست من أعياد المسلمين، كأعياد الموالد للأنبياء أو العلماء أو للملوك أو الأعياد الوطنية أو القومية، والاحتفال بالذكريات كذكرى المعراج والهجرة وغيرها، تقليداً للكفّار الذين يحيون ذكريات لعظمائهم وأحداثهم التاريخية، نظراً لفراغهم وإفلاسهم من الدين الصحيح الذي يستغلون به وقتهم، والمسلمون في غنى عن هذا؛ لأنّ الله قد منّ عليهم بدين يستثمر أوقاتهم بالخير.

ومن التشبه بالكفّار إحداث الأسابيع المخصَّصة لبعض الأعمال كأسبوع

= الصفّة، قيل مات في فتنة الزبير، وقيل بعد ذلك سنة ٧٥هـ. ينظر: أسد الغابة (٤/ ١٩) (ت: ٣٦٣٠)، والإصابة (٤/ ٣٩٨) (ت: ٥٥١٧).

(١) ينظر: حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (١/ ٢٨٢).

(٢) المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين (١/ ٧٨) سؤال رقم (٥٠) والسؤال الذي بعده كذلك عن الاحتفال بعيد «الأم».

الشجرة وأسبوع النظافة، وأسبوع المساجد وأسبوع... إلخ، والمسلمون ليسوا بحاجة إلى هذه الأسابيع؛ لأنّ الإسلام يحثّ على الأعمال النافعة بدون تحديد بأسابيع، فهو يحثّ على الزراعة وغرس الأشجار المفيدة في مواقعها وأوقاتها المناسبة بدون أن تخصّص لذلك أسابيع رسمية تجنّد لها الإمكانيات وتبثّ لها الدِّعايات، والإسلام يأمر بالنظافة دائماً في الأجسام والملابس والبيوت والشوارع، ولم يخصِّص ذلك بأسبوع معين من السنة يعتنى بالنظافة فيه، وتهمل فيما عداه أو تقل.

والإسلام يأمر بالعناية بالمساجد دائماً، يأمر ببنائها وتنظيفها وتأمين متطلباتها، وكلّ ما تحتاج إليه ولم يخصّ ذلك بأسبوع من السنة يستنفر له الناس، وتعمل له دعايات عريضة، ثم تترك بقية السنة إلى مثل هذا الأسبوع من السنة القادمة، وتخصيص تلك العبادة بأسبوع لم يخصّصه الشارع يعتبر بدعة...»[1]. اهـ.

القسم الثاني: أعياد أهل الكتاب كعيد ميلاد المسيح ﷺ، وعيد رأس السنّة الميلادية، وقد أُمِرْنا بمخالفتهم، وعدم التشبّه بهم، وعدم شهود أعيادهم، فضلاً عن مشاركتهم فيها من باب أولى[2]، ويدل لذلك الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

---

(١) الخطب المنبرية (٣/ ٢٧٩)، وينظر (١٣٤١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٨)، كتاب السير، أحكام المرتدين، قال في البحر: وبخروجه (أي يكفر بخروجه) إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم، وبشرائه يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز إلّا للأكل والشرب، وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم. اهـ، واقتضاء الصراط المستقيم، الكتاب من أوله إلى آخره يتحدّث عن هذه المسألة، وينظر المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها (١/ ٢٦١) وما بعدها، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤١٦، ٤١٧).

قال ابن كثير: قيل: هو الشرك وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل، وقال محمد بن الحنفية: هو اللغو والغناء، وقال أبو العالية، وطاوس، وابن سيرين، والضحّاك، والربيع بن أنس وغيرهم: هو أعياد المشركين. . .[1].اهـ.

قال ابن جرير: وأصل الزّور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتّى يخيَّل إلى من يسمعه أو يراه أنّه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنّه محسَّن لأهله، حتى قد ظنّوا أنّه حق وهو باطل، ويدخل فيه الغناء؛ لأنّه أيضاً ممّا يحسِّنُه ترجيع الصوت، حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضاً قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه، حتى يظنّ صاحبه أنّه حق، فكل ذلك ممّا يدخل في معنى الزور، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: الذين لا يشهدون شيئاً من الباطل، لا شركاً، ولا غناءً، ولا كذباً ولا غيره وكل ما لزمه اسم الزّور، لأنّ الله ﷻ عمّ في وصفه إياهم أنّهم: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ فلا ينبغي أن يخصّ من ذلك شيء إلا بحجّة يجب التسليم لها من خبر أو عقل[2].اهـ.

قلت: وأعياد المشركين من الباطل الذي لا ريب فيه، والآيات التي في آخر سورة الفرقان، تثني على عباد الله الذين يتحلّون بالصفات المذكورة فيها، وآيتنا هذه التي هي محل الاستشهاد، تنهى عن حضور الباطل ضمناً، حيث وردت بصيغة الإخبار الذي يفهم عنه النهي، فكيف بالمشاركة فيه.

٢ ـ ولأهمية تميز المسلم عن الكافر، بل ونجاته من عذاب الله، الذي هو بالكافرين مُلْحِق، أُمِرَ المسلم أن يدعو الله تعالى في كل صلاة فرضاً أو نفلاً، أن يجنّبه طريق الكافرين، ويهديه إلى الصِّراط المستقيم في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، والمغضوب عليهم هم اليهود، والضالُّون النصارى، وهذا يقتضي البعد عن التشبه بهم، وتكثير سوادهم بشهود أعيادهم، فهي من الباطل الذي نهينا عنه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٠).

(٢) تفسير الطبري (١٩/ ٤٩).

ثانياً: السنّة:

١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فيهما فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا، يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[1].

وجه الدلالة:

لم يقر رسول الله ﷺ العيدين الجاهليين، ولم يتركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا...**»، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذْ لا يجتمع البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلّا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وقوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٩][2]، وغيرها من الآيات.

٢ ـ عَنْ ثَابِت بْن الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ[3]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**»، قَالُوا: لا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَالُوا: لا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[4].

وجه الدلالة:

دلّ سؤاله ﷺ للنّاذر عن المكان الذي يريد أن يذبح فيه، هل كان فيه

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٥) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين رقم (١١٣٤) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١١) رقم (١١٣٤): حديث صحيح.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٣٢).

(٣) بوانة: بالضم وتخفيف الواو: هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر، وينبع شمال مكة (معجم البلدان ١/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٥) كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر رقم (٣٣١٣).

وثن في الجاهلية، أو عيد من أعيادهم، على حرمة الذبح في المكان الذي كانت تعظمه الجاهلية حيث كان صنمهم أو عيدهم، فكيف بالمشاركة فيه، فهو حرام من باب أولى، ودلّ على كونه معصية قوله: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»**.

٣ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ حِينَ صَامَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»**، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١). والأحاديث التي تأمر بمخالفتهم وتنهى عن التشبه بهم كثيرة نحو الأمر بإعفاء اللحى وصبغها، والصلاة في النعال... إلخ.

وجه الدلالة:

يوم عاشوراء يوم فاضل يكفِّر الله فيه السنة الماضية، صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، ثمّ لمّا قيل له: إنّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم، بضم يوم آخر إليه وعزم على ذلك(٢)، فكيف بمن يشهد باطلهم، أو يشاركهم فيه.

٤ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**(٣).

وجه الدلالة:

التشبه في الحديث مطلق لم يقيد بشيء ممّا اختُصَّ به الكفّار، فيعمُّ الفعل كالتشبه بهم في الزي والسّلوك، وكذا القول كالمولع بالتحدث بلغتهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٧) كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم الحديث١١٣٤).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٠).

(٣) تقدّم في (ص٢٣٦).

لغير حاجة، وأقل درجات التشبُّه التحريم، وإن كان ظاهره الكفر لقوله ﷺ: «فَهُوَ مِنْهم»، ومعلوم أنّ المشبّه أدنى من المشبَّة به، فلا يجوز أن يرى المسلم نفسه أقل من الكافر، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ثالثاً: آثار الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ عن عطاء بن دينار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإنّ السخطة تنزل عليهم»(١).

٢ ـ عن محمد بن سيرين قال: أُتي عليٌّ رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟! قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يومٍ فيروزاً»، قال أبو أسامة: كره أن يقول نيروز(٢).

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبّه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»(٣).

وجه الدلالة:

آثار الصحابة رضي الله عنهم تنهى عن التشبّه بالكفار، وكذا الدّخول عليهم حال عيدهم؛ لأنّ السخط ينزل عليهم، وعلي رضي الله عنه كره موافقتهم في الاسم فكيف بالفعل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١/ ٤١١) باب الصلاة في البيعة، رقم (١٦٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٩٢) رقم (١٨٨٦١)، والأثر فيه انقطاع بين عطاء بن دينار وعمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين (الثقات ٧/ ٢٥٤)، والأثر صحّحه ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٩٢)، وأبو أسامة هو: حمّاد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي أحد رواة هذا الأثر: ثقة ثبت، صاحب سنة، تهذيب التهذيب (٣/ ٣)، ت رقم (١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٩٢) رقم (١٨٨٦٣). والأثر صححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٤٥٦).

المعقول:

١ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إنّ الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله ﷻ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وين مشاركتهم في سائر المناهج، فإنّ الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره(١).اهـ.

٢ ـ وقال أيضاً: إنّ المشابهة في الظاهر تورث نوع مودّة ومحبّة، وموالاة في الباطن، كما أنّ المحبّة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إنّ الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودّة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوعُ وصفٍ اختصّا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما... إلخ.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧١).

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يوادّ كافراً، فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادّة، فتكون محرمة[1]. اهـ.

فإذا تبين لنا أن مشاركتهم في أعيادهم محرّمة، وشهودها ممّا نزّه الله عنه عباده في آخر سورة الفرقان ووصفهم بصفات عظيمة، وجعلها سبباً لدخول الجنّة، وأنّ النّبي ﷺ لم يأذن للنّاذر أن يذبح إبلاً في «بوانة» مع وجوب الوفاء بالنذر، إلّا بعد أنْ عَلِمَ أنّه لا يوجد بها وثن من أوثان الجاهلية، ولا عيد من أعيادهم، علمنا أنّ السفر بقصد مشاهدة أعياد الكفار محرّم؛ لأنّ من مقاصد الشريعة المباركة، سدّ الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي عموماً، وإنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فمن قصد بسفره مشاهدة أعياد الكفّار، أو مشاركتهم فيها فإنّ سفره على هذا الوجه محرّمٌ. والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

حكم السفر للألعاب

اللَّعِبُ واللَّعْبُ ضدُّ الجِدِّ، ويقال لكل من عمل عملاً لا يجدِي نفعاً: إنّما أنت لاعب، ورجُلٌ تِلْعابة إذا كان يَتَلَعَّبُ، وكان كثير اللَّعِبِ، والْمَلْعَبُ: موضعه، أي: اللّعب[2].

فعلمنا من اللغة التي نزل بها القرآن، أنّ كل عملٍ لا بد أن يكون نافعاً، وإلّا صار صاحبه به لاعباً، ونزّه الحكيم العليم نفسه عن اللّعب فقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الدّخان: ٣٨، ٣٩]، والله ﷻ ينبه في هاتين الآيتين على صحّة البعث والمجازاة، فهو سبحانه لم يخلق الخلق عبثاً، ثمّ يفنيهم إذا شاء من غير امتحان بالطاعة، والأمر والنهي، ومجازاة المطيع على الطاعة، والعاصي على المعصية، ولكن خلقهم ليبتلي من شاء بما شاء مِنَ الأمر والنهي؛ ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٧٨).

(٢) ينظر: اللسان (١٢/٢٨٧)، وتاج العروس (٢/٤٠٤) مادة «لعب».

﴿أَسَـٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١][١].

ولذلك قال ﷺ: **«لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ»**[٢]، فلذلك كان العمر أغلى من أن يضيع في لعب غير مشروع، أو ليس له غاية مشروعة من ورائه، فقد ورد عنه ﷺ قوله: **«كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ**[٣]**، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعبتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمُ السِّبَاحَةِ»**[٤]، فلو تدبرنا هذه الخصال لوجدناها تفضي إلى غاياتٍ عظيمة النفع، وهي الاستعداد الدائم للجهاد بإجادة الرَّمي، وتدريب الفرس على فنون القتال والسباق، وتقوية البدن وترفُّه الأسرة المسلمة وتماسكها.

وبيَّن النبي ﷺ أنّ الغاية العظمى من وراء ذلك دخول الجنّة، فقال: **«إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»**[٥].

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه (التحفة ٧/ ٨٥) أبواب صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم (٢٥٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي (ص٢٦٦) بلفظ آخر عند الدارمي ينظر هناك.

(٣) الغرضان: مثنى غرض وهو الهدف الذي يرمىٰ بالسهام، والمكان الذي يرمى منه السهم، ينظر: النهاية (٣/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣) كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة رقم (٨٩٣٨/ ٢، ٨٩٣٩/ ٣، ٨٩٤٠/ ٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث جابر بن عمير الأنصاري رضي الله عنه (٢/ ١٩٣) برقم (١٧٨٥)، واللفظ له، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٩): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١/ ٥٦٢) برقم (٣١٥).

(٥) أخرجه الترمذي (التحفة ٥/ ٢١٨) أبو فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي=

قال ابن حجر: «وإنّما أطلق على الرّمي أنّه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل، للتأنيس ونحوه، وإنّما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أنّ جميعها من الباطل المحرّم»(١). اهـ.

والإسلام شرع اللّعب في الأعياد، والأعراس للنساء، بما يتفق والضوابط الشرعية في ذلك، ولكن لننظر إلى ما جدّ في هذا الزمن من ألعاب، فإنّها تفوق الوصف والحصر، من رقصات يشترك فيها الرجال والنساء، أو كل جنس على انفراد، ومعلومٌ بداهة أنّ الرجل إذا كان لا يليق به أن ينظر إلى راقصٍ، فكيف يليق به أن يُرى راقصاً، يهتز ويتمايل لا يرى عليه أثر الجدّ والاتزان والوقار، فهذا مِمّا تأباه العقول والفطر السليمة.

وإنّ مِمّا عمّ وطمّ في هذا الزمان في مجال اللّهو، لَعب كرة القدم، واليد، والسلّة، والملاكمة، والمصارعة، وألعاب القوى وغيرها كثير، فإنّنا نعلم يقيناً أنّ الرياضة وسيلة لتقوية الجسم وترويضه، وطردُ الكسل عنه، وكذا عوامل المرض، وإعداده إعداداً حسناً للصمود في وجه العدو، وإكسابه بعض فضائل الأخلاق، لكنّا نراها اليوم تحولت إلى وسيلة لتسلية جماهير المشاهدين، يتخذها اللّاعبون حرفة وصنعة لهم فأصبحت في نفسها غاية لا وسيلة(٢). وهذه الألعاب الرياضية تشتمل على مخالفات شرعية كثيرة، يحسن بنا أن نبينها ليعلم حكمها، ويستبين أمرها للعقلاء، فمن هذه المخالفات:

= في سبيل الله، رقم (١٦٨٧)، وهذا مرسل من حديث عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المكي النوفلي، ورواه أيضاً الترمذي برقم (١٦٨٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مثله، وقال: هذا حديث حسن. وينظر: سنن أبي داود (٣/ ١٣) كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣)، والنسائي (شرح السيوطي، وحاشية السندي) كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٦/ ٥٣٢) رقم (٣٥٨٠)، والحاكم (٢/ ١٠٤)، كتاب الجهاد رقم (٢٤٦٧/ ٩٢)، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص بحاشية الكتاب.

(١) فتح الباري (١١/ ٩١)، كتاب الاستئذان، باب: كل باطلٌ إذا شغله عن طاعة الله.

(٢) ينظر: أجنحة المكر الثلاثة (ص٤٢٤).

١ ـ ضرب الوجه في الملاكمة، والذي يجعلها من أسوأ الألعاب الرياضية؛ لأنّ ضرب الوجه نهى عنه رسول الله ﷺ، فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ»[١]. ومِمّا قاله ﷺ أيضاً عن ضرب الوجه: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ**»[٢].

٢ ـ ظهور العورات نتيجة الملابس التي لا تغطّي كامل العورة، بل إنّ النساء المشاركات في دورات الألعاب العالمية في سباقات الجري، وألعاب القوى، والسباحة وغيرها يرتدين ملابس لا تكاد تغطّي السوأتين المغلّظتين، وقطعتين صغيرتين من القماش تغطي بعضاً من النّهدين، وإنّ ممّا يدمي القلب أنّ بعض المشاركات في هذه الدورات ينتمين إلى بلاد إسلامية.

٣ ـ الخلاف الشديد الذي يحصل بين لاعبي الفريقين، وكذلك بين مشجعيهم والذي يؤدّي في أحايين كثيرة إلى العنف والمواجهات الدّامية بل وإلى قتال بينهم ينتج عنه جراحات أو قتل بين الطرفين، وكم من أذى حصل للناس في الطرقات؛ بسبب الشباب المهووس بالكرة، نتيجة فوز فريق أو هزيمة آخر، وصار كثير من الجهلة يوالون ويعادون بِهذه الألعاب[٣]، فتكون هذه الألعاب قد حقق اليهود بها غاياتهم اللئيمة كما نصّوا عليها في بروتوكولاتهم[٤].

٤ ـ إسناد تدريب اللاعبين المسلمين لمدربين كفار، يؤدّي إلى علاقة ودٍّ واحترام بين المدرب واللاعبين، وكذلك لعب بعض اللاعبين الكفار مع المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٠) كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٨/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩).

(٣) ينظر: في مسألة العنف كتاب «قضايا اللهو والترفيه» لمادون رشيد (ص٣١٩) وما بعدها، فقد ذكر كثيراً ممّا حصل فيها من العنف في العالم.

(٤) ينظر: بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة د: إحسان حقي (ص٨٤)، الاجتماع الثالث عشر كيف نضلل الرأي العام.

في فريق واحد، ممّا ينشأ عنه علاقات ودٌ واحترام متبادل وهذا لا يجوز في دين الله تعالى حيث قال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]، هذا فضلاً عن النّفقات الباهظة، التي تثقل كاهل بيت مال المسلمين، من جرّاء التعاقد معهم من غير فائدة، بل إنّ ضررهم محقق، فهم كفّار يتحتم علينا بغضهم في الله، فكيف ندنيهم وننفق عليهم.

٥ ـ بعض الدورات الرياضية العالمية، ما هي إلّا أعياد للكفّار تحولت في العصر الحاضر إلى اجتماع كبير له بعض خصائص عيدهم القديم، ويشارك كثير من المسلمين في ذلك دون علم، كما في دورة الألعاب الأولمبية، التي أصلها عيد عند اليونان، ثم عند الرومان، ثم عند النصارى(١).

ومعلوم أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا عرفنا وضع هذه الألعاب، والمخالفات الشرعية التي تحتوي عليها، عندها يقال: إنّ درء المفاسد الحاصلة من هذه الألعاب، أولى من جلب المصالح التي تحصل منها(٢)، ولأنّ الغاية التي تمارس من أجلها الرياضة، يمكن تحصيلها من غير هذه المخالفات.

وإذا كانت هذه الألعاب المشتملة على المحظورات المتقدّمة، وكذا كلّ لهو مختلط بمحذور شرعي، يمنع من ممارسته شرعاً، فمن باب أولى أن لا يسافر إليه؛ لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد(٣)، وأنا هنا لا أستقصي جميع الألعاب الموجودة، ولكن اقتصرت على ما شاع منها في زماننا الحاضر وصار الناس كلهم تقريباً مولعين بها، ويشدّون إليها الرحال ولو كانت في ديار الكفار. والله تعالى أعلم.

---

(١) مجلّة البيان العدد (١٤٣) (ص١٦).

(٢) قاعدة فقهية، ينظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من فتاوى ابن تيمية (ص٣٨٤)، للدكتور إسماعيل بن حسن علوان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) قاعدة فقهية.



الفصل الرابع

آثار السياحة وتطبيقاتها وموقف الشريعة منها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية وتطبيقاتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: انتشار دين الله تعالى، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث: ازدهار التجارة، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني: الآثار السلبية وتطبيقاتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التأثر بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث: سفر المرأة بغير محرم، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الأول

الآثار الإيجابية وتطبيقاتها

وفيه مطالب

المطلب الأول

انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى، والتطبيقات على ذلك

كان محمد ﷺ نبياً أمّياً، لا يقرأ ولا يكتب، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وبُعث ﷺ في أمّةٍ أميّة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢]، وقال ﷺ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ»**[1].

وكان أول ما نزل عليه من الوحي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٥]، فكان نزول هذه الآيات إيذاناً ببداية عهد العلم والهدى والنور، الذي استضاءت به البشرية جمعاء إلّا من أبى.

وبسياحة جيوش الإسلام ودعاته في الأرض، انتشر هذا النور، «وتفرّق علماء الصحابة في الأمصار الإسلامية، فقاموا فيها بحركة علمية، والتَفَّت

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢/ ٢٣) كتاب الصوم، باب قول النبي: «لا نكتب ولا نحسب» رقم (١٩١٣).

حولهم تلاميذ أخذوا العلم عنهم وأذاعوه بين الناس، ولم يكن جميع هؤلاء من العرب بل كان بينهم كثير من الموالي. وكانت عناية المسلمين في صدر الإسلام مقصورة على العلوم الدينية، وهي القرآن وتفسيره والحديث وروايته، واستنباط الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية فيما يجدُّ من مشكلات، وما يعرض من أحداث. ولذلك نلاحظ أن العلوم المتصلة بالدين قد انتشرت في عهد بني أمية، بخلاف ما كانت عليه الحال في أيام العباسيين الذين اشتغلوا بالعلوم العقلية كالطب والفلسفة والرياضيات وغيرها»[١].

والحركة العلمية التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار التي تفرقوا فيها تفاوتت في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة، وتأثر تلاميذهم بهم، وقد تمايز في هذا التفاوت منهجان:

الأول: منهج «أهل الرأي»، أو مدرسة الكوفة.

الثاني: منهج «أهل الحديث»، أو مدرسة المدينة بالحجاز[٢].

وانتهت رئاسة مدرسة الكوفة إلى ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وشريك القاضي، وأبي حنيفة، وانتهت رئاسة مدرسة المدينة إلى الإمام مالك[٣].

وساح كثير من علماء الإسلام في الأرض بحثاً عن العلم الشرعي وتحصيله، منهم عبد الله بن المبارك، قال أحمد بن حنبل: «لم يكن في زمان ابن المبارك أطْلبَ للعلم منه؛ رحل إلى اليمن وإلى مصر وإلى الشام والبصرة والكوفة...»[٤].اهـ. وغيره كثير جداً.

وقبل ذلك ساح نبي الله موسى عليه السلام وفتاه في طلب العلم، حيث التقيا بالخضر فقال له موسى كما حكى عنه ربه: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦]. وكان منهما ما كان، وقصتهما مذكورة في القرآن والسنّة.

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (١/ ٤٠٤) د. حسن إبراهيم حسن.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطّان (ص٢٢٥).

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر (ص٨٦، ٨٧).

(٤) الرحلة في طلب الحديث (ص٩١).

وفي زماننا هذا تقوم جامعاتٌ إسلامية كالأزهر وجامعات المملكة العربية السعودية، بإعطاء المنح الدراسية لكثير من الطلبة المسلمين في البلاد الإسلامية؛ ليتعلموا ويرجعوا إلى أوطانهم فينشروا العلم الشرعي بين أهلها، نسأل الله أن يكثر من هذه المنح، فالأمّة بحاجة ماسّة إلى أضعاف أضعاف هذه الجهود المبذولة، فقد كثر الجهل وتكالب الأعداء من كلّ حدب وصوب، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

وبالنسبة للعلوم المادية، فإنّه لا يخفى أنّ السبب الرئيس فيما تجمع لدى المسلمين في أيام عزِّهم وتمكينهم في الأرض من علوم مادية يرجع إلى سياحة جيوشهم في الأرض؛ ذلك أنّهم وقفوا على علوم الأولين من آشوريين، وبابليين، ومصريين، وفرس، وهنود،ويونان، فقاموا بترجمة كتبهم إلى اللغة العربية، وكان خلفاء المسلمين يرسلون أحياناً العلماء إلى أعدائهم الروم؛ ليشتروا منهم الكتب العلمية اليونانية، ولقد عكف علماء العرب والمسلمين خمسين عاماً يترجمون، ثمّ انكبُّوا على التصنيف والابتكار، وإليهم يعود الفضل بعد الله ﷻ في تقديم كثير من الاكتشافات العلمية للبشرية[1].

ولقد تتلمذ الغرب على أيدي علماء المسلمين فترة من الزمن، وقام فردريك الثاني في عام ٦٢١هـ بتأسيس جامعة نابولي لترجمة العلوم العربية إلى اللغة اللاتينية، ونشرت في جميع أجزاء أوروبا . . . وبقيت جامعات فرنسا وإنجلترا وإيطاليا تعتمد على المراجع العربية إلى ما بعد النهضة الأوروبية الكبرى[2].

واليوم يسيح المسلمون في دورة عكسية إلى الغرب؛ ليدرسوا العلوم المادية في جامعات أمريكا وأوروبا، التي تحفل بالمخاطر العظيمة على عقيدة وسلوك الدارس هناك؛ لذلك قيد العلماء جواز سياحة الطالب في بلاد الكفار بكون هذه العلوم لا توجد في بلاد المسلمين كما هو مبين في بحث «سياحة المسلمين في بلاد الكفّار»، وقىٰ الله المسلمين من كلّ سوء، وحفظ عليهم دينهم، وأرجع إليهم عزّهم ومجدهم. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: روائع الحضارة العربية والإسلامية في العلوم (ص٢٤، ٢٥، ٢٦).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٢٨).

المطلب الثاني

انتشار دين الله تعالى

السياحة سبب رئيس من أسباب انتشار دين الله تعالى في الأرض، فلو أنّ محمداً ﷺ بعد أن أسلم أهل جزيرة العرب، لم يرسل إلى أهل زمانه، ولم تخرج الجيوش والدّعاة، فهل كان بالإمكان أن ينتشر دين الله تعالى في الأرض؟

ورسالة الإسلام عامّة للناس جميعاً، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: ٢٨]، ولن يقبل الله ﷻ من الناس إلّا الإسلام فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولمّا كان الملأ من كل قوم يقفون حاجزاً بين الناس والإسلام، قامت جيوش الإسلام بالسياحة في الأرض؛ لِتُخلِّي بين الناس وما يختارون لأنفهسم؛ لأنّه ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فسقطت عروش الفرس والروم، وفتحت الهند والسند، وانتشرت الفتوحات الإسلامية، وانتشر دين الله تعالى بين الناس، لِما رأوا من عدل الإسلام ونوره،ونظامه الربّاني العظيم.

والسياحة في الأرض لا تقتصر على الدّاعين، بل وجدنا في التاريخ أناساً يسيحون في الأرض يبحثون عن الدين الحق، يلقون في سبيل ذلك المتاعب والمصاعب والمشاق واحدة بعد الأخرى، وهم صابرون، وخير مثال لهؤلاء، الصّحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولندع عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما يحكي لنا قصّة سلمان، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً فَارِسِيّاً مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: «جَيٌّ»، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ[1] قَرْيَتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ ـ أَيْ مُلازِمَ النَّارِ ـ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، وَأَجْهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطَنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لا يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً[2]، قَالَ: وَكَانَتْ لأَبِي ضَيْعَةٌ

---

(١) رئيس القرية أو رئيس الإقليم (تاج العروس ١٨/ ٢١٣) مادة «دهقن».

(٢) القيم على نار المجوس وموقدها.

عَظِيمَةٌ قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانٍ لَهُ يَوْماً فَقَالَ لِي: يا بُنَيَّ إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي فَاذْهَبْ فَاطَّلِعْهَا، وَأَمَرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِن كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلاتُهُمْ وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا واللهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: بِالشَّامِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ أَيْن كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهِدْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَت مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَخَافَنِي فَجَعَلَ فِي رِجْلَيَّ قَيْداً ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَبَعَثْتُ إِلَيَّ النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى قَالَ: فَأَخْبَرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلادِهِمْ فَآذِنُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلَيَّ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الأَسْقُفُ فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأُصَلِّي مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ، قَالَ: وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضاً شَدِيداً؛ لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ، يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُكُمْ فِيهَا

فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدُلَّنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلالٍ مَمْلُوءةٍ ذَهَباً وَوَرِقاً، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللهِ لا نَدْفِنُهُ أَبداً، فَصَلَبُوهُ ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكانِهِ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً لا يُصَلِّي الْخَمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلا أَرْغَبُ فِي الآخِرَةِ ولا أَدْأَبُ لَيْلاً وَنَهَاراً مِنْهُ، قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبّاً لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَهُ، وَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَاناً ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ، وَأَحْبَبْتُكَ حُبّاً لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللهِ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحداً الْيَومَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، إِلّا رَجُلاً بِالْمَوْصِلِ وَهُوَ فُلانٌ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَالْحَقْ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ إِنَّ فُلاناً أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ إِنَّ فُلاناً أَوْصَى بِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ وَقَدْ حَضَرَكَ مِنْ اللهِ ﷻ مَا تَرَى، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلاً عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ، إِلَّا بِنَصِيبِينَ[1] وَهُوَ فُلانٌ فَالْحَقْ بِهِ، وَقَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبَيْهِ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ، فَواللهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ إِنَّ فُلاناً كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلانٍ، ثُمَّ أَوْصى بِي فُلانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ واللهِ مَا نَعْلَمُ أَحداً بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا آمُرُكَ

(١) هي مدينة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشام (معجم البلدان ٥/ ٢٣٣ رقم (١٢٠٣٢).

أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلاً بِعَمُّورِيَّةَ[1] فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُّورِيَّةَ وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ: وَاكْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغُنَيْمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللهِ فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلانٍ فَأَوْصَى بِي فُلانٌ إِلَى فُلانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلانٌ إِلَى فُلانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِراً إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلامَاتٌ لا تَخْفَى، يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلادِ فَافْعَلْ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَّةَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَّاراً فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى[2] ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ من يَهُودَ عَبْداً، فَكُنْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ، لا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فُلانُ: قَاتَلَ اللهُ بَنِي قَيْلَةَ، وَاللهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ

---

(١) بلد من بلاد الروم غزاها المعتصم (في تركيا حالياً)، (ينظر: معجم البلدان ٤/ ١٧٨ رقم (٨٥٨٧)).

(٢) وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (معجم البلدان ٥/ ٣٩٧ رقم (١٢٣٤٦)).

عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي الْعُرَوَاءُ[1]، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي، قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ، مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لا شَيْءَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَ عَمَّا قَالَ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصدقَةِ فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِه: «**كُلُوا**»، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئاً، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: وَقَدْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ، هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَدَرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثْبِتُ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي، قَالَ: فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَحَوَّلْ**»، فَتَحَوَّلْتُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ**»، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ[2]، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَعِينُوا أَخَاكُمْ**»، فَأَعَانُونِي

---

(١) رِعْدَةُ الحمّى في أول مسِّها، (تاج العروس ١٩/ ٦٦٨، مادة «عرو»).

(٢) الحفرة التي تغرس فيها الفسيلة، (تاج العروس ٧/ ٣٥٦ مادّة «فقر»)؟

بِالنَّخْلِ، الرَّجُلُ بِثَلاثِينَ وَدِيَّةً[1]، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ - يَعْنِي الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ - حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ**»، فَفَقَّرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا، فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ؟**» قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ**»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: «**خُذْهَا فَإِنَّ اللهَ ﷻ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ**»، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعُتِقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ[2].

بهذه الكلمات التي تشعر بسمو الغاية ضرب سلمان رضي الله عنه المثل الأعلى لجموع السُّيَّاح، في أن يكون لسياحتهم هدف سامٍ، يتفق وحقيقة وجودهم في هذه الأرض، فإنّ الله ﷻ خلق الناس لعبادته، وهو مبتليهم في هذه الدنيا بالسَّرّاء والضرّاء؛ لينظر كيف يعملون؟ والسياحة في الغالب لا تكون إلّا عن اقتدار ماديّ لتكاليف السفر، فهل يعي الأغنياء هذه الحقيقة.

ثمّ أين المسلمون اليوم عن العالم؟! لِمَ لا يسيحون في الأرض، لبيان الدين الحق للناس؟ فهم أحوج ما يكونون اليوم إليهم؛ لكشف الغشاوة التي أحدثتها الحضارة الماديّة المعاصرة على العيون، فظنّ المنهزمون أنّ سبب

---

(١) الوديُّ: صغار الفسيل (النخل)، (تاج العروس ٢٠/ ٢٨٤ مادّة «ودى»).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٥٤٨)، رقم (٢٣٧٣٢/ ٣٥) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٢٢)، رقم (٦٠٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٣٦): رواه أحمد كلّه والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح إلّا ابن إسحاق وقد صرّح بالسّماع. اهـ. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٩٢).

تأخرنا التقني هو في تعاليم ديننا، أنسينا أنّ الله ﷻ وصف الأمّة الإسلامية بأنها خير أمّة أخرجت للناس، وسبب هذه الخيرية ثلاثة أمور: إيمانها بالله، وأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر، فقال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أيعقل أن يخرج المسلمون للسياحة في بلاد الكفر والفسق، لمشاهدة مدن الألعاب أو للنزهة، ويتركوا مهمتهم الأولى التي انتدبهم الله لها؟ فإنّنا أمّة ابتعثنا الله لإخراج مَنْ شاء من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، فإلى سياحة العقلاء، وحذار من سياحة الغافلين يا عباد الله، والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

ازدهار التجارة، والتطبيقات على ذلك

مهد الله ﷻ الأرض، وجعلها موطَّأة للعيش، فحث على السياحة لطلب الرزق والمنافع، فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥]، قال ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وتردّدوا في أقاليمها، وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات...[1]. اهـ.

وشهد الله ﷻ أنّ في السياحة منافع، فقال لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]. قال ابن كثير: قال ابن عباس: منافع الدنيا والآخرة. أمّا منافع الآخرة فرضوان الله، وأمّا منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات[2]. اهـ..

ولقد امتن الله ﷻ على قريش بأن أطعمهم من جوع، وجعلهم آمنين في حرمه، ويسّر لهم السياحة للتجارة في فصل الصيف إلى الشام، وفي فصل الشتاء إلى اليمن، فقال سبحانه: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٤). (٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٦).

وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ [قريش: ١ ـ ٤].

ولقد ساح رسول الله ﷺ قبل البعثة إلى الشام في تجارةٍ لخديجة رضي الله عنها وجاء بضعف ما كانت تكسب في تجارتها[١].

وسياحة التجار في زماننا ليست كسياحة الأوائل، الذين كانوا يرحلون على الإبل والبغال والحمير، فتطور وسائل المواصلات جعل التجار يسيحون في العالم كلّه في مدّة قصيرة جداً، وينقلون كميات كبيرة من المنتجات الصناعية، والزراعية وغيرها، فصار الناس يأكلون فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء فازدهرت التجارة، وصار أصحاب المصانع، والمزارع يجدون لمنتجاتهم أسواقاً في شرق العالم وغربه، وشماله وجنوبه، وصار كثير من الناس في رغدٍ من العيش نتيجة ذلك.

والسياحة لا يقوم بها إلّا الأغنياء في الأعم الغالب، فكان بداهة أن تزدهر التجارة أينما حلّوا، ونسبة الازدهار تعتمد على مدّة بقائهم في البلد المزار، وحجم إنفاقهم فيه، فقد «بلغت عائدات السياحة في العالم نحو ٥٣٢ مليار دولار عام ١٩٩٨م، وهذا الرقم يفوق صادرات الغذاء في العالم، والتي لم تتجاوز ٤٤٣ مليار دولار، وأنّ عدد السُّياح بلغ عام ١٩٩٩م ٦٥٧ مليون سائح»[٢]، «وفي عام ١٩٨٦م ازداد دخل السياحة العالمية على إيرادات النفط، ويقدّر عدد السائحين الخليجيين سنوياً بأكثر من خمسة ملايين سائح، السعوديين منهم ٣،٥ مليون سائح يصرفون أكثر من ٥٠ مليار ريال سنوياً»[٣].

ومعلوم أنّ الشارع الحكيم يحث على السير في الأرض؛ للاعتبار ولطلب الرزق والتكسب، ولكل مباح من علاج وطلب علم أو استطلاعٍ ونحوه، بما لا يخل بتعاليم ديننا الحنيف، إلّا أنّهُ لا بد من التذكير بما جاء عن الرسول ﷺ في قولِه: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا**

(١) السيرة لابن هشام (١/ ١٣٦).

(٢) مجلّة الشقائق العدد السادس والأربعون، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ (مجلة شهرية جامعة).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وضَعَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ»[1]، وفي الحقيقة فإنّ السياحة لا تؤدّي إلى ازدهار التجارة فقط، بل تؤدِّي إلى ازدهار كثير من القطاعات الاقتصادية كالخدمات الفندقية، والنقل، والاتصالات وغيرها، والله تعالى أعلم.

○○○○○

---

(١) أخرجه الترمذي (التحفة ٧/ ٨٥) أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص رقم (٢٥٣٢)، عن أبي برزة، وقال: حسن صحيح، والدارمي واللفظ له (١/ ١٤٢) المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة رقم (٥٤٣) عن معاذ بن جبل. والحديث يروى من غيرهما من الصحابة كذلك.

المبحث الثاني

الآثار السلبية وتطبيقاتها

وفيه مطالب

المطلب الأول

التأثر بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك

اعتنى الإسلام بشخصية المسلم، فصاغه صياغة متميزة ومستقلة، عن اليهود والنصارى والمشركين، فأمره بمخالفتهم، وعدم اتباعهم، بل وعدم مشابهتهم، فقال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

وقد بين لنا رسول الله ﷺ أوجهاً عديدة، لمخالفة أهل الكتاب والمشركين، فمن ذلك:

١ - الأمر بإعفاء اللحية، مخالفة للمشركين، فقال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٢).

٢ - الأمر بصبغ اللحية مخالفة لليهود والنصارى، فقال: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(٣).

٣ - الأمر بالصلاة في النّعال والخفاف، مخالفة لليهود، فقال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ،**

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٤/٧٣)، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر رقم (٥٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبو هريرة (٢/٤٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢).

فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلا خِفَافِهِمْ»[1].

وغيرها من الأحاديث التي تأمر بمخالفتهم، حتّى أنّ اليهود عندما سئل الرسول ﷺ عن فعلهم: أنّهم كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ في البيوت فقال: «اصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلّا النِّكَاحَ»، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه[2].

ولكنّ هذه الشخصية التي حرص الإسلام على تميّزها، وأن لا تتبع غيرها من الأمم، تعرضت لتأثيرات مريعة من قبل الكفار، في سلوكها وعاداتها وثوابتها، حتى فقد الكثير بالفعل هويتهم الإسلامية، وبعضهم يتأرجح بين تعاليم الإسلام والكفر، ويرجع ذلك إلى أمور منها:

١ ـ تفشي الجهل بين المسلمين في دينهم ونشوء البدع والخرافات بينهم.

٢ ـ تخلف المسلمين في العلوم المادية في الأزمان المتأخرة، وتقدم أعدائهم، فهزموا أمام عدوهم، ووقعوا تحت حُكْمِهِ مدّة من الزمن، فنُحِّيت الشريعة، وحكِّمت القوانين الوضعية، ونشر الفساد.

ونشأ عن الجهل وتفشي البدع والخرافات، والتخلّف في العلوم المادية، والهزيمة العسكرية، هزيمة داخلية نفسية، هي أخطر من الهزيمة على أرض المعركة، فصار المسلمون ينظرون إلى عدوهم بإعجاب، ويتلقون عنه، ويقلّدونه في كل شيء تقريباً، يقول ابن خلدون: إنّ المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب، في شعاره، وزيّه ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أنّ النفس أبداً تعتقد الكمال في من غَلَبَها وانقادات إليه، إمّا لِنَظرِه بالكمال بما وَقُرَ عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أنّ انقيادها ليس لغلب طبيعي، إنّما هو لكمال الغالب...».اهـ.[3]، وهذا ما تعاني منه الأمّة اليوم.

---

(١) أخرجه أبو داود عن شدّاد بن أوس (١/ ١٧٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل رقم (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم عن أنس (١/ ٢٤٦)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٣٠٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص١٤٧) الفصل الثالث والعشرون، دار الفكر.

وظاهرة السياحة في هذا العصر في بعض جوانبها، ما هي إلّا استكمال لمسلسل الغزو الفكري، الذي ابتليت به الأمة، فسياحة الإعلام في عقول الأمّة إن كانت لكافية، فكيف إذا ساح الشباب المسلم ـ المعجب بهم أصلاً ـ بينهم وخالطهم؟ أو كيف إذا ساح الكفار بين أظهر المسلمين؟

ونموذج لمظهر من مظاهر التأثر بهم، ما نشاهده من ارتداء شباب الأمة لزي الكفار، مرسوم عليه أعلام الدول الكافرة، وكتابات بغير العربية، لعبارات سوقية، وسماعٍ لأصوات الموسيقى تصدح في سياراتهم بأصواتٍ عالية جداً.

وأمّا بالنسبة للنساء فحدث ولا حرج، تبرج وسفور، وقصّات شعر، وموضات، تشبهاً بالكافرات، وملابس ينطبق على لابساتها قوله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(١).

فيا للعجب من أناسٍ تركوا الاقتداء بنبيهم ﷺ والأخذ بما أمرهم به، وأخذوا بسلوكيات، وعادات الكفار، في الملبس والمأكل والمشرب وغير ذلك، وهذا لعمري أمرٌ خطير لو كانوا يفقهون.

قال ابن تيمية: إنّ المشاركة في الهدي الظاهر(٢) تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما، في الأخلاق والأعمال، وهذا أمرٌ محسوس فإنّ اللّابس ثياب أهل العلم، يجد من نفسه نوع انضمام إليهم...(٣). اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٣/ ١٦٨٠)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) الهدي الظاهر: هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله، ويحسنه من حوله، من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية، كالأكل والشرب، والكلام، واللباس، والتعامل مع الآخرين، وممارسة الحياة العملية، والتعبير عنها. أمّا الهدي الباطن: فهو ما لا يدرك بالحواس: من النوايا والاعتقادات والأفكار ونحوها. ما لم يعبر عنها بقول أو فعل. (حاشية اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٧٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٩) تحقيق العقل.

ولقد أخبر ﷺ أنّ أمّته سوف تتبع الكفار في هديهم، محذراً من فعلهم فقال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذراعاً بِذِرَاعٍ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**»(١).

وقال أيضاً: «**لَتَتْبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً شِبْراً، وذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**»(٢).

فعلى المسلمين أن يتشبَّهوا برسول الله ﷺ وصحبه الكرام ﷺ أجمعين وبالصالحين من بعدهم، لأنّ الرسول ﷺ كما تقدّم قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

قال ابن تيمية: إنّ المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبَّة، وموالاة في الباطن؛ كما أنّ المحبّة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إنّ الرجلين إذا كان من بلد واحد، ثمّ اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والائتلاف أمر عظيم، وإن كان في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذاك لأنّ الاشتراك في البلد، نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة...(٣).اهـ.

وليُعْلم أنّ مودة الكفّار محرمة شرعاً، وتنافي عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٤/ ٣٦٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» رقم (٧٣١٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٨).

وقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[(١)]، فأسأل الله ﷻ أن يجعلنا ممن يحبّون رسول الله ﷺ حقاً، وأن نكون معه في الجنّة، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة والتطبيقات على ذلك:

إنّ السياحة في بلاد الكفار، وفي البلاد التي يكثر فيها الفساد من بلاد المسلمين، تجعل من الصعب على السائح المسلم، التمسك بتعاليم دينه، فلقد منع بعض الفقهاء، التجار من السفر للتجارة بأرض الكفار؛ لئلا تجري عليهم أحكام الكفر، أمّا المسلمون السائحون لغير التجارة كالذّاهب للنزهة، فلا يجوز سَفَرُهُ إليهم بالكلية، إلّا لأمور ضرورية ذكرت في غير هذا الموضع[(٢)].

فصعوبة التمسك بأوامر الشريعة تكون في أمور كثيرة، فعلى سبيل المثال، نعلم أنّ الله ﷻ أمر بغض البصر من قبل الرجل والمرأة، فإلى أي جهة سوف يصرف الرجل نظره عن النساء السافرات، الكاسيات، العاريات، المائلات المميلات حقيقة، فكل من حوله كذلك، وقد يكنّ في منظر يجرح الحياء، إن لم يذبحه، ثمّ قد يكون الرجل مصطحباً لأسرته، فيشاهد الأولاد هذه المناظر القبيحة، التي سوف تعلق في أذهانهم إلى الأبد، إن لم يقتدوا بهم في ذلك، فيكون ربُّ الأسرة قد خان الأمانة فيهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦]، وقال ﷺ: «ألا

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٢٣)، كتاب الأدب، باب: علامة حب الله ﷻ رقم (٦١٦٩) عن ابن مسعود.

(٢) ينظر: مبحث سياحة المسلمين في بلاد الكفار.

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وقد يؤدِّي كثرة النظر إلى النساء، والتعامل معهنَّ في أماكن البيع والشراء، وغيرها من الأماكن، إلى تبلد الحس، فيعتاد السائح المسلم هذا الأمر، ولا يرى فيه محذوراً، فيؤدِّي به إلى الهلكة والعياذ بالله.

وقد تحصل بعض المضايقات من قبل بعض الفضوليين، الذين لم يعتادوا رؤية الحجاب الشرعي من قبل، فيؤدِّي هذا الأمر بدوره إلى أن تتساهل بعض ضعيفات الإيمان، فتترك الحجاب في خارج بلدها، وكأنّه عادة وليس عبادة.

وهناك المتاعب التي تحدث، في سبيل البحث عن الأكل الحلال، الخالي من مشتقات الخنزير، وقد يأكل السائح المسلم على مائدة يدار عليها الخمر، وقد قال رسول الله ﷺ: «... **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ**»(٢)، وشرب الخمور في الطائرات أصبح مألوفاً في جميع الطائرات إلّا من بعض الخطوط، ممّا قد يؤدِّي إلى تَعرض عِرْضه إلى الأذى، ممّن ذهبت عقولهم تحت تأثير الخمر من بعض الركّاب.

هذا إذا ذهب السائح إلى بلاد الكفّار، أمّا إذا جاء الكفار إلى بلاد المسلمين، فدائرة التأثير سوف تتسع، فربّما جاء مصطحباً زوجته أو عشيقته، وقد يكون قد أنجب منها بدون زواج، وهم لا يرون في ذلك بأساً، فيكون

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر (٤/ ٣٢٨) كتاب الأحكام، باب قول تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، رقم (٧١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (التحفة ٨/ ٦٩) أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في دخول الحمام، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم (٤/ ٣٢٠)، كتاب الأدب، رقم (٧٧٧٩/ ١٠١) (عن جابر ﷺ)، وقال الحاكم: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص (بحاشية الكتاب).

نموذجاً سيئاً يتعرف عليه المسلمون، ويخشى تحت وطأة الهزيمة النفسية، الَّتي يعاني منها المسلمون، وضعف الوازع الديني عند كثير من المسلمين أن يؤدي ذلك إلى تقليدهم في الملبس، والمأكل، والسلوك.

وإذا كثر الاختلاط بين المسلمين والكفّار، يخشى عندها سقوط حاجز الولاء والبراء، وهذا ممّا يجلب سخط الله تعالى ونقمته على الأمة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

سفر المرأة بغير محرم والتطبيقات على ذلك:

اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً بالغاً، وأحاطها بالتربية والرِّعاية، وشرع لها من الحقوق بما يلائم تكوينها وفطرتها ما لم تعهده أمّة من الأمم على مرِّ العصور.

وهي اليوم تتعرض لعملية إفساد منظّم، قام بها النصارى بعد احتلالهم للبلاد الإسلامية، وإلى هذه الساعة، وأعانهم على ذلك من تتلمذ على أيديهم من منافقي هذه الأمة.

والإسلام في سعيه للمحافظة على المرأة، شرع لها أن لا تسافر إلّا مع ذي محرم لها؛ لئلا يُطمع فيها لضعفها فيُعتدى عليها، وينتهك عرضها، سداً لذريعة الزِّنا والسرقة، ولقد صرف رسول الله ﷺ رجلاً من جيش خارج للغزو عندما علم أنّ امرأته خرجت حاجّة، وذلك عندما قال رسول الله ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَ وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

فكيف بمن هي مسافرة للسياحة من أجل النزهة، إلى بلد كفر أو إسلام، فمن باب أولى أن لا يجوز لها ذلك، وقد يقول البعض: إنّ أهل زوجتي

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٧٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١).

سيوصلونها إلى المطار، وسيرافقونها حتى تركب الطائرة، وأنا أنتظرها في المحطّة الأخرى.

فأقول وبالله التوفيق: هب أن الطائرة أصابها خلل، وهبطت في دولة أخرى، أو مدينة أخرى، أو أنّ الطائرة اختطفت، وهبطت في دولة أخرى أو مدينة أخرى، فماذا هو فاعل عندها؟ وهل المرأة التي أمر الرسول ﷺ زوجها باللّحاق بها كانت ستسافر وحدها وليس معها رفقة؟

ثمّ إنّ هناك ما يخشى على المرأة منه إذا سافرت وحدها، فإنّ الطائرات إلّا القليل منها، يشرب فيها الخمور، وقد يسكر بعضهم ويصدر منه بعض الأذى لهذه المرأة، بل إنّ بعض السفهاء لا يتورع عن إيذائها بدون شربٍ للمسكر، فكيف مع المسكر.

وليعلم أنّ سدّ ذريعة الأذى الذي يحصل للمرأة إذا سافرت وحدها، أياً كان نوع هذا الأذى الحاصل، هو الحكمة الظاهرة في الإسلام لمنعها من السفر من غير محرم. والله تعالى أعلم.

من فتاوى العلماء في هذه المسألة:

١ـ سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سفر المرأة في الطائرة بدون محرم فقال: «لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَلا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**؛ ولأنّه من المحتمل تعرّضها للمحذور، في أثناء سير الطائرة بأية وسيلةٍ من الوسائل، ما دامت ليس لديها من يحميها، وأمر آخر وهو أنّ الطائرات يحدث فيها خراب أحياناً، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدته، ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها، أو تأمين طائرة غيرها، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة أو يوم أو أكثر، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمحذور، وبالجملة فإنّ أسرار أحكام الشريعة الإسلامية كثيرة وعظيمة، وقد يخفى بعضها علينا، فالواجب التمسك بالأدلّة الشرعية، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه. وفق الله الجميع للفقه في

الدين، والثبات عليه، إنّه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[1].

٢ - وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ الله عن سفر المرأة بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم فقال: قال النبي ﷺ: «... **وَلا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**...»[2]، قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج، فقام رجُلٌ فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجّة، وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل النبي ﷺ له هل امرأتك آمنة على نفسها؟ أو هل معها نساء؟ أو هل هي مع جيرانها؟ فدل ذلك على عموم النّهي عن سفر المرأة بلا محرم، ولأنّ الخطر حاصل حتى في الطّائرة، ولنمشي جميعاً في تتبع ذلك.

فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر امرأته بالطائرة، متى يرْجع من تشييعها؟ إنّه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة، وستبقى في هذه الصالة بدون محرم، ولنفرض أنّ الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة، وأقلعت الطائرة، أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق؟ هذا وارد ويحصل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني، أو للأحوال الجوية، ولنفرض أنّها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها، ولكن المطار صار مشغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا محتمل، ولنفرض أن الطائرة قامت في الوقت المقرر، وهبطت في المطار المقرر، لكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له، ولنفرض أنّ هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر، يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة؟ لن تكون امرأة على كل حال، فقد يكون إلى جوارها رجل، وهذا الرجل قد يكون من أخون عباد الله يضْحك إليها ويتحدَّث

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٣٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١).

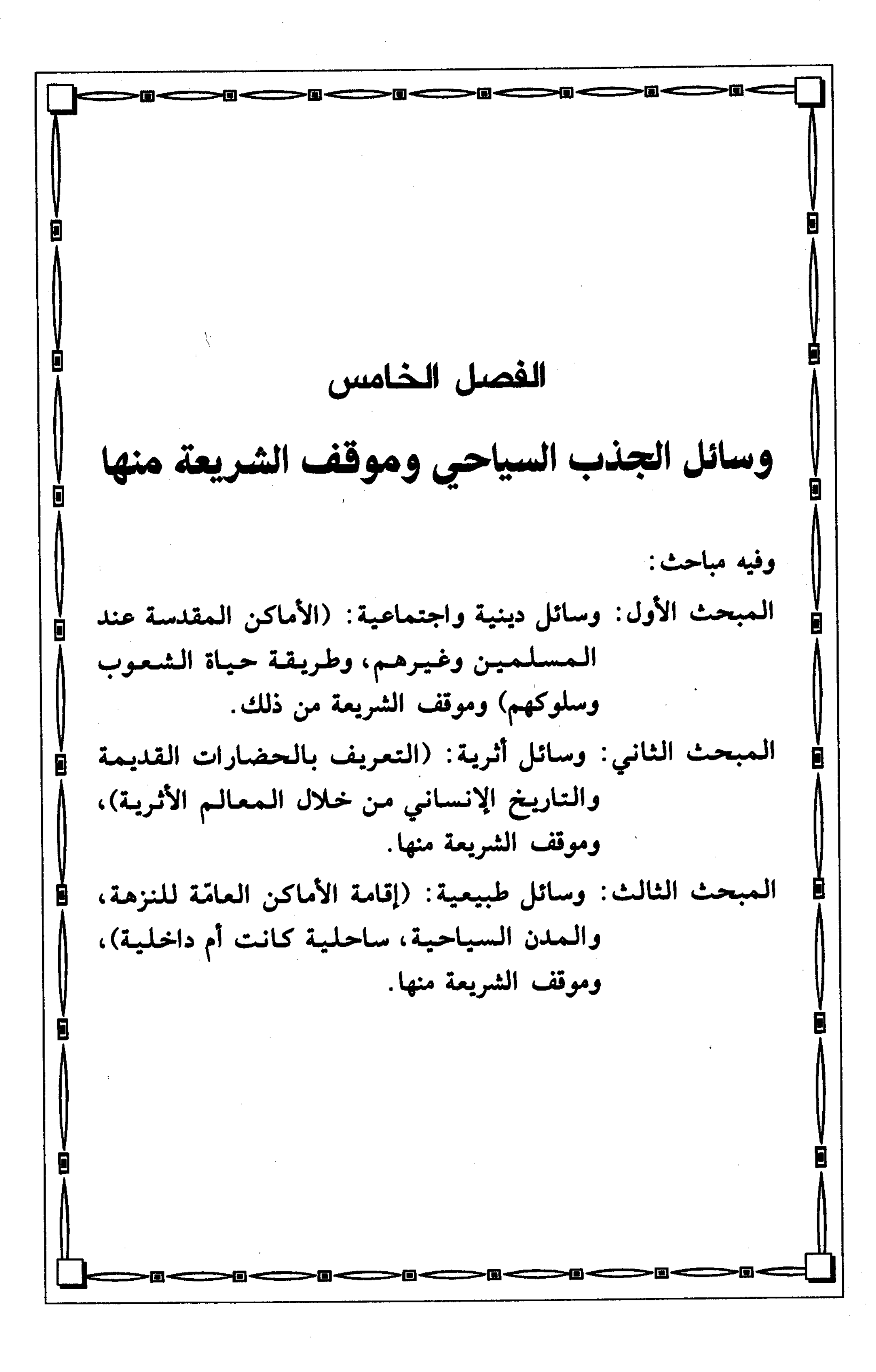
إليها ويمزح معها، ويأخذ رقم هاتفها، ويعطيها رقم هاتفه، أليس هذا ممكناً؟ من الذي يسلم من هذه الأخطار؟!

ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل، وبدون تقييد، لكن قد تقول: إنّ الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولم يعلم عن هذه الطّائرات، فلنحمل كلامه على السّفر على الجمال لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلّا مع ذي محرم؛ لأنّ الرسول ﷺ ما يعلم.. عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض في ساعة وربع، بينما كان يقطع في شهر كامل؟

فالجواب على هذا: إنّه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم، فإنّ رب الرسول سبحانه يعلم، والله ﷻ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. فأنا أحذر إخواني من هذه الظاهرة الخطيرة، وهي التساهل في سفر المرأة بلا محرم، كما أحذرهم أيضاً من خلو السائق بالمرأة في السيارة ولو في البلد، لأنّ الأمر خطير...»[1].اهـ.

○○○○○

(١) فتاوى الشيخ العثيمين (٢/ ٨٥٢).



الفصل الخامس

وسائل الجذب السياحي وموقف الشريعة منها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: وسائل دينية واجتماعية: (الأماكن المقدسة عند المسلمين وغيرهم، وطريقة حياة الشعوب وسلوكهم) وموقف الشريعة من ذلك.

المبحث الثاني: وسائل أثرية: (التعريف بالحضارات القديمة والتاريخ الإنساني من خلال المعالم الأثرية)، وموقف الشريعة منها.

المبحث الثالث: وسائل طبيعية: (إقامة الأماكن العامّة للنزهة، والمدن السياحية، ساحلية كانت أم داخلية)، وموقف الشريعة منها.

المبحث الأول

وسائل دينية واجتماعية

السياحة إلى المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس ممّا حث عليه الشارع ﷺ حيث قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1]، وسواءٌ شدّ المسلم رحله لحج أو عمرة أو صلاة، فهذا أمرٌ مشروعٌ محمودٌ، لكنّ بعض الناس يتحدثون عن السياحة من منطلق كونها رافداً اقتصادياً للبلاد.

وفي ذروة اهتمام الكثير بالسياحة من هذا المنطلق، يكثر المروجون للسياحة الدينية كما يسمُّونَها، فيتكلمون بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وربّما كان ذلك نتيجة خلفية عقدية لديهم، فيدعون إلى السياحة لزيارة القبور والمشاهد، كأضرحة الصحابة ﷺ، أو مرقد عبد القادر الكيلاني ببغداد، أو مشهد علي ﷺ في النّجف، أو بعض المساجد كمسجد الجامع الحسيني بالقاهرة، وكذا الأماكن الدينية عند النصارى كالفاتكان وغيرها[2]، فيخلطون الحق بالباطل، ومعلوم أنّ الحديث جاء بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي[3]: هو أبلغ من صريح النهي، كأنّه قال: لا يستقيم أن

(١) تقدّم تخريجه في (ص٢٢).

(٢) ينظر: «السياحة تشريعات ومبادئ» لمنال عبد المنعم مكية (ص١٣٠)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره، شديد الحب لله ورسوله، شديد الحياء توفي يوم الثلاثاء في اليوم الثالث عشر من شعبان ٧٤٣هـ. الدرر الكامنة (٢/ ٣٩) (ت: ١٦١٤).

يقصد بالزيارة إلّا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به[1]. اهـ. علماً أنّ الحديث جاء أيضاً بصيغة النهي، كما عند مسلم وأبي يعلى: حيث قال ﷺ: **«لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[2].

وورد كذلك بصيغة الحصر كما في قوله ﷺ: **«إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»**[3]. فعلم أنّ المقصود بالحديث النهي عن شدّ الرحال إلى غيرها.

فدخل في النهي عن شدِّ الرحال القبور والمشاهد، وكل ما كان من قبيل القربة[4]، ويشهد لذلك فهم الصحابة ﷺ حيث قال بَصْرة بن أبي بصرة الغفاري لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»** يَشُكُّ[5]، وكذا قول أبي سعيد الخدري لمّا ذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَنْبَغِي[6] لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ**

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٤) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم وغيره، رقم (٨٢٧) رواه أبو سعيد، وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة (١٠/ ٢٨٣) رقم (٥٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج، باب: لا تشدّ الرحال إلّا...، رقم (١٣٩٧/ ٥١٣) رواه أبو هريرة.

(٤) ويخص منه ما ورد الدليل بتخصيصه نحو شدّ الرحال لطلب العلم وزيارة الأقارب والإخوان في الله تعالى من الأحياء.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٠) رقم (٢٣٨٤٥/ ١) وحسن الحديث الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥)، حيث قال: وشهر بن حوشب حسن الحديث، وإن كان فيه ضعف. اهـ.

(٦) قال ابن حجر: هذا لفظ ظاهر في غير التحريم، وقال ابن باز في الحاشية: ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الفرقان: ١٨] الفتح (٣/ ٦٥).

الصَّلاةُ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»[1].

فأبو سعيد وبَصْرة بن أبي بصرة الغفاري، جعلا الطور مما نهي عن شدِّ الرحال إليه، وهي بقعة مباركة ذكرها الله تعالى في كتابه فقال: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَـٰطِىِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَـٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [القصص: ٣٠]، وهي ليست بمسجد، فعلم أنّ النهي ليس خاصاً بالمساجد[2].

أمّا القبور فقد أمرنا بزيارتها حيث قال ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...»** الحديث[3]، ولكن ليس بشدّ الرِّحال إليها، وسدّ الذرائع المؤدِّية إلى الشرك ممّا جاءت به الشريعة، ولقد بلغ عمر رضي الله عنه أنّ ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فأمر بقطعها[4]، فكيف إذا كان بعض هذه القبور ممّا يشرك بالله عندها، فحرمة السفر إليها لا يتطرق إليها أدنى شك.

وليس في السفر إلى غير المساجد الثلاثة مصلحة ولا مزية، وقد ورد النهي عن ذلك كما تقدّم في الأخبار الصحيحة.

والعجب العجاب أن تُعمل الدِّعاية للسياحة إلى بلاد الكفر، بل إلى أخصَّ من ذلك، إلى أماكن عبادتهم، فإذا كان هذا شأن الإسلام في غير المساجد الثلاثة من بلاد المسلمين، فكيف بأماكن عبادة الكفار، فمن باب أولى أن لا يجوز هذا السفر إليهم، وقد تقدّم الكلام على هذا، في مطلب حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار، ومطلب حكم الدخول في أماكن عبادتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٠) رقم (١١٥٩٧/ ٦٣١).

(٢) ينظر: فتح المجيد باب: ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد، وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك (ص٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم عن بريدة (٣/ ١٥٦٣) كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم (١٩٧٧).

(٤) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٢) كتاب الصلوات، باب: في الصلاة عند قبر النبي ﷺ رقم (٧٥٤٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٧٦) في صلح الحديبية، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٤٨): إسناده صحيح.

ومِمّا يحير العقلاء أن يُسَافَرَ للسياحة بقصد النظر في طريقة حياة الشعوب، كيف يعيشون؟ وكيفية سلوكهم في حياتهم؟ فمن المعلوم بداهة أنّه لا بأس للمسلم أن يتجول بين إخوانه في بلاد المسلمين المختلفة، وينظر كيف يعيشون، ويتعرّف على ما خفي عليه منهم،[1] ولكنّ الاعتراض ينصب على السفر للنظر في طريقة حياة الشعوب الكافرة وسلوكهم، فماذا يتوقع المسلم أن يرى منهم؟ سوى العمل والكدح في النّهار، والرقص والغناء، وشرب الخمور في غير أوقات العمل، ومناظر العري والفجور، على الشواطئ بل وفي الطرقات العامّة أيضاً! فهل يعقل أن يذهب مسلم بأسرته، أو حتى بمفرده؛ ليشاهد ما ذكر؟ فكم من إنسان ذهب إلى هناك وجاء ينادي ببعض ما هم عليه إعجاباً بهم، وخاصة إذا كان مِمّن يملكون المال للسفر، ولا يملكون العلم الشرعي والتقوى التي تعصمهم بإذن الله تعالى من الشبهات والشهوات، ومختلف أنواع الفتن، وإنّ الناس في هذه الأزمان أكثروا من السفر، فجاء بعضهم يتحدث مثلاً عن الطبق المفضل عند شعب كذا، وشعب كذا، ويذكرون أموراً تنبئ عن إغراقٍ في الشهواتِ، وضحالة في الفكر، وبعدٍ عن معالي الأمور، واهتمامٍ بسفاسفها، ويا ليتهم من أصحاب الاختصاص، مِمّن يقوم بدراسة حياة الشعوب وطريقة حياتهم، بل هم من عامّة الناس الذين لا يعنيهم الأمر شيئاً، وإنّ السفر إليهم بهذا القصد قد منعته الشريعة المباركة، كما تقدّم في مطلب حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار. والله تعالى أعلم.

○○○○○

---

(١) بشرط أن لا يكون الجزء المزار من بلاد المسلمين نسخة من بلاد الكفار، من حيث الفساد وانتشاره وشيوعه، والإعلان به بين الناس، وإغراء الناس بارتكابه، وكذا يشترط للجزء المزار من بلاد المسلمين عدم انتشار المذاهب الباطلة فيه، وشيوعها، كالرفض، والغلو في التصوف وغيرها، إلّا لمن يدعو إلى الله تعالى، ولديه دين يردعه عن ارتكاب المحرمات، وعلم يعرف به الحق، ويرد به على الشبهات.

المبحث الثاني

وسائل أثرية

قامت على مَرِّ العصور حضارات تفاوتت في رُقيها وقوَّتِها، فكان لبعضها آثار باقية تدلّ الباحثين الدارسين لها عن شيء ممّا كانت عليه وتتميز به، وهذه الآثار تعتبر في زمننا هذا من أفضل وسائل الجذب السياحي، فالإنسان لا ينفك عن حبِّ الاستطلاع؛ لذلك لمّا بعث الله ﷻ محمداً ﷺ بدين الإسلام، أمر النّاس بالسير في الأرض، والنظر في أحوال الهالكين من الأمم السابقة ممّن كفر بالله تعالى، وأخذ العبرة منهم؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم، وهذا المنهج القرآني لا بدّ أن نستفيد منه، فنوجه البحث الوجهة الشرعية، ونخاطب المسلمين عن هذه الحضارات وأهلها بما يستحقونه وفق النظرة الإسلامية، ونأخذ زمام المبادرة وننتزعها ممّن استغلوا هذه الآثار في إحياء الوثنيات القديمة، عن طريق بعث روح القوميات القديمة لدى الشعوب الإسلامية، والتي تنتمي بعض هذه الحضارات لأجدادهم، وقد قام المستشرقون وأذنابهم في البلاد الإسلامية بحمل لواء هذه الدعوة، ففي مصر على سبيل المثال «تزعم لويس عوض وهو عربي مسيحي مصري الدّعوة إلى الفرعونية، وإحياء التاريخ الفرعوني على حساب العربية والإسلام»[(١)]، وأحيوا بينهم تاريخ رمسيس[(٢)]، وبناة الأهرامات، وأمجاد القرون الأولى السابقة للإسلام، وزعموا لهم أنّ

(١) ينظر: الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر (ص٧٢) لعدنان محمد وزّان (دعوة الحق، سلسلة شهرية تصدر شهرياً عن الرابطة الإسلامية العدد الرابع والعشرون).

(٢) هو اسم لبعض ملوك الفراعنة، فهناك، رمسيس الأول إلى آخر واحد ممّن تسمّى بهذا الاسم وهو رمسيس الحادي عشر. ينظر كتاب مصر الفرعونية، تأليف أحمد فخري (ص٧٠، ٧١)، وينظر: فهرس الكتاب للدلالة على مواضع ذكرهم.

العاميّة المصرية ذات جذور قديمة لا صلة لها بالعربية الفصحى، وأن تقدمهم الحضاري الآن متوقف على إحياء كل ما له صلة بالآثار الفرعونية، من علوم وآداب وفنون ونصحوهم بأن يهجروا العربية الفصحى[1].

وكذا فعلوا ولا زالوا يفعلون في كل بلد إسلامي توجد فيه آثار قديمة، وهم يعلمون أنّ المسلمين لن يتحولوا بمشيئة الله عن دينهم، ولكن يكفيهم منهم تذبذب ولائهم بين الإسلام وتراث حضارتهم القديمة، وفي ذلك يقول أحد المستشرقين الصُّرحاء: «إنّنا في كلّ بلد إسلامي دخلناه نبشنا الأرض؛ لنحصل على تراث الحضارات القديمة قبل الإسلام، ولسنا نطمع بطبيعة الحال أن يرتد المسلم إلى عقائد ما قبل الإسلام، ولكنّه يكفينا منه تذبذب ولائه بين الإسلام وبين تلك الحضارات»[2].

ومثال على نجاح هذا المخطط الخبيث، ما أثاره البحث في الآثار الفرعونية، من النعرة الفرعونية عند الشاعر حافظ إبراهيم حيث قال:

أنا مصري بناني من بنا ... هرم الدّهر الذي أعيا الفنا!

وحافظ إبراهيم نفسه له شعر إسلامي، فقد تحقق فيه المخطط الخبيث، وهو ذبذبة ولائه بين الإسلام، وبين الحضارات السابقة على الإسلام، كما قال ذلك المستشرق الصريح[3].

وتتزعّم منظمة «اليونسكو» وهي إحدى المنظمات المتفرعّة عن «منظمة الأمم المتحدّة» في زمننا هذا الإشراف والمحافظة على «التراث الإنساني»، وهي التي أجلبت على حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان، بكتّابها وبالإعلام العالمي حتّى لم يكد يبقى أحدٌ ممّن يدور في فلكها إلّا وأدلى بدلوه؛ وذلك لتكسيرها لأصنام «بوذا» في أراضيها بدعوى أنّ هذه الأصنام تراث للإنسانية جمعاء يجب المحافظة عليه، ولو سلّمنا بدعواهم هذه للزم من هذا القول أنّ

---

(١) أجنحة المكر الثلاثة لحبنكة (ص٣٧٢)، (دغدغة العواطف القومية القديمة).

(٢) واقعنا المعاصر (ص٢٠٢) في دور الحملة الفرنسية، نقلاً عن كتاب الشرق الأدنى: مجتمعه وثقافته.

(٣) واقعنا المعاصر (ص٢٠٣) في دور الحملة الفرنسية.

محمداً ﷺ كان متعدياً على تاريخ البشرية بتكسيره للأصنام التي حول الكعبة وداخلها وفي جزيرة العرب، وموقف الإسلام معروف ـ لكل موحِّدٍ سليم الفطرة ـ من هذه الأصنام، وهو تكسيرها وإزالتها بالكلية عند القدرة، وليس هذا محل بسط الكلام عنها.

ومعلوم أنّه يحرم الدخول في مساكن الذين ظلموا أنفسهم ممّن أهلكهم الله تعالى، إلّا لباكٍ خائفٍ من مصيرهم، لكن قد ينظر البعض إلى العائد الاقتصادي من وراء السياحة فيبيع دينه من أجل دريهمات قليلة فيحاول جذب الكفّار وفسقة المسلمين إليها، ويبني لهم النّزل والمطاعم وأماكن اللهو والترفيه، وقد سبق معنا كيف أنّ الله ﷻ أمر بعدم دخول المشركين المسجد الحرام فقالوا: من يأتينا بالتجارات؟ فقال الله ﷻ لهم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة:٢٨]، فيا من تخافون الفقر وتردِّي اقتصاد البلاد، ما عليكم إلّا بطاعة الله تعالى وتحكيم شرعه وهو سبحانه سوف ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١١ و١٢]، وهو القائل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وإنّ النظر إلى العائد الاقتصادي وحده وإقصاء الجانب الشرعي، يؤدِّي إلى التغاضي عن مفاسد كثيرة يحدثها الكفّار حتماً أثناء سياحتهم في البلاد الإسلامية، ومن هذه المفاسد ظهورهم بملابس فاضحة، وما يصدر عنهم من سلوكيات وأخلاق منافية للأخلاق الإسلامية الحميدة، فإن قام المسلمون بالاحتساب عليهم فإنّ ذلك سوف يتنافى ومقصد جذبهم، وإن تُركوا وشأنهم فهو الدّمار والهلاك بعينه لقوله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهَ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»**(١)، وفي لفظ عند أحمد: **«أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْماً ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا**

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٨٢) رقم (٢٣٢٩٣/ ٦٢)، والترمذي (التحفة ٦/ ٣٢٥) أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٢٥٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن. (أخرجه أحمد والترمذي عن حذيفة).

يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[1].

وهل نسينا الأحكام العمرية في أهل الذمّة أم أنّ «العولمة» غيرت المسلّمات عند المسلمين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

ولا ننسى أنّ هذا في غير جزيرة العرب؛ لأنّهم ممنوعون من دخولها إلّا لما لا بدّ منه من تجارة ونحوها من مصالح المسلمين ولفترة قصيرة جداً. والله تعالى أعلم.

○○○○○

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٨٥) عن حذيفة برقم (٨٨/٢٣٣١٩).

المبحث الثالث

وسائل طبعية

يعيش الإنسان اليوم في مدن، مزدحمة بالسكان، عالية البنيان، ملوث هواؤها، ضوضاؤها عالية، تضغط على أعصاب أهلها ليل نهار، مع نمط للحياة يتكرر في رتابة، يسبب للنفس الملل، فيبحث الناس عن متنفس لهم، فيذهبون للنزهة القريبة، أو السياحة البعيدة، في داخل البلاد أو خارجها، فيهربون إلى الشواطئ والبراري، في السهول والجبال، بحثاً عن المكان الجميل، الذي يشرح الصدر، ويُرَوِّحُ عن النفوس بعض ما تجد من عناء المدنية الحديثة ومشقّتها.

وتحرص بعض البلدان الإسلامية، على التقليل من عدد الناس الذين يسافرون إلى خارج بلدانهم، فتقيم الأماكن العامّة للترويح عن النفس، والمدن والقرى السياحية، الساحلية والدّاخلية؛ لاستقطاب السُّيَّاح إليها، والدّوافع وراء ذلك ربّما تكون اقتصادية، أو حفاظاً على أبنائها من التردّي في أوحال الرذيلة في أماكن الفسق والفجور أو كلاهما معاً، وإقامة مثل هذه الأماكن العامّة للترويح عن النفس، والمدن والقرى السياحية، من الأمور المباحة، «شريطة أن لا تفوت حقاً، أو تضيع واجباً، أو تثقل كاهل بيت مال المسلمين، وتضيع حقوقهم، أو تستهلك العمر فيما لا فائدة منه، لأنّ من أخلاق المسلمين الأساسية الجدَّ في الأمور والعزوف عن اللهو واللعب والهزل وسفاسف الأمور، والبعد عن كلّ قواتل الأوقات دون ثمراتٍ نافعات، إلّا في حدود المُلَحِ اليسيرة، التي تروح عن النفس ضمن لمحات خاطفة، تخفف عنها ثقل

العمل الجاد المثمر»[1].

وعالم اليوم يكاد يعمّه السلوك المخالف لتعاليم الإسلام، وليست هذه نظرة تشاؤمية، بل هو الواقع المر، الذي يراه من ينظر إلى الأمور بمنظور إسلامي، فنرى السُّيَّاح من المسلمين وللأسف، على الشواطئ يتشبهون بالكفّار في ملابسهم وهيئاتهم وسلوكهم، وكذا الاختلاط بين الرجال والنساء، وفي أماكن الترويح والمقاهي، نجد المرأة بجانب الرجل تشاركه تدخين «الشيشة أو المعسَّل» وقد تكون بمفردها، وأصوات الموسيقى تصدح، والحفلات الغنائية العديدة والمهرجانات تقام، تشبهاً بالكفار وفسقة المسلمين، وقد قال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2].

قد يقول قائل: إنّنا لو لم نوفِّر لهم هذه الأمور لسافروا إلى الخارج، فنحن نستبقيهم هنا بإقامة هذه الحفلات. فأقول وبالله التوفيق: إنّ خروج الناس للسياحة الخارجية لا يبرر نقل مظاهر السياحة الخارجية المخالفة للتعاليم الإسلامية إلى الدّاخل، ثمّ إنّ بحث النّاس عن هذه الأمور المخالفة للشريعة ورغبتهم فيها، هو نتيجة ضعف الوازع الديني لديهم، ونتيجة طبعية للزّخم الإعلامي في الدِّعاية للسياحة، بأسلوب مثير للشهوات مرغِبٍ في المخالفات الشرعية، فما أن تُعرض منطقة من المناطق السياحية في العالم إلّا ويصحبها موسيقى وامرأة جميلة، ومن يتصفَّح المجلّات التي تعنى بالسياحة يجدها تستخدم نفس الأسلوب، بل هي من ألفها إلى يائها قائمة على الإغراء بالمرأة الفاتنة. فأقول: إذا لم تُبذل جهودٌ جبَّارة في دعوة الناس إلى الله، وتقوية الوازع الديني عندهم، فلن يقفوا عند حدٍ في المطالبة بالمزيد من المخالفات الشرعية، فقد يأتي يومٌ يقولون: قد مللنا هذه الأماكن في بلادنا من كثرة الترداد عليها، وعندها سيبحثون عن أماكن أخرى.

ولنعتبر بغيرنا، فهاهم أبناء الغرب قد وصلوا منذ مدّة طويلة، إلى تخصيص شواطئ للعراة، ولم تُسمع أصوات عقلائهم المعارضين لها، ولم

(١) ينظر: أجنحة المكر الثلاث لحبنّكة (ص٤٢١).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص٢٣٦).

يقف دعاة الفسق والفجور منهم عند حدٍّ، فهم منذ زمن بدؤوا ينشرون نكاح المحارم بين النّاس، استكمالاً لمسلسل تدمير الأسرة والمجتمعات، ويقولون إنّه أمرٌ طبعي، ويضفون على أبحاثهم الصبغة العلمية، وهي أبعد ما تكون عنها، ويتزعم حملتهم هذه اليهود لعنهم الله[1].

إنّ الإسلام لا يقف عائقاً أمام الناس والترويح عن أنفسهم، ولكن لا بدّ من توجيه الناس، والاحتساب عليهم؛ لكي نحافظ على نقاء مجتمعاتنا الإسلامية وصفائها وطهرها وعفافها، فقد بين الرسول ﷺ أنّ فائدة ترك المنكر لا تعود على تاركه فحسب بل على المجتمع كلِّه فقال: **«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً»**[2].

وقال ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»**[3].

والناس عادة يذهبون للسياحة في عطلة المدارس الصيفية، وأقترح أن يشغل الناس بالأمور النافعة نحو:

١ ـ حث الناس على زيارة الحرمين الشريفين، والاعتمار في العطلة الصيفية.

٢ ـ الالتحاق بالمراكز الصيفية، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم.

٣ ـ زيارة الأرحام والأقارب، وتوثيق الصلات معهم.

٤ ـ عقد الدورات العلمية الشرعية المكثفة في أماكن كثيرة، فهذه من

---

(١) ينظر: الأمراض الجنسية للدكتور البار (ص٧١).

(٢) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير (٢/ ٢٠٥) كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة الاستهام فيه رقم (٢٤٩٣).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص٢٨٥).

الأمور النافعة جداً للفرد والمجتمع، فيها إحياء للرحلة في طلب العلم، ونشر للعلم الشرعي.

٥ ـ فتح نوادي للرِّماية، والسباحة، وركوب الخيل، والتوسُّع في ذلك، فإنّ حياة الدَّعة والسكون والتّرف، وعدم إعداد الأمّة للجهاد والدفاع عن نفسها أمام هجمات أعدائها، ربّما أفضت بنا إلى حالة كحالة الفردوس المفقود (الأندلس)، يقول المؤرِّخ النصراني كوندي: «العرب هوَوا عندما نسوا فضائلهم التي جاؤوا بها، وأصبحوا عل قلب متقلِّب، يميل إلى الخفّة والمرح والاسترسال بالشهوات»[1]. اهـ.

ويقول شوقي أبو خليل: «والحقيقة تقول: إنّ الأندلسيين في أواخر أيامهم ألقوا بأنفسهم في أحضان النّعيم، وناموا في ظل ظليل من الغنى الواسع، والحياة العابثة والمجون، وما يرضي الأهواء من ألوان الترف الفاجر، فذهبت أخلاقهم، كما ماتت فيهم حمية آبائهم البواسل، وغدا التهتّك والخلاعة والإغراق في المجون، واهتمام النساء بمظاهر التبرج والزينة بالذهب واللآلئ من أبرز المميزات أيام الاضمحلال، لقد استناموا للشهوات والسهرات الماجنة، والجواري الشاديات، وإنّ شعباً يهوي إلى هذا الدرك من الانحلال والميوعة لا يستطيع أن يصمد رجاله لحرب أو جهاد»[2]. اهـ.

وفي تاريخنا الحديث عندما دخلت القوات الإسرائيلية القدس عام ١٩٦٧م تجمهر الجنود حول حائط المبكى، وأخذوا يهتفون مع وزير دفاعهم موشي دايان: هذا يوم بيوم خيبر.. يا لثارات خيبر، وتابعوا يهتفون: حطُّوا المشمش «عالتفاح»، دين محمد ولّى وراح.. وهتفوا أيضاً: محمد مات... وخلّف بنات...[3].

اللهم صلِّ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم، إنّ جيش محمدٍ ﷺ آتٍ

---

(١) مصرع غرناطة (٩٣)، نقلاً عن سقوط الأندلس (ص٢٦)، د: ناصر العمر.
(٢) المصدر السابق (١٢٠)، (ص٢٧).
(٣) قادة الغرب يقولون: «دمِّروا الإسلام أبيدوا أهله» لجلال عالم، (ص٣٠) (ط. التاسعة دار السلام ١٣٩٩هـ).

وسيحصدهم حصداً، وعندها سوف يعلم اليهود الملاعين، أحفاد القردة والخنازير، أنّ محمداً ﷺ لم يخلّف بنات، ولكنّ الله ﷻ ينصر من ينصر دينه.

٦ ـ عقد دورات مهنية مكثفة في فصل الصيف، تكسب الشباب مهارة، ترجع بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم.

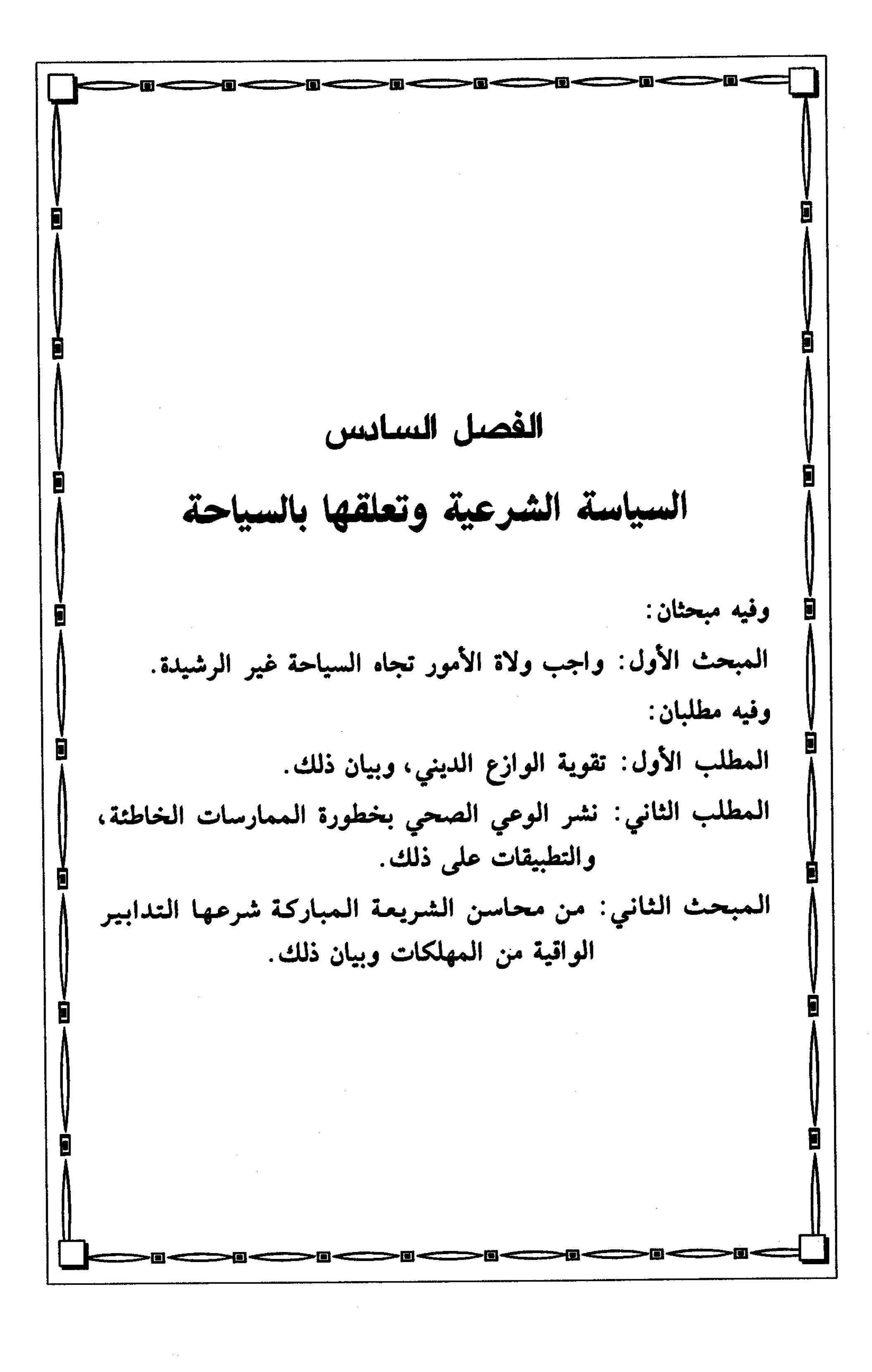
٧ ـ توجيه الشباب للعمل في فصل الصيف مع المؤسسات الخيرية التي تقدّم العون للمسلمين، فهذه السياحة من نوع الجهاد الذي أمر به الرسول ﷺ حيث قال: «**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**»[١].

فالأمّة في هذا العصر بخاصة جُهِّلت بدينها، فهي بحاجة إلى مسلمين يسيحون في الأرض لتعليم الجاهل، وتقديم الغذاء والدّواء، وجميع أشكال العون عبر هذه المؤسسات الخيرية، وغيرها ممن يعنى بأحوال المسلمين، وأحسب الشيخ محمد ناصر العبودي ـ والله حسيبه ـ من خيرة من يضرب بهم المثل في العصر الحديث، للسائح الحقيقي الذي يتعرّف على أحوال المسلمين، ويتلمّس احتياجاتهم أينما كانوا في العالم، لا السائح الذي يسافر لمشاهدة مدن الألعاب، أو يسافر ليتذوق الطّعام في بلدٍ ما، أو يسافر للمفاخرة والمباهاة، كما ذُكر في أحد الكتب المهتمّة بالسياحة[٢]. والله تعالى أعلم.

○○○○○

(١) تقدّم تخريجه في مطلب الجهاد في سبيل الله (ص٢٨).

(٢) ذُكرت هذه الدوافع في كتاب «السياحة تشريعات ومبادئ» (ص١٣٢) (دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ).



الفصل السادس

السياسة الشرعية وتعلقها بالسياحة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واجب ولاة الأمور تجاه السياحة غير الرشيدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقوية الوازع الديني، وبيان ذلك.

المطلب الثاني: نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني: من محاسن الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من المهلكات وبيان ذلك.

المبحث الأول

واجب ولاة الأمور تجاه السياحة غير الرشيدة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تقوية الوازع الديني وبيان ذلك:

يتنازع الإنسان في هذه الحياة عاملا الخير والشر، لا يزال يفتن بهما ما دامت عروقه تنبض بالحياة، والخير والشر طريقان موصلان إلى نهاية حتمية، فمن سلك طريق الخير ومات عليه فالجنّة مستقرُّه، ومن سلك الأخرى ومات عليها فالنّار مستقرُّه والعياذ بالله.

والإنسان في هذه الحياة قد يتردَّد بينهما، وهو في النِّهاية لما غلب منهما، ولكلٍ من الطريقين دعاته، وهذا الزمن الذي نعيش فيه خاصّة دعاة الباطل فيه كثيرٌ عددهم وعدّتهم، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، ولكنّ الغلبة والعاقبة الحسنة في النهاية هي لأهل الحق ودعاته، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، وقال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾ [المجادلة: ٢١].

وسنّة التدافع تأبى أن يركن المسلمون لحياة الدّعة والسُّكون، فلا بد من بذل الجهد في مواجهة الطوفان الذي يكاد يعمّ الكرة الأرضية اليوم، نتيجة سيطرة أنماط سلوك الكفار، ومنهج حياتهم على الناس، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]؛ لذا فإنّ ولاة أمور

المسلمين مدعوون اليوم أكثر من أي يوم مضى لبذل جهود كبيرة في محاربة الباطل وأهله، وخاصّة في مجال السِّياحة غير الرشيدة ـ وكل ما خالف شرع الله منها فهو غير رشيد ـ فإنّ الفساد عموماً قد انتشر انتشار النّار في الهشيم، وإنّ وسائل الدِّعاية له دخلت بَيْتَ كل مسلم تقريباً، تمارس السياحة الفكرية في عقول الأمّة، تدعوهم للسياحة البدنية؛ لمحاكاة سلوك الكفار وفسقة المسلمين، وهي من التطور والجاذبية بمكان بحيث لا ينفع في صدِّ الفساد الذي تحمله إلّا القيام بمراقبة الله تعالى في تطبيق شرعه، ثمّ تقوية الوازع الديني عند الناس بتربيتهم عى الدين في جميع المراحل الدراسية، وعن طريق وسائل الإعلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأطر النّاس على الحقِّ أطراً، قال رسول الله ﷺ: **«أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَالإِمَامُ الأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[1].

وقال ﷺ: **«مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**[2]، فإذا تربى الناس على الإيمان باليوم الآخر، واستشعار هول ذلك الموقف وما فيه من الجزاء والحساب، وعلى مراقبة الله تعالى في السرِّ والعلن، فسوف يردعه ذلك عن مقارفة الفواحش والظلم بأنواعه، حتى لو كان سائحاً في بلد لا يقيم شرع الله، ويسمح بارتكاب الفواحش بأنواعها؛ لأنّ مراقبته حينئذٍ تكون ذاتية من داخل نفسه، وهذا ممّا يُثَبِّتُ دعائم النظام في الدّولة المسلمة، وتصرف الشر والظلم عن النّاس، ومن الأمثلة الجميلة التي تذكر في ذلك:

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري عن معقل بن يسار (٣٣١/٤) كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية، رقم (٧١٥١).

١ ـ عن زيد بن أسلم قال: مرّ ابن عمر براعي غنم فقال: يا راعي الغنم هل من جزرة؟[١] قال الرّاعي: ليس ههنا ربّها، فقال ابن عمر: تقول أكلها الذئب. فرفع الرّاعي رأسه إلى السماء ثمّ قال: فأين الله؟ قال ابن عمر: فأنا والله أحق أن أقول: فأين الله؟ فاشترى ابن عمر الرّاعي، واشترى الغنم فأعتقه وأعطاه الغنم[٢].

٢ ـ قال أسلم مولى عمر بن الخطّاب: بينا أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعُسُّ[٣] بالمدينة، إذ أعيا، فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابنتاه، قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه[٤] بالماء. فقالت لها: يا أمتاه، أوَ ما علمت بم كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟! فقالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنّه أمر مناديه فنادى أن لا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا بنتاه، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنّك بموضع لا يراكِ عمر ولا منادي عمر. فقالت الصبيّة لأمها: يا أمتاه، والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء! وعمر يسمع كل ذلك، فقال: يا أسلم، علِّم الباب[٥]، واعرف الموضع. ثم مضى في عسسه... فدعا عمر ولده فجمعهم، فقال: هل فيكم من يحتاج إلى زوجة؟... فزوجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتاً، وولدت البنت عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ»[٦].

٣ ـ وفي التاريخ الحديث منعت أمريكا شرب الخمور، فسنّت في عام ١٩١٩م قانوناً استمر العمل به أربعة عشر عاماً، استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدّعاية ضدّ الخمر، وتحمّلت في سبيل ذلك نفقات كثيرة، وأعدمت ثلاثمائة نفس، وسجنت ٣٣٥ و٥٣٢ نفساً، وغراماتٍ كثيرة، وصادرت أملاكاً عديدة، ثمّ اضطرت في عام ١٩٣٣م إلى إلغاء هذا

---

(١) أي شاة صالحة لأن تُجْزَر: أي تذبح للأكل. يقال: أجْزَرْتُ القومَ، إذا أعطيتهم شاه يذبحونها، ولا يقال إلّا في الغنم خاصّة. (النهاية ١/٢٦٦ مادة جزر).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٦٣) رقم (١٣٠٥٤).
(٣) يطوف بالليل، يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة.
(٤) اخلطيه.
(٥) أي ضع عليه علامة.
(٦) سلسلة أعلام المسلمين، لعبد الستّار الشيخ (عمر بن عبد العزيز) (ص١٧).

القانون؛ لأنّ المجتمع الأمريكي أبى الانصياع لهذا القانون، فهو مجتمع شهواني علماني، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾(1) [محمد: ١٢].

ولننظر إلى المجتمع المسلم على عهد رسول الله ﷺ كيف ربّاهم القرآن؟ وقوّى فيهم الوازع الدِّيني فامتثلوا لتحريم الخمر من غير تردُّدٍ، ومن غير شُرَطٍ يتجسَّسون عليهم ويراقبونهم، لأنّ الرقيب موجود في داخل نفوسهم، هي ضمائرهم الحيّة التي ارتقت إلى مرتبة الإحسان، فهم يعبدون الله كأنهم يرونه، فإن لم يكن يرونه، فإنّه يراهم.

لقد تدرّج القرآن الكريم في تحريم الخمر على العرب؛ لأنّهم ألفوها وتغلغل حبّها في قلوبهم، فنزل في العهد المكي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ٦٧]، فنبّه بذلك حس المسلم إلى أنّ السّكَرَ غير الرزق الحسن؛ لأنّ الواو تفيد المغايرة(2)، ثمّ في العهد المدني نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فبين لهم أنّ ضرر الخمر أكثر من نفعها، فهيأ النفوس للتحريم، ثمّ حرّمها عليهم في أوقات الصلاة فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فضيق عليهم أوقات الشرب، حتى إذا تهيأت النفوس، وانكسرت عادة الإدمان، أنزل الله تحريمها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فما كان من أمرهم إلّا أن امتثلوا على الفور، عن بريدة قال: بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمتُ حتى آتي رسول الله ﷺ

---

(1) ينظر: حاشية كتاب «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين فصل منهج الأنبياء في التغيير (ص٩١)، ناقلاً عن كتاب تنقيحات لأبي لأعلى المودودي، وينظر: «الخمر بين الطب والفقه» د. محمد علي البار (ص١٠٠) وما بعدها.

(2) ينظر: زاد الدّعاة (٢/١٢٧)، د. عبد المهيمن الطحّان.

فأُسلِّم عليه وقد نزل تحريم الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فجئتُ إلى أصحابي فقرأتُها عليهم إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قال: وبعض القوم شربته في يده شرب بعضاً، وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفِته العليا كما يفعل الحجّام، ثم صبُّوا في باطيتهم[1]، فقالوا: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا»[2].

هذه دروسٌ حفظها الله تعالى للأمّة؛ كي تستفيد منها في مشوارها الطويل، فهل من مستفيد، وإنّ ممّا يفتت الكبد حسرةً وكمداً، ما نشاهده من دعاية للسياحة في وسائل إعلام المسلمين، المرئية، والمسموعة، والمقروءة، فلقد تصفّحت كثيراً من المجلات التي تعنى بالسياحة، فهالني ما رأيتُ من دعوة شباب الأمّة ورجالاتها للسفر إلى بلاد الكفر وغيرها من أماكن الفسق واللهو؛ لأجل السياحة، وإنّي قَلَّبْتُ الصفحات فوجدت صوراً لنساءٍ فاتناتٍ، كاسياتٍ عارياتٍ، زيِّن بهنّ صفحات هذه المجلّات، فمتى سيقوى الوازع الديني والحالة هذه، فلا حول ولا قوة إلّا بالله العظيم، وما ذهاب الكثير للسياحة في بلاد الكفّار، وأماكن الفسق إلّا دليل على ضعف الوازع الديني في النفس، وإلّا كيف يسمح المسلم لنفسه أن يرى مناظر العري، وأن يعيش بين أظهر الكفّار، وقد يصطحب زوجته وأطفاله، فيستسيغون مشاهدة المناظر القبيحة، ويألفون الأخلاق السيئة، ويوادّون الكفّار، ويذهب حاجز الولاء والبراء الذي يفصل بين المسلمين والكفّار. والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

نشر الوعي الصحّي بخطورة الممارسات الخاطئة

والتطبيقات على ذلك:

تتنافس الدّول المهتمّة بالسِّياحة على جذب السُّيَّاح إليها، وتبذل في سبيل ذلك جهوداً كبيرةً، من صرف للأموال الطائلة لبناء البنية التحتية؛ لإقامة صناعة

---

(١) الباطية إناء يجعل فيه الخمر، ويسمّى كذلك النّاجود. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٩)، مادة «نجد».

(٢) أخرجه ابن جرير بإسناده في تفسيره (٧/ ٣٤).

سياحية متطورة، ويلزم بالتالي حسب المنطق الماديّ الصِّرف تهميش الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إلغائه؛ لئلا يَنْفُرَ السياح من المجيء إليها، أو أن يقضوا فيها مدّة قصيرة فيقل إنفاقهم فتخسر البلاد، لذا قام بعضهم بتهيئة الجو المناسب لأهواء السياح، فغضوا الطرف عن المحرمات إن لم يسمحوا بها علانية، كالخمر، والملاهي الليلية، وآلات الطرب، وما ينتج عن هذه الثلاث من فواحشٍ وموبقات ـ والعياذ بالله ـ وهذا الكلام بالنسبة للبلاد المسلمة، أمّا البلاد الكافرة فلا حظر عندهم على شيء من المحرمات أصلاً، كما هو معلوم.

ونتيجة لذلك يسقط الكثيرون في أوحال هذه الخبائث، ممّن عندهم استعداد لارتكاب الفواحش، حيث لا وازع ديني يردعهم عنها، فهؤلاء من حقهم على ولاة المسلمين أن يأخذوا بحجزهم عن الممارسات الخاطئة، التي توردهم النّار، وأن يأطروهم على الحقّ أطراً، وأن يبينوا لهم الأثر السيئ لهذه الأعمال بياناً حِسيًّا، بمعنى أن يبينوا لهم خطر هذه الأعمال، من الناحية الصحية بالحقائق العلمية الطبّية أولاً، ثمّ المعاناة الاجتماعية التي تحصل من جرّاء ذلك ثانياً، وثالثاً بيان المصير الأخروي لأصحاب هذه الأعمال، وما ورد في ذلك من وعيد، لعلّهم يرجعون إلى الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق.

أولاً: الحقائق الطبية:

١ ـ المتعلقة بالخمر:

ثبت نقلاً وعقلاً بما لا يدع مجالاً للشك أنّ الخمر أمّ الخبائث، فعن عثمان ﷺ أنّه قام خطيباً فقال: «اجتنبوا الخمر فإنّها أم الخبائث[1]، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنّا ندعوك لشهادة فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنّي والله

(١) يسمونها في عصرنا بغير اسمها فيقولون: المشروبات الروحية مضادة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين.

ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنّها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلّا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»[1].

وثبت طبياً بما لا يدع مجالاً للشكِّ، أنّ الإدمان عليها يسبِّبُ الإصابة بكمٍ هائل من الأمراض التي تُصيبُ البدن منها:

أ - أمراض تصيب الجهاز العصبي: كضمور خلايا قشرة المخ، وضمور خلايا المخيخ، وغيرها من الأمراض العديدة التي تصيب الجهاز العصبي.

ب - أمراض تصيب الجهاز الهضمي: كتقرحات الفم، والتهاب البلعوم المنتن، وقرحة المريء المزمنة، وسرطان المريء، وسرطان المعدة، والتهاب البنكرياس الحاد الدّموي، وتليُّف الكبد، وغيرها كثير.

ج - وأمراض تصيب القلب، والدّم، والجهاز التنفسي، يطول المقام بسردها[2].

٢ - المتعلقة بالعلاقات الجنسية الشّاذة:

إنّ العلاقات الجنسية الشاذة يترتب عليها أمراض معدية فتّاكة، وهي تنتشر في العالم اليوم، نتيجة لسيطرة الحضارة الغربية المادّية الشّهوانية الكافرة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٥٠٠) موقوفاً على عثمان بن عفّان، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر رقم (١٧٣٣٩)، واللفظ له، قال ابن كثير (٢/ ١٠٠): إسناده صحيح، وقال ابن كثير أيضاً: رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر مرفوعاً والموقوف أصح.اهـ. وورد مرفوعاً عند ابن حبّان في صحيحه (الإحسان ١٢/ ١٦٩) كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، رقم (٥٣٤٨)، وضعّفه محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط.

(٢) تنظر: هذه الأمراض وغيرها في كتاب د. محمد البار (الخمر بين الطب والفقه)، والبار هو: الدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء بلندن وإدنبره وجلاجسجوا، مستشار باحث في قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للأبحاث الطبية، كلية الطب، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة. ينظر مقدمة كتابه الأمراض الجنسية، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

على العالم، فأينما حلَّ هؤلاء بأشخاصهم، أو بفكرهم في بلد انتشرت الرذائل واستفحلت، وانتشرت تبعاً لذلك الأمراض الجنيسة الفتّاكة نحو:

أ ـ الزهري: هو مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساساً، أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها، أو بواسطة نقل الدّم، أو بواسطة الملامسة للطور المعدي. كان يعدّ أخطر الأمراض التناسلية حيث أودى بحياة الملايين خلال الخمسة قرون الماضية، وحطّم حياة عدّة ملايين، إلّا أنّ مرض نقص المناعة المكتسبة «الإيدز» سحب البساط من تحته[1]، والزهري مرض نقله الأوربيون للعالم العربي أثناء احتلالهم له، في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ولذلك يسمِّيه العامّة «الدّاء الفرنجي»[2].

ب ـ الإيدز: لقد أنذر الله تعالى البشرية بأمراضٍ جنسية شتّى؛ كي ترجع إلى رشدها وتكفّ عن الفواحش، وتأخذ بالدين الحق الذي أنزله على محمد ﷺ الذي فيه زكاة أرواحهم وأبدانهم، إلّا أنّها تنكبت الطريق وأبت حياة الطهر والعفاف، إلّا من رحم الله منهم، وولغت في الشهوات ونادت بالحرية الشخصية، وبتحرير المرأة خاصّة، من حياة الطهر والعفاف إلى حياة الرذيلة، يقول أحد دعاة تحرير المرأة: «.. إنّني أطلب لامرأة بلادي كسر طوق الاضطهاد العائلي والديني والأخلاقي!!!، وحريتها في أن تكون حرة بلا حدود، حرة في إقامة علاقة جنسية قبل الزواج، حرة في تغيير حبيبها متى ضجرت منه، حرة التصرف بجسدها دون قيدٍ ولا شرط!!!..». اهـ[3]، وما هذا المرض الجديد إلّا نتاج هذا الفسق العريض المنتشر في الأرض اليوم، فإنّ المصابين به في العالم، يبلغون ستاً وثلاثين مليون مصاب، وسيبلغون بعد عامين أربعين مليوناً، ولا علاج لمن أصيبوا به حتى الساعة، ولا لقاح يقي منه، إلّا البعد عن الفواحش وأهلها[4].

---

(١) ينظر: «الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها» للدكتور البار (ص٣٠٥) وما بعدها، و«هدايا لا يريدها أحد» للغامدي (ص١٥٧) وما بعدها.

(٢) الأمراض الجنسية.. للبار (ص١١٣).

(٣) المصدر السابق (ص٣٥) نقلاً عن كتاب سعد جمعة «مجتمع الكراهية»، والمقال نشر في جريدة «النهار البيروتية» بعنوان «امرأة بلادي للعشق والجنس».

(٤) مجلّة الأسرة السنة التاسعة، (٩٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

فهذه الأمراض التي يسبِّبُها الإدمان على شرب الخمر، وارتكاب الفواحش من زناً ولواطٍ، لو أفردت في كتيبات صغيرة، وجُعلت في متناول أيدي الناس في المطارات، وفي مقاعد الطائرات، وفي القطارات، والمدارس، وفي المراكز الصيفية، وفي كلِّ مكان يجتمع فيه الناس، وبخاصَّة الشباب، فإنَّها تنشر الوعي بين الناس، وتذكر الناسي بأضرارها، وتخوف الغافل بالله تعالى، ومن سوء العاقبة.

يقول الدكتور البار(١): هناك مجموعات تتعرض للإصابة بالأمراض التناسلية بصورة أكبر من بقية شرائح المجتمع وذكر منهم:

١ - البحّارة والمضيفات والمضيفين في الخطوط الجوية.

٢ - القوات المسلحة وخاصة عند وجودها بعيدة عن الوطن.

٣ - العمّال المهاجرين.

٤ - السُّيَاح: يقول: وممّا لا شك فيه أنّ السياحة من أهم أسباب انتشار الأمراض الجنسية، سواء كانت سياحة رجال أعمال، أو مجموعات سياحية، أو شباب.

٥ - موظفي وعمّال الفنادق والخمّارات.

٦ - الذين يعملون بما يسمّى الفنون الترفيهية، كالموسيقى، والمسارح، والسينما، والتمثيل، والكباريهات... إلخ.

٧ - المشاركين في الحفلات الموسيقية الصاخبة العامّة.

ثانياً: المعاناة الاجتماعية:

لا بد أن يطرق النّاصحون هذا الجانب، ويبينوا للشهوانيين الذين لا يحسبون للعواقب حساباً، أنّه لو أصيب بمرض جنسي وافتضح أمره فإنّه سوف ينبذ من قبل المجتمع، بل من أقرب الناس إليه؛ لأنّ هذه الأعمال منافية للدين والأخلاق في المجتمع الإسلامي، وسيخافون من انتقال العدوى إليهم، وسيظل طريداً شريداً يهيم على وجهه، أو ينتهي به الأمر في الحجر الصحّي

(١) الأمراض الجنسية.. (ص١٠٨).

الوقائي حتّى الموت، أو يمنّ الله عليه بالشِّفاء، وأنّه بارتكابه للفواحش وإصابته بهذه الأمراض سوف يجلب العار له ولأولاده وأهله وأقاربه، وطرق هذا الجانب ينفع بإذن الله تعالى في المجتمعات المحافظة خاصّة.

ثالثاً: أسباب انتشار الفواحش، وبيان عاقبة أهلها:

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الروم: ٤١، ٤٢]، قال ابن كثير: أي بان النقص في الزروع والثمار بسبب المعاصي، قال: وقال أبو العالية: من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض؛ لأنّ صلاح الأرض والسماء بالطاعة، ولهذا جاء في الحديث: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**»[1]، والسبب في هذا أنّ الحدود إذا أقيمت انكفّ الناس أو كثير منهم عن فعل المحرمات، وإذا تركت المعاصي كان سبباً في حصل البركات من السماء والأرض...[2].اهـ.

وانظروا كيف وجّه الله ﷻ بالسياحة في الأرض من أجل العظة والاعتبار مباشرة بعد الآية السابقة، وما ذلك إلّا تحذيراً من حال أهل المعاصي والغفلة.

ولقد بين لنا الرسول ﷺ أنّ هذه الأوجاع، التي تصيب الناس ما هي إلّا نتيجة لما يقترفه الناس من موبقات وفواحش، وأذكر بعضاً منها:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ـ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ـ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا...**»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢/ ٧٨) كتاب الحدود، باب إقامة الحدود رقم (٢٠٥٧) وقال: حديث حسن.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢) كتاب الفتن، باب العقوبات رقم (٤٠١٩)، وصحّحه =

٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِيْ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ..»**(١).

٣ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا ظَهَرَ الزِنَا وَالرِبَا فِيْ قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ»**(٢).

٤ ـ ولقد بين لنا رسول الله ﷺ حال الزناة إذا ماتوا ولم يتوبوا في الدنيا من فعلتهم، فَعَنْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا»**، قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْه مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: **«إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا... فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ»**، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاءِ؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا،... قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ... وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي...»**(٣).

وليعلم أهل الإسلام أنّ أعداء الله تعالى من يهود ونصارى وغيرهم لا

= الألباني في صحيح الجامع وزيادته (٢/ ١٣٤١) برقم (٧٩٧٨) وفي الصحيحة (١/ ١٦٧) برقم (١٠٦) قال: ويشهد له حديث بريدة الذي بعده: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ» الحديث.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٦) كتاب الجهاد، برقم (٢٥٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص بحاشية الكتاب، وصحّح الحديث الألباني في الصحيحة (١/ ١٦٩) برقم (١٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣) كتاب البيوع رقم (٢٢٦١/ ١٣٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص بحاشيته: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري من حديث سمرة بن جندب (٤/ ٣١٠) كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح رقم (٧٠٤٧).

يألون جهداً في نشر هذه الأوبئة بين المسلمين، فهاهم اليهود أعداء الله ورسوله كما نقلت جريدة عكاظ في عددها رقم «١١٢٥٢» وتاريخ ٢/٢/١٤١٨هـ تقول: «اتهمت منظمة دولية إسرائيل بنقل جرثومة مرض فتّاك بصورة متعمّدة إلى مئات الفلسطينيين، وقالت منظمة العمل الدولية في جنيف في تقرير لها: إنّ إسرائيل قامت بحقن ثلاثمائة طفل فلسطيني بأمصال تحتوي على الفيروس المسبب لمرض الإيدز الفتّاك...»[1].

«وليس سراً أنّ بعض الجهات ترسل فتيات جميلات حاملات للمرض إلى البلاد العربية؛ لتصدير الأيدز وغيرها من الأمراض الجنسية هدية لكل من يريد ارتكاب جريمة الزنا معهنّ، وممّا ذاع واشتهر قصّة السائح الأمريكي الذي يدعى «تشارلز»، المصاب «بالإيدز» الذي كان يتصيّد أطفال الشوارع في مصر؛ ليمارس معهم اللواط مقابل بعض المال، وقد اكتشف أمره وتمّ ترحيله!!!»[2] نسأل الله أن يحفظ المسلمين، والله تعالى أعلم.

○○○○○

---

(١) نقلاً عن كتاب «هدايا لا يريدها أحد، الإيدز» (ص٧٥).

(٢) ينظر المصدر السابق (ص٧٧).

المبحث الثاني

من محاسن الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من المهلكات

وبيان ذلك:

اعتنت الشريعة المباركة بالإنسان المسلم عناية تامّة لا نقص فيها؛ لأنّها من لدن حكيم عليم، خلق الناس وهو العليم بما يُصلِح حالهم، فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وبين لنا الهادي البشير ﷺ أن الإنسان بطبعه خطّاء لا ينفك عن الخطأ فقال: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1]، وقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ**»[2].

ومعلوم أنّ إبليس اللّعين عدوّ الإنسان اللّدود، لن يدعه يرجع إلى بارئه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٠) رقم (١٣٠٣٣/١١٠٩)، والدّارمي (٢/٧٥٩) كتاب الرقاق، باب التوبة رقم (٢٦٢٧)، الترمذي (التحفة ٧/ ١٧٠) أبواب صفة القيامة رقم (٢٦١٦)، والحاكم (٤/ ٢٧٢) كتاب التوبة والإنابة رقم (٧٦١٧) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص بهامشه: علي بن مسعدة لين (الباهلي أو حبيب البصري).اهـ. وفي تهذيب الكمال (٢١/ ١٢٩): قال أبو داود الطيالسي: مرة ثقة وأخرى عن آخر لم يعرف (بياض في الأصل) ضعيف، وابن معين: صالح، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، والنسائي: ليس بالقوي، وابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وابن حبان: لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات.اهـ. وقال في التقريب (ص٤٠٤)، ترجمة رقم (٤٧٩٨): صدوق له أوهام. **قلت**: ويشهد لصحّة معناه الحديث الذي بعده عند مسلم والله أعلم. (وجميعهم أخرجوه عن أنس).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ (٤/ ٢١٠٦) كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة رقم (٢٧٤٩).

بسهولة، فقد قطع على نفسه عهداً بإهلاك الإنسان، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر ٣٩، ٤٠]، وقال: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧]، وهو في سعيه لإغواء الإنسان لم يترك سبيلاً إلّا سلكه، ولا وسيلة إلّا استخدمها، ومن أنجع وسائله تزيين الشهوات بأنواعها، وجعْل الإنسان عبداً لها، يستوي عنده الحلال والحرام، همُّه الأكبر الحصول عليها.

والعصر الذي نعيش فيه عصر يتميّز بانفلات الغرائز من عقالها؛ نتيجة لسيادة الحضارة الغربية العلمانية المادية الكافرة، التي لا تقيم للدين والأخلاق وزناً، وتبعهم كثير من أمّة الإسلام إلّا من رحم الله، فشابهوهم في أخلاقهم وسلوكياتهم، انبهاراً بما عند هؤلاء الكفّار من تقدّم مادّي.

لكن المتمسكون بدينهم وبالأخلاق الإسلامية الحميدة، يفخرون بأنّ الشريعة الإسلامية المباركة حافظت على المجتمع المسلم والفرد المسلم سائحاً كان أم ضمن مجتمعه المسلم، فشرعت له تدابير واقية من المهلكات بأنواعها، فعلى سبيل المثال؛ لئلّا يقع المسلم في جريمة الزنا، شرع الإسلام جملة أمور استباقية وقائية، تحول بين المسلم وجريمة الزنا، وبيانها كما يلي:

١ ـ أمر الشارع الحكيم بالاستئذان عند دخول البيوت المسكونة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧، ٢٨]، وهذا الاستئذان للأجانب؛ لئلا يقع النظر على ما لا ينبغي من حرمات الدّار وأسراره، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى[1] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ**

(١) الْمَدَرِيَّةُ: رماح كانت تُرَكَّبُ فيها القرون المحدَّدَةُ مكان الأَسِنَّة، كذا في اللسان، وقال الصّاغاني: والصَّوابُ مَدْرِيَّة، بسكون الدّال أي محدّدة (تاج العروس ٧/ ٤٧٢)، وينظر لسان العرب (١٣/ ٥٤).

لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[1]. وأمّا الأقارب الذين يسكنون في الدّار فقد أمروا بالاستئذان ثلاث مرّات فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾ [النور: ٥٨]. وهذه الأوامر للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلّا يقع نظرهم على ما لا ينبغي، كأن يكون الرّجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال[2].

٢ ـ وأمرت الشريعة المباركة المسلم بغض البصر، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠﴾ [النور: ٣٠]، وكذلك أُمرت المرأة المسلمة بغض البصر ولبس الحجاب وعدم إظهار الزينة؛ لئلا تلفت الأنظار إليها، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٣ ـ وأمرت بالزواج فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النور: ٣٢]. قال ابن كثير: «هذا أمرٌ بالتزويج، فقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٣٨) كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر رقم (٦٢٤١).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، اختصار الرفاعي (٣/٢٩٦).

كلٌّ من قدر عليه، واحتجوا بظاهر قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1] .اهـ؛ وذلك لأنّ فترة الشباب مظنّة قوة الشهوة، ومن لم يستطع منهم مؤونة الزواج فأمره بالصوم؛ لأنّ الصوم يقطع الشهوة، وكلّ ذلك مخافة الوقوع في جريمة الزنا، ومحافظة على طهر المجتمع وأهله.

٤ ـ ونجد أنّ الشريعة المباركة استعملت كذلك أسلوب الترهيب والترغيب، فأحاديث الوعيد نفّرت من جريمة الزنا، وخوفت من عاقبته في الآخرة، فَعَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا**»، قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا... فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ**»، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاءِ؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ... وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي...**»[2]. ومن أحاديث الترغيب في الابتعاد عن الزنا ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ...**»[3].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير اختصار الرفاعي (٣/ ٢٨٠) والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود (٣/ ٣٥٥) كتاب النكاح رقم (٥٠٦٥)، مسلم (٢/ ١٠١٨) كتاب النكاح، استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه رقم (١٤٠٠) واللفظ له.

(٢) تقدّم تخريجه في (ص٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٢) كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش رقم (٦٨٠٨).

٥ ـ وبعد أن وضع الله ﷻ كل هذه العقبات والموانع الحافظة، أمام جريمة الزنا، أمرهم بتقواه ومراقبته في السرّ والعلن، ولا يكونوا كالذين لا يمتثلون إلّا في حضرة رجل الأمن، فقال سبحانه عن هذا الصنف من البشر: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧]، وحثهم على مراقبته وخوفهم من العاقبة يوم القيامة فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، وقال ﷺ: **«اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»**[1]، أي سواءً كنْتَ سائحاً في بلدٍ يقيم شرع الله أو لا يقيمه، فاعلم أنّ الله يراك وسوف يجازيك بما تفعل.

٦ ـ وبعد كل ما تقدّم من التدابير الواقية من جريمة الزنا، فلو حدث وأخطأ مسلم وارتكب هذه الخطيئة، فالشارع العزيز الحكيم رتب الجزاء الرّادع عليها، فأمر برجم الزاني المحصن، والجلد والتغريب على البكر، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه (التحفة ٦/ ١٠٤) كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس رقم (٢٠٥٣) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ، قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[1] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[2].

فمن الملاحظ أنّ الإسلام ليس هدفه إيقاع العقوبة بأتباعه، إنّما هدفه المحافظة على طهر المجتمع وعفافه، بدليل أنّه شرع كلّ هذه التدابير الواقية من المهلكات؛ لئلا يرتكبها المسلم، ومن يتخطّى بعد ذلك كلّ هذه الحواجز، يعاقب جزاء فعله محافظة عليه وعلى المجتمع من الوقوع فيما يغضب الله تعالى.

ومن هذه التدابير الواقية للمجتمع من المهلكات، سدُّ الذرائع التي يتوصل بها إلى ما حرم الله تعالى، قال ابن القيم: «فإذا حرّم الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنّه يحرِّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلّ الإباء...»[3]. اهـ.

ومن أعظم ما يجب أن يُسدَّ ممّا له تعلق بهذه الرسالة إحياء الآثار، إسلامية كانت أم غير إسلامية، فإنّ العناية بها يفتح باب الشرك على مصراعيه، فإنّ آلهة قوم نوح كانت رجالاً صالحين، صوَّرهم قومهم للتذكير بأعمالهم الصالحة، والاقتداء بهم، قال ذلك ابن عبّاس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا

---

(١) عسيفاً على هذا: أي أجيراً عنده.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٧٦) كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود رقم (٢٧٢٤)، (٢٧٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

نَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣][1]: قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت»[2].

والآثار الإسلامية لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا صحابته من بعده أنّه أمر بإحيائها أو زيارتها قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، فيجب سدّ الذرائع المؤدية إلى الشرك، حماية لجناب التوحيد، والله تعالى أعلم.

○○○○○

---

(١) وينظر فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز، حكم الإسلام في إحياء الآثار (٣/ ٣٣٤)، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح (٨/ ٦٦٧) رقم (٤٩٢٠)، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفعلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»، وينظر شرح ابن حجر لمزيد بيان.

(٣) ينظر تخريجه (ص٢٣٩).

الخاتِمة

أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث هي كما يلي:

١ ـ إن السياحة قديمة قدم الإنسان على هذه الأرض، ودوافعها يحدِّدها احتياجات ورغبات الجماعات الإنسانية على مرِّ التاريخ، فقد تأخذ شكل التجارة، أو العمل الحربي، أو السفر للأماكن المقدسة، وفي عصرنا طغى عليها سمة المتعة والترفيه.

٢ ـ السياحة في العصر الحديث، عصر التقدم التقني، أخذت أنماط سلوك، وأسلوب وطريقة حياة الحضارة المهيمنة على العالم اليوم، وهي الحضارة الغربية، نتيجة لتفوقها المادِّي.

٣ ـ في فترة من فترات التاريخ الإسلامي، تأثرت الصوفية بما كان سائداً قبل الإسلام، من السياحة في البرية، وإتعاب البدن في غير فائدة حقيقية، وهذا مرفوضٌ شرعاً، فما بالك بالذين يسيحون في الأرض طلباً للفساد، وتحصيلاً لما يغضب رب العباد، حيث قام كثير من المسلمين بتقليد الكفار في السياحة لا لهدفٍ سامٍ، بل للمتعة والرفاهية، والبحث عن الشهوات.

٤ ـ مفهوم السياحة في الإسلام لا يعلمه كثير من المسلمين؛ وذلك لسيطرة مفهوم السياحة المعاصر على أذهان كثير من الناس؛ لذا لا بد من نشر مفهوم السياحة في الإسلام بين المسلمين؛ ليكونوا أكثر ارتباطاً بالفكر الإسلامي منهم بالفكر الغربي.

٥ ـ يجب على السائح المسلم أن يعرف أحكام رخص السفر قدر الاستطاعة؛ ليعبد الله على بصيرة؛ ولئلا يقع في المحظورات.

٦ ـ السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلّا للضرورة، وقد بينها الفقهاء، ذُكِرت في البحث.

٧ ـ السفر للنزهة والمتعة إلى بلاد الكفّار لا يجوز بحال.

٨ ـ إحياء الآثار الإسلامية أو غير الإسلامية، ذريعة إلى الوقوع في الشرك، جاء الإسلام بسدِّها.

٩ ـ لا يجوز للكفار دخول جزيرة العرب، إلّا لما فيه مصلحة للمسلمين، كالتجارة ونحوها، ولمدّة قصيرة جداً.

١٠ ـ لا يجوز للكفار دخول منطقة الحرم المكّي مطلقاً.

١١ ـ للسياحة آثار إيجابية ذكر في البحث شيء منها، ينبغي تنميتها، فهي مِمّا أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بها، وأخرى سلبية هي مِمّا نهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عنها، يجب محاربتها بشتّى الوسائل الممكنة، فهي إن لم يُقضَ عليها فسوف يتسع الخرق على الرّاقع، ويستمرُّ الناس في السير وراء الحضارة الغربية نحو الهاوية.

١٢ ـ وسائل الجذب السياحي لها أحكام مقاصدها.

١٣ ـ تقوية الوازع الديني عند المسلمين، يعدُّ أول الأسباب الرئيسة، التي تنأى بالمسلمين عن السياحة غير الرشيدة، أوصي بالتركيز على هذا الجانب، وإلّا فإنّ ضعيف الإيمان قد لا يعبأ بأحكام الإسلام، وربّما لا يسأل عنها ولا يدري ما هي.

١٤ ـ نشر الوعي الصحّي بخطورة الممارسات الخاطئة، ضرورة من ضرورات العصر الذي انفلتت فيه الغرائز من عقالها، تنفع بإذن الله تعالى ضعيفي الإيمان بخاصّة، وأوصى بتخويفهم من النتائج السيئة لهذه الممارسات بين أهليهم وقراباتهم، وخاصة في المجتمعات القبلية، والمترابطة أسرياً.

١٥ ـ اتجاه كثير من الناس للسياحة الخارجية، لا يبرر نقل مظاهر السياحة الخارجية المخالفة للشريعة إلى الدّاخل، بدعوى استبقاء الناس في بلادهم، وإنّه لا يحدُّ من سفر الناس إلى الخارج إلّا تقوى الله ﷻ، أمّا ضعيف الإيمان، والجاهل، إذا ملَّ من السياحة الداخلية ولو بعد حين،

فسوف يعود للسفر إلى بلاد الكفار، والبلاد التي يكثر فيها الفساد من بلاد المسلمين.

١٦ ـ إنّه لا بد من اتباع المنهج الإسلامي في استباق، حدوث المحذور، بسدّ الذريعة الموصلة إليه، فيجب علينا الإسراع في وقاية المجتمع الإسلامي من مخاطر السياحة؛ ببيان حكم الإسلام فيها، وإعلام الناس كيف كانت سياحة السلف الصالح في الأرض؛ ليقتدوا بهم، ولا يقتدوا بالكفار في سياحتهم.

١٧ ـ أقترح أن يشغل الشباب بخاصة، في العطلة الصيفية بجملة أمور ذكرتها في الفصل الخامس، في مبحث وسائل طبعية، صحيفة رقم ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

١٨ ـ أوصي بإفراد الأمراض التي يسبّبها الإدمان على شرب الخمر، وارتكاب الفواحش من زناً ولواط، في كتيبات صغيرة تجعل في متناول أيدي الناس في المطارات، وفي مقاعد الطائرات، وفي القطارات، والمدارس، وفي المراكز الصيفية، وفي كلّ مكان يجتمع فيه الناس، وبخاصة الشبّاب، فإنّها تنشر الوعي بين أفراد المجتمع، وتذكر النّاسي بأضرارها، وتخوف الغافل بالله تعالى، ومن سوء العاقبة.

١٩ ـ ولي أمر المسلمين هو المسؤول الأول أمام الله تعالى، في الأخذ بِحُجُزِ الناس وأطرهم على الحقّ أطراً؛ لكي لا يسقطوا في الهاوية، باتباعهم للكفار في سياحتهم، فنحن أمّة يجب أن تكون متبوعة لا تابعة لغيرها.

٢٠ ـ وفي نهاية الكلام عن السياحة، قد يسأل سائل ما هي السياحة الرشيدة؟ فأقول: إنّه ما سُوِّدت هذه الصفحات إلّا لبيانها، فهي كلّ سياحة لم يخالف شرع الله ﷻ فيها، مِمّا ذكرته في هذه الرسالة أو لم آتي على ذكره، والله تعالى أعلم.

○○○○○



الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس المصادر.

٤ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة سبأ		
٩٥	ـ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٨	٢٥٨
	سورة يس		
٩٦	ـ ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟﴾	١٢	٦٤
	سورة غافر		
٩٧	ـ ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾	٤٦	٢٣١
٩٨	ـ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟﴾	٨٢	٤٣
	سورة فصّلت		
٩٩	ـ ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٥٣	٤٤، ٢٢٩
	سورة الشورى		
١٠٠	ـ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ﴾	٢١	٢٤٠
	سورة الدّخان		
١٠١	ـ ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٣٨، ٣٩	٢٤٧
	سورة محمد		
١٠٢	ـ ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟﴾	٤	٢٩٥
١٠٣	ـ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	١٠	٤٠، ٤٣، ٥٣، ١٧١
١٠٤	ـ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾	١٢	٢١، ٢٣٦، ٢٩٨
	سورة الذاريات		
١٠٥	ـ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾	٥٦	١٧١
	سورة النجم		
١٠٦	ـ ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ﴾	٣١	٢٤٨
	سورة الحديد		
١٠٧	ـ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾	٢٧	٣٢

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة المجادلة		
١٠٨ ـ	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى﴾	٧	٣١١
١٠٩ ـ	﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾	٢١	٢٩٥
١١٠ ـ	﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟﴾	٢٢	٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٧٠
	سورة الجمعة		
١١١ ـ	﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾	٢	٢٥٥
	سورة التغابن		
١١٢ ـ	﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٢٩
	سورة الطلاق		
١١٣ ـ	﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٢، ٣	٢٨٥
	سورة التحريم		
١١٤ ـ	﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾	٥	٣٦
١١٥ ـ	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾	٦	٢٧١
	سورة الملك		
١١٦ ـ	﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟﴾	١٥	١٧٣
	سورة نوح		
١١٧ ـ	﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ﴾	١١، ١٢	٢٨٥
١١٨ ـ	﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا﴾	٢٣	٣١٣
	سورة العلق		
١١٩ ـ	﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ (٢) ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ (٣) ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾	١ ـ ٥	٢٥٥

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة قريش		
١٢٠ -	﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾	١ ـ ٤	٢٦٤

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الزاوي	الصفحة
٦١ -	«إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلمَا أَصَابَهُمْ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ»	ابن عمر رضي الله عنه	٢٣١
٦٢ -	«إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ»	ابن عمر رضي الله عنه	١٠٧
٦٣ -	«إنّي رأيت خلقاً عظيماً يركبه خلق صغير»	عمرو بن العاص	٢٣٤
٦٤ -	«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٦٧
٦٥ -	«أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»	حمزة الأسلمي	١٣٥
٦٦ -	«بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ»	ابن عمر رضي الله عنه	٣٤
٦٧ -	«بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ»	ثوبان	٨٤
٦٨ -	«بينا أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعُسُّ بالمدينة»	أسلم مولى عمر	٢٩٧
٦٩ -	«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٢٣
٧٠ -	«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عز وجل لَمْ يَضَعْ داءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»	أسامة بن شريك رضي الله عنه	٣٢
٧١ -	«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»	المغيرة بن شعبة	٨٣
٧٢ -	«جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»	علي رضي الله عنه	٧٧، ١٦١
٧٣ -	«جَمْعُ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»	عمر رضي الله عنه	١٢١
٧٤ -	«حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»	أبو هريرة رضي الله عنه	٣٥
٧٥ -	«حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»	أبو هريرة رضي الله عنه	٣٠٤

الرقم	طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
١٢٤	«قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلاءِ»	ابن عباس رضي الله عنه	٨٠
١٢٥	«قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟»	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٩
١٢٦	«كان ابن عمر وابن عباس، يقصران ويفطران في أربعة برد»	البخاري	١٥٩
١٢٧	كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	ثابت الْبُنَانِي، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس	٨٥
١٢٨	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٥٧
١٢٩	«كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»	ابن مسعود رضي الله عنه	١١٠
١٣٠	«كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»	عائشة رضي الله عنها	١١٠
١٣١	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعاً ثُمَّ ارْتَحَلْ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٠٧
١٣٢	«كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُوَرٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْباً وَمَحَاهَا بِهِ»	جابر رضي الله عنه	١٩١
١٣٣	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرِ إِلَى»	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٠٥
١٣٤	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٠٥

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٤٩	«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	٣٣، ٢٧٠
١٥٠	«لَكُمْ أَنْ لا تُحْشَرُوا وَلا تَعْشَرُوا»	عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه	٢٢٤
١٥١	«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»	سهل بن سعد رضي الله عنه	٣٠٨
١٥٢	«لو سافرت ميلاً لقصرت»	ابن عمر رضي الله عنه	١٥٨
١٥٣	«لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا فِيْ السَّفَرِ الْبَعِيْدِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيْدِ»	ابن عباس رضي الله عنه	٧٨
١٥٤	«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ فِيْ الْيَقَظَةِ»	أبو قتادة رضي الله عنه	١٢٣
١٥٥	«لَيْسَ مِن الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»	جابر رضي الله عنه	١٤٢
١٥٦	«ما جاء بك يا أبا وهب»	ابن عباس رضي الله عنه	١٧٨
١٥٧	«مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ»	ابن مسعود رضي الله عنه	١٢٣
١٥٨	«ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة لغير ميقاتها؛ إلّا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها»	ابن مسعود رضي الله عنه	١١١
١٥٩	«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٢٣
١٦٠	«مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ»	عمران بن حصين رضي الله عنه	٦٧
١٦١	«مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ»	معقل بن يسار رضي الله عنه	٢٩٦

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٩٢	«وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»	أنس رضي الله عنه	١٥١، ١٥٢
١٩٣	«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ»	أبو هريرة رضي الله عنه	٧٦
١٩٤	«لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»	جابر رضي الله عنه	٢٠٢
١٩٥	«لأَنْ أَجُزَّهُمَا بِالسَّكَاكِيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»	عائشة رضي الله عنها	٧٩
١٩٦	«لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ»	ابن عمر رضي الله عنه	٢٣٠
١٩٧	«لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُم»	ابن عمر رضي الله عنه	٢٣٠
١٩٨	«لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ أَصَابَهُمْ»	ابن عمر رضي الله عنه	٢٣٠
١٩٩	«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٥٢
٢٠٠	«لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	أبو برزة الأسلمي، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما	٢٢٦، ٢٤٨
٢٠١	«لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»	ابن عمر رضي الله عنه	١٦١
٢٠٢	«لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	١٦٢
٢٠٣	«لا تُسَافِرْ بَرِيْداً»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٦٢
٢٠٤	«لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»	أبو سعيد الخدري	١٦٢

الرقم	طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
٢٠٥	«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٢، ٢٧٩
٢٠٦	«لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةٍ»	أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة	٢٨٠
٢٠٧	«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا»	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٧٠
٢٠٨	«لا تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا»	عمر بن الخطّاب رضي الله عنه	٢٤٥
٢٠٩	«لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»	بَصْرة رضي الله عنه	٢٨٠
٢١٠	«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	١٨٠
٢١١	«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»	عبد الله بن واقد السعدي رضي الله عنه	١٨٠
٢١٢	«لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه»	عائشة رضي الله عنها	١٧٩
٢١٣	«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»	ابن عباس رضي الله عنه	١٧٨
٢١٤	«لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»	عائشة رضي الله عنها	٢٠٢
٢١٥	«لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»	ابن المسيب	٢٠٢
٢١٦	«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٦٢
٢١٧	«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٦٢
٢١٨	«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٦٢

فهرس المصادر

١ - القرآن الكريم.

٢ - إبطال الحيل.
تصنيف عبيد الله بن محمد بن أبي بطّة العكبري الحنبلي، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
للدكتور، مصطفى سعيد الخِنّ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٤ - آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره.
تأليف د. إبراهيم عمر رضوان دراسة ونقد، للدكتور عمر بن إبراهيم رضوان، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥ - أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (سلسلة أعداء الإسلام).
للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم الطبعة السابعة ١٤١٤هـ.

٦ - الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة، مِمّا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
تصنيف الشيخ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (ت: ٦٤٣)، تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.

٧ - أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي.
تأليف الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨ - أحكام القرآن.
تأليف الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣)، تحقيق على محمد البجاوي، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٩ ـ أحكام القرآن.
تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص (ت: ٧٣٠)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٠ ـ أحكام أهل الذمّة.
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١١ ـ اختلاف الحديث.
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٣ ـ الاستذكار.
تصنيف الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣)، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٤ ـ الاستشراق والمستشرقون، وجهة نظر.
تأليف الشيخ عدنان محمد وزّان، العدد (٢٤) ضمن سلسلة دعوة الحق، والتي تصدر شهرياً عن رابطة العالم الإسلامي.
١٥ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة.
لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٦ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة.
تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٧ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١)، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة.
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٩ ـ أصول السرخسي.
تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠)، دار المعرفة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٢٠ ـ أصول الفقه.
تأليف محمد أبو النور زهير، طباعة الفيصلية، ١٤٠٥هـ، بدون رقم طبعة.
٢١ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
تأليف الشيخ محمّد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٢٢ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين.
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار الجيل، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٢٤ ـ الأعلام.
تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٨٦هـ.
٢٥ ـ الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها.
تأليف الدكتور محمد علي البار، دار المنارة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
٢٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم.
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بدون ذكر دار الطبع.
٢٧ ـ الأم.
تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٨ ـ الأنساب.
للشيخ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢)، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٩ ـ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف العلّامة الفقيه أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥)، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٠ ـ أوجز المسالك، إلى موطأ مالك.
تأليف الشيخ محمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندهلوي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

٣١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥)، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صُبحي حسن حلّاق، مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣ ـ البحر الرّائق شرح كنز الدقائق.
تأليف العلّامة الشيخ زين الدين بن محمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٤ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة ١٤٠٩هـ.

٣٥ ـ بيان الدليل على بطلان التحليل.
تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨)، تحقيق د. فيحان المطيري، مكتبة لينة بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٦ ـ البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل؛ لمسائل المستخرجة.
لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٧ ـ تاج العروس.
تأليف محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت: ١٢٠٥)، دار الفكر، طبعة سنة ١٤١٤هـ، بدون رقم الطبعة.

٣٨ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل.
لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧)، موجود بحاشية مواهب الجليل، ينظر هناك.

٣٩ ـ التاريخ الإسلامي.
تأليف محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٤٠ ـ تاريخ الإسلام السياسي، والديني، والثقافي، والاجتماعي.
تأليف د. حسن إبراهيم حسن، دار الجيل بيروت، الطبعة الثالثة عشرة ١٤١١هـ.
٤١ ـ تاريخ بغداد.
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم طبعة.
٤٢ ـ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ منّاع خليل القطّان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٩هـ.
٤٣ ـ تاريخ الطبري «تاريخ الأمم والملوك».
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠)، الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
٤٤ ـ تاريخ الفقه الإسلامي.
للشيخ عمر سليمان الأشقر، دار النّفائس، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٥ ـ التاريخ الكبير.
للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٤٦ ـ تاريخ مدينة دمشق.
تصنيف الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١)، دار الفكر ١٤١٥هـ، بدون رقم طبعة.
٤٧ ـ التاريخ والمؤرخون العرب.
تأليف د. السيد عبد العزيز سالم، دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ، بدون رقم الطبعة.
٤٨ ـ تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق.
تأليف العلّامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي عليه، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٤٩ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف.
تصنيف الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٠ ـ تلبيس إبليس لابن الجوزي.
للحافظ الإمام جمال الدين بن أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي، خرّج أحاديث وعلّق عليه، عبد الرزّاق المهدي، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥١ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.
للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣)، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ ورقم طبعة.

٥٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣)، ومعه حاشيتا الشرواني والعبادي عليه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٣ ـ التلخيص للإمام الذهبي بحاشية المستدرك، ينظر هناك.

٥٤ ـ التلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٥ ـ تفسير آيات الأحكام.
للسايس وصاحبيه، دار ابن كثير، والقادري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٦ ـ تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان.
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦)، مطبعة المدني ١٤٠٨هـ.

٥٧ ـ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار.
للشيخ محمد رشيد رضا، دار الفكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٥٨ ـ تفسير القرآن.
للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠)، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٩ ـ تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب.
تأليف الإمام محمد بن عمر الرازي، المكتبة التجارية «دار الفكر»، ١٤١٤هـ، بدون رقم الطبعة.

٦٠ ـ تقريب التهذيب.
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

٦١ ـ تهذيب التهذيب.
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٦٢ ـ تهذيب السنن.
لابن القيم، موجود بحاشية مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، دار المعرفة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٦٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
للحافظ جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزّي (ت: ٧٤٢)، مؤسسة الرسالة تحقيق عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.
٦٤ ـ تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام.
تأليف عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام، مكتبة جدّة، الطبعة السابعة ١٤٠٧هـ.
٦٥ ـ تيسير العلي القدير لاختصار «تفسير ابن كثير».
اختصره وعلّق عليه محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ، بدون رقم الطبعة.
٦٦ ـ تيسير مصطلح الحديث.
للشيخ محمود الطحّان، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ.
٦٧ ـ الثقات.
للإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٦٨ ـ جامع الأحكام الفقهية.
للإمام القرطبي، جمع وترتيب فريد عبد العزيز النجدي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٩ ـ جامع البيان عن تأويل أي القرآن.
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠)، الطبعة الثالثة، طبع مصطفى البابي الحلبي، لمحمد محمود الحلبي وشركاه.
٧٠ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
لابن جرير الطبري، بتحقيق محمود شاكر، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٧١ ـ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٧٢ ـ الجامع الصحيح، (وهو سنن الترمذي).
للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩)، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٧٣ ـ الجامع لأحكام القرآن.
لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٧٤ ـ الجرح والتعديل.
للحافظ أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٧٥ ـ الجهاد.
للإمام عبد الله بن المبارك (ت: ١٨٧)، توزيع مكتبة طيبة بالمدينة المنورة ١٤٠٩هـ.
٧٦ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.
للشيخ أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبد الفتّاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٧٧ ـ الجوهر النقي لابن التركماني.
موجود بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، ينظر هناك.
٧٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدّردير.
تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي (ت: ١٢٠١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٩ ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني.
للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، على كفاية الطالب الرباني، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية بيروت، بدون تاريخ، ورقم الطبعة.
٨٠ ـ حاشية الشيخ شلبي على شرح كنز الدقائق.
موجود بهامش تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، ينظر هناك.
٨١ ـ حاشية محيي الدين شيخ زاده (ت: ٩٥١)، على تفسير القاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥)، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٨٢ ـ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، وهو شرح مختصر المزني.
تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق علي محمد معوّض، وصاحبه، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٣ ـ الحجة على أهل المدينة.
لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩)، تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٨٤ ـ حقيقة البدعة وأحكامها.
تأليف الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
٨٥ ـ خصائص جزيرة العرب.
تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٨٦ ـ الخمر بين الطب والفقه.
تأليف الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ.
٨٧ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي (ت: ١٣٩٢)، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ، بدون ذكر دار الطبع.
٨٨ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور.
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٨٩ ـ دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.
للشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨)، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٠ ـ الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب.
لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩)، تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التراث القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٩١ ـ الرحلة والرّحالة المسلمون.
تأليف د. أحمد رمضان أحمد، دار البيان العربي، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٩٢ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف «بحاشية ابن عابدين».
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٣٠٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩٣ ـ الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس.
للشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٩٤ ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام.
لمحمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ورقم طبعة.
٩٥ ـ روائع الحضارة العربية الإسلامية في العلوم.
بقلم الأستاذ الدكتور علي بن عبد الله الدّفاع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٩٦ ـ روح المعاني (تفسير الألوسي).
تأليف الشيخ محمود الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩٧ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين
تأليف الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦)، ومعه حواشي الروضة، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم طبعة.
٩٨ ـ روضة الناظر، في أصول الفقه.
تصنيف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
٩٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد.
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٠٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام.
تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٠١ ـ سقوط الأندلس.
تأليف د. ناصر بن سليمان العمر، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٠٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة.
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
١٠٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة.
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٠٤ ـ سنن أبي داود.
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥)، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٠٥ ـ سنن الدارقطني.
الشيخ الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥)، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٣هـ، بدون رقم الطبعة.
١٠٦ ـ سنن الدارمي.
للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
١٠٧ ـ سنن النسائي.
للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣)، بشرح الحافظ السيوطي (ت: ١١٣٨)، وحاشية السندي (ت: ١١٣٨)، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٠٨ ـ سنن ابن ماجه.
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ، بدون رقم الطبعة.
١٠٩ ـ سنن الدارمي.
للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهرام الدّارمي، تحقيق د: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
١١٠ ـ السنن الكبرى للنسائي.
للإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النَّسائي (ت: ٣٠٣) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١١١ ـ السنن الكبرى للبيهقي.
للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق محمد عطا، ملحقٌ به تعليقات ابن التركماني ضمن حواشي الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١١٢ ـ السياحة الأسس والمفاهيم، دراسة تطبيقية على منطقة عسير.
تأليف الدكتور محمد بن مفرح القحطاني، وصاحبيه، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طباعة مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم) بجدة.
١١٣ ـ سير أعلام النبلاء.
تصنيف الحافظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (ت: ٧٤٨) تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وفريقه، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١١٤ ـ السياحة تشريعات ومبادئ.
تأليف منال عبد المنعم مكيّة، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٥ ـ السيرة النبوية.
لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميري المعافري (ت:٢١٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
لابن العماد عبد الحق أحمد بن محمد العكريّ الحنبلي الدمشقي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١١٧ ـ شرح الأصول الثلاثة.
للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٨ ـ شرح السنة.
للإمام المحدِّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦)، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١١٩ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
تأليف الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٢٠ ـ شرح صحيح البخاري.
لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد.
١٢١ ـ شرح فتح القدير، على الهداية.
تأليف الإمام محمد بن عبد الواحد السِّيواسي ثمّ السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١)، وبحاشيته العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦)، دار الفكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
١٢٢ ـ شرح كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩).
إملاء الإمام محمد بن أحمد السّرخسي (ت: ٤٩٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٢٣ ـ شرح الكوكب المنير، المسمّى بمختصر التحرير، أو المختبر المبْتكر شرح المختصر، في أصول الفقه.
تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢) تحقيق د: محمد الزّحيلي، ود: نزيه حمّاد. جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٤ ـ شرح مختصر الروضة.
لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢٥ ـ شرح مشكل الآثار.
تأليف الإمام المحدِّث أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، حقّقه وخرّج أحاديثه، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢٦ ـ شرح معاني الآثار.
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت: ٣٣١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١٢٧ ـ صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان.
تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩)، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
١٢٨ ـ صحيح ابن خزيمة.
للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
١٢٩ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير).
للشيخ أحمد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
١٣٠ ـ صحيح مسلم.
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، تحقيق وتعليق، محمود فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٣١ ـ صناعة السياحة من منظور جغرافي.
تأليف أ.د. محمد خميس الزوكة ١٩٩٧م من منظور جغرافي، دار المعرفة الجامعية.
١٣٢ ـ صحيح سنن أبو داود.
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، المسمّى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج»، دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ.

١٣٤ ـ ضعيف سنن أبو داود.
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٥ ـ طبقات الحفاظ.
تأليف الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٣٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى.
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

١٣٧ ـ الطبقات الكبرى.
للشيخ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٨ ـ طرح التثريب في شرح التقريب.
للإمام أبي الفضل عبد الرحمٰن بن الحسين العراقي (٨٠٦)، دار الباز، ١٤١٣هـ، بدون رقم الطبعة.

١٣٩ ـ عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري.
للشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥)، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٤٠ ـ عمر بن عبد العزيز (سلسلة أعلام المسلمين).
تأليف عبد الستّار الشيخ، دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤١ ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون.
تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن آل بسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٤٢ ـ العناية موجود بحاشية فتح القدير ينظر هناك.

١٤٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبو داود.
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٤٤ ـ الفتاوى الكبرى.
لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (خمسة مجلدات فقط).
١٤٥ ـ الفتاوى الهندية، المعروفة بالتفاوى العالمكيريَّة، في مذهب أبي حنيفة النعمان.
تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٤٦ ـ فتاوى ومقالات متنوعة.
للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، بدون ذكر دار النشر.
١٤٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري.
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز عليه، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٤٨ ـ الفتح الربّاني ترتيب مسند الإمام أحمد، مع شرحه بلوغ الأماني.
للشيخ أحمد عبد الرحمٰن البنّا، دار الشهاب القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٤٩ ـ فتح القدير.
الجامع بين فني الرّواية والدراية من علم التفسير، للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٥٠ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.
تأليف عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٨٥)، راجع حواشيه وصححها علق عليها الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، الطبعة السابعة ١٣٩٩هـ.
١٥١ ـ فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر.
ترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمٰن المغْراوي، ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التّمهيد له أيضاً، مجموعة النفائس الدَّولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٥٢ ـ الفروع.
للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣)، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٥٣ ـ الفروق للقرافي، المسمّى «بأنوار البروق في أنواء الفروق».
للإمام العلّامة أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤) عالم الكتب، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٥٤ ـ الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦).
تأليف العلّامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النّفْراويّ الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٥٥ ـ قادة الغرب يقولون: دمِّروا الإسلام أبيدوا أهله.
تأليف الشيخ جلال عالم، الطبعة التاسعة، دار السلام ١٣٩٩هـ.
١٥٦ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.
للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السّعدي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٦هـ، بدون رقم الطبعة.
١٥٧ ـ القوانين الفقهية.
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١)، المكتبة الثقافية ببيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٥٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
١٥٩ ـ كشّاف القناع عن متن الإقناع.
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٤٦)، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، بدون رقم الطبعة.
١٦٠ ـ الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٢٨) دار الرَّيان للتراث، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
١٦١ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.
للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٦٢ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
للشيخ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرُّومي الحنفي، الشهير بالملّا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧)، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ، بدون رقم الطبعة.

١٦٣ ـ لسان العرب.
لمحمد بن مكرّم بن علي بن أحمد المعروف بابن منظور، (ت: ٧١١)، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٦٤ ـ لسان الميزان.
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
١٦٥ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين.
تأليف الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار القلم بالكويت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٢هـ.
١٦٦ ـ المبسوط.
للشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ١٤١٤هـ، بدون رقم الطبعة.
١٦٧ ـ مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد.
للحافظ أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧)، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٦٨ ـ المجموع شرح المهذّب.
تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، وبحاشيته «فتح العزيز شرح الوجيز» للرّافعي، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
١٦٩ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨).
جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ١٤١٨هـ، بدون ذكر لدار الطبع، وتاريخ ورقم الطبعة (٣٧ مجلد).
١٧٠ ـ مجموعة التوحيد، تحقيق، بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ١٤٠٧هـ.
١٧١ ـ محاسن التأويل.
لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٧٢ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٦)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، بدون ذكر لدار النشر، وتاريخ ورقم الطبعة.
١٧٣ ـ المحلّى بالآثار.
تصنيف الإمام الجليل المحدِّث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم طبعة.

١٧٤ ـ المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩)،
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمٰن بن قاسم، ويليها مقدّمات ابن رشد؛ لبيان ما اقتضته المدوّنة من الأحكام، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٢٥٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٧٥ ـ المستدرك على الصحيحين.
للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥)، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في الأمالي، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلّاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٦ ـ المستصفى من علم الأصول.
للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، تحقيق د: حمزة بن زهير حافظ، بدون ذكر دار الطبع، وتاريخ ورقم الطبعة.

١٧٧ ـ المسح على الجوربين.
تأليف علّامة الشّام محمد جمال الدين القاسمي، ويليها تمام النصح في أحكام المسح للألباني، قدّم له أحمد محمد شاكر، وحقّقه المحدث ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

١٧٨ ـ مسند أبي داود الطيالسي.
الشيخ الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٤)، دار المعرفة.

١٧٩ ـ مسند أبي يعلى الموصلي.
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق وتخريج حسين سليم أسد.

١٨٠ ـ مسند الإمام أحمد.
تحقيق وتخْريج شعيب الأرنؤوط وفريقه العلمي، الطبعة الأولى ١٤١٦، مؤسسة الرسالة، وهذه الطبعة استخدمت على نطاق ضيق جداً في الحكم على بعض الأحاديث؛ لتأخر حصولي عليها.

١٨١ ـ مسند الإمام أحمد (ت: ٢٤١).
المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٨٢ ـ مسند الشافعي.
الشيخ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٣ ـ المسند المستخرج على صحيح مسلم.
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل العناني الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٤ ـ مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام، في فضائل الجهاد. لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدُّمياطي، المشهور بابن النحاس، (ت: ٨١٤)، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
للعلّامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠)، دار القلم، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٨٦ ـ مصر الفرعونية «موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ قبل الميلاد.
تأليف أحمد فخري، مكتبة «الأنجلو» المصرية، الطبعة السابعة ١٩٩١م.

١٨٧ ـ المصنَّف في الأحاديث والآثار.
للإمام الحافظ أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٨٨ ـ المصنّف.
للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزّاق بن همام الصّنعاني (ت: ٢١١)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨٩ ـ معالم التنزيل «تفسير البغوي».
لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦)، حقّقه وخرّج أحاديثه، محمد بن عبد الله النمر، وصاحباه، دار طيبة ١٤٠٩هـ.

١٩٠ ـ معالم السنن (شرح سنن أبي داود).
تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي البستي (ت: ٣٨٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩١ ـ المعجم الأوسط.
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠)، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هد بدون رقم الطبعة.

١٩٢ ـ معجم البلدان.
للشيخ أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرّومي البغدادي (ت: ٦٢٦) تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٩٣ ـ المعجم الكبير.
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠) حقّقه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السّلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٩٤ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.
تأليف الوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧)، تحقيق د: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩٥ ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربية.
تأليف عمر رضا كحّالة، دار التراث العربي، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٩٦ ـ معجم مقاييس اللغة.
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥) بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون طبع دار الجيل، وبدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٩٧ ـ المعجم الوسيط.
تأليف مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيّات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجّار المكتبة الإسلامية، تركيا ـ إسطنبول، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٩٨ ـ معرفة الثقات.
للحافظ أبي الحسن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، نزيل طرابلس الغرب (ت: ٢٦١)، مع زيادات الحافظ بن حجر العسقلاني، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٩ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧)، على متن منهاج الطالبين، دار الفكر ١٤١٥هـ، بدون ذكر دار النشر.

٢٠٠ ـ المغني مع الشرح الكبير.
للإمامين موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ بدون رقم الطبعة.
٢٠١ ـ مقدمات ابن رشد، ملحق بالمدونة، ينظر هناك.
٢٠٢ ـ بمقدّمة ابن خلدون، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٢٠٣ ـ المنتقى شرح موطأ مالك.
تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، (ت: ٤٠٣)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٢٠٤ ـ منتهى الإرادات، المسمّى «دقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى».
للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٠٥ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.
للإمام أبي اليمن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن العُلَيْمِي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٨) تحقيق وتخريج عبد القادر عطا وفريقه، دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٢٠٦ ـ المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم.
للدكتور عبد العليم عبد الرحمٰن خضر، الدار السعودية للنشر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٢٠٧ ـ المهذّب في فقه الإمام الشافعي.
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مكتبة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٠٨ ـ الموافقات في أصول الأحكام.
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠)، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٢٠٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت: ٩٥٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢١٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية.
إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٢١١ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.
للإمام الحافظ أبي عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢) دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٢١٢ ـ نظرية السياحة.
تأليف د. نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٢١٣ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول.
تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢)، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٢١٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر.
للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، وصاحبه، المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٢١٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
تأليف أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.

٢١٦ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار.
تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥)، دار القلم، بدون تاريخ.

٢١٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدي.
تأليف شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١٨ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين من كشف الظنون.
لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ، بدون رقم الطبعة.

٢١٩ ـ وفيات الأعيان وأنباءُ أبنَاءِ الزمان.
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (ت: ٦٨١)، تحقيق د: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٢٢٠ ـ واقعنا المعاصر.

للشيخ محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢١ ـ الولاء والبراء في الإسلام.

للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار الوطن، ١٤١١هـ، بدون رقم الطبعة.

الْمَجلاّت:

٢٢٢ ـ الأسرة مجلّة أسبوعية تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي بهولندا.

٢٢٣ ـ البيان، مجلّة إسلامية شهرية جامعة، تصدر من المنتدى الإسلامي بلندن.

٢٢٤ ـ سواح، مجلّة سياحية عربية شهرية متخصِّصة، مسجلة في قبرص برقم «٢٥٧٤»، تصدر مؤقتاً كلّ شهرين.

٢٢٥ ـ الشقائق، مجلّة شهرية جامعة تصدر عن المركز العربي للكتاب والنشر في الشارقة.

٢٢٦ ـ المسافر، مجلّة سياحية شهرية متخصِّصة، مسجلة في بريطانيا برقم «٦٥٠٤٥».